الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحالات الاستثنائية وأثرها على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبين:

- سعودي مراد

- بوزملال حميد

تحت إشراف الأستاذ:

- د. قنفود رمضان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د. دالي سعيد	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــا
د. قنفود رمضان	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. عامر حياة	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم



سورة المجادلة، الآية (١١)

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، ووقوفنا عند قوله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي منحني الصبر وأعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع.

"فنحمدك الله ما حتى ترضى ونحمدك إذا رضيت ونحمدك بعد الرضى"

بداية نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الذي كان نعم الموجه

والمرشد على جميع المجهودات التي بذلها معنا في سبيل إتمام هذا العمل.

"الدكتور ڤنفود رمضان"

و إلى كل المعلمين و الأساتذة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وكل أساتذة

"كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية"

إهداء

هذه كلمات شكر من خالص امتناننا إلى كل من كان عونا لنا من قريب أو بعيد.

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن وفى أمّا بعد:

إلى من بها أعلو وأسمو وعليها أرتكز، وكان لدعائها المبارك عظيم الأثر في حياتي، أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، القلب المعطاء الحنون الدافئ، أطال الله في عمرها.

"والدتي الكريمة"

إلى من شجعني على المثابرة والاجتهاد وطلب العلم طوال حياتي، أعز الناس وأقربهم إلى قلبي الرجل الشّهم الأبرز في حياتي، أطال الله في عمره.

"والدي الكريم"

إلى من كانوا دائما سندا لي في حياتي، ولم يدخروا جهدا في مساعدتي عند الشدائد، مصدر الفخر والاعتزاز، وفقهم الله في حياتهم لما يحبه ويرضاه.

"الإخوة والأخوات"

إلى رفيقة دربي ومن ساندتني وخطت معي خطواتي، وكانت لي نعم السّند ويسّرت لي الصّعاب، التّي تحمّلت الكثير وعانت، ووقوفي في هذا المقام ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي، حفظها الله لي.

"زوجتي العزيزة"

إلى فلذّات كبدي وقرة عيني، فأتمنى لهم النجاح والتألق في طلب العلم و المراتب العلا، والشأن العظيم في المستقبل إنشاء الله، حفظهم الله ورعاهم.

ابنتي: **"ابتهال وروان"** وولدي: **"علاء الدّين وأنس"**

إلى من أفادنا بعلمه ولم يبخل علينا بخبرته، وكان نعم الموجه والمرشد الأستاذ المشرف الدكتور

"ڤنفود رمضان"

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا، ونفعني بعلمه من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، فجزاهم الله عنا كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنشاء الله.

"معلمين وأساتذة"

إلى كل من أكن لهم الاحترام والتقدير، وجمعني بهم القدر في ميادين العمل والدراسات وفي كل مكان.

"أصدقائي وزملائي"

"وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السّياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية"

(أهـدي ثمـرة جهـدي)

مراد سعودي

مقدمة

مقدمـــة

يفرض مبدأ المشروعية القانونية في ظل الظروف العادية على مختلف الدول الالتزام به وعدم الخروج عنه والتقيد بجميع مصادره، امتثالا للحدود التي رسمها الدستور، بهدف إرساء دولة الحق والقانون، كما أحاطه التشريع والقضاء والفقه بجملة من الضمانات التي تستوجب خضوع جميع السلطات العامة في الدولة أثناء قيامها بنشاطاتها وتصرفاتها لسيادة حكم القانون، من أجل ضمان حماية الحريات العامة للأفراد وتكريس مبدأ الديمقراطية.

إذ لا تقوم الدولة بأي سلوك يتنافى والقيود التي سطرها القانون بمفهومه الواسع، وعلى النحو الذي يتحقق به الصالح العام الذي يعد من المهام الرئيسية لها، أما إذا انتهجت الدولة غير ذلك تكون أعمالها باطلة وغير مشروعة، ويتم ردعها بالجزاءات القانونية والقضائية المقررة لذلك.

لكن قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية مفاجئة خارجة عن إرادتها تجعل مبدأ المشروعية القانونية استثناءا، نظرا لصعوبة تحقيقه أثناء مواجهة الأخطار التي تهدد كيانها، قد تكون بفعل الإنسان ذاته كالحروب، الانقلابات، النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، العصيان المدني، التمرد، الثورات الشعبية، الفوضى، الأعمال الإرهابية والتخريبية...إلخ، وإما قد تكون بفعل الطبيعة كالزلازل، البراكين الفيضانات، الأوبئة...إلخ، وهي كلها ظروف تهدد النظام العام للدولة وتمس بأمنها وديمومتها واستقرار مؤسساتها، مما يجعلها تسير على خلاف مقتضيات هذا المبدأ والتخلي عنه مؤقتا إذا دعت الضرورة الملحة ذلك لدرء المخاطر المحدقة بها، لأن الحفاظ على وجودها وسلامة ترابها فوق كل اعتبار.

ولما تصادمت مصلحة الحفاظ على النظام العام للدولة مع مصلحة الحفاظ على الحريات العامة للأفراد أثناء وقوع الأزمات الطارئة، ابتدع الفكر البشري لمواجهة هذه الأوضاع وللموازنة بين المصلحتين "نظرية الظروف الاستثنائية" ونظمها في الدساتير بنصوص قانونية لاتخاذ الاجراءات الملائمة عند حدوثها، وقيدها بشروط موضوعية وشكلية تفرض على السلطة التنفيذية الالتزام بها لمحاولة التقليص من دائرة الآثار المترتبة على الحريات العامة.

وتتخذ كل دولة على حدى نظامها المتعلق بإعلان الحالات الاستثنائية، فهناك دول لا تنظم مسبقا هذه الحالات لكن تلجأ إليها وقت حدوث الظروف الاستثنائية، ودول أخرى تقوم بتقنين التشريعات الاستثنائية قبل حدوثها للقدرة على تنظيمها وتسييرها، فالدول التي تضع النصوص الاستثنائية قبل حصول الأزمات لمواجهتها، حتما لا تكون كافية مهما بلغ مشرعها درجة عالية من الدقة والإتقان طالما أن هذا الأمر بديهي، لأن الظروف الاستثنائية تتميز بخاصية عدم التنبؤ والتوقع بما سيحدث في المستقبل، ومهما كان المبرر الذي يوسع من سلطات الإدارة العامة ورئيس الجمهورية على وجه التحديد

تبقى هناك حدود تمنعه من الاعتداء على حريات الأفراد، ومن أبرزها الرقابة الدستورية والبرلمانية والقضائية التي يمارس جزء كبير منها لمواجهة السلطة التنفيذية من خلال التنظيم الدستوري المحكم.

إن الخروج على مبدأ المشروعية القانونية لا يعني التخلي عنه وتعطيله بل يتم توسيع نطاقه ليشمل الجانب الاستثنائي، لكي تتمكن السلطات الإدارية من التصرف في هذا الشأن بنوع من الحرية في اتخاذ القرارات الخاصة بذلك، حتى وإن تعارضت مع التصرفات القانونية العادية إلا أنها تبقى أمرا قانونيا ومشروعا يبررها الحفاظ على سلامة البلاد والعباد التي تقتضي ذلك.

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه نظم الحالات الاستثنائية قبل حدوث الظروف الاستثنائية متأثرا بالنظام الفرنسي، كما أنها اختلفت من دستور لآخر، فدستور 1963 اكتفى بالنص على التدابير الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فيما نص دستور 1976 على أربع حالات استثنائية وهي "حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب" واحتفظا دستوري 1989 و 1996 بنفس الحالات الاستثنائية غير أنها تباينت من حيث شروط وإجراءات إعلانها وقد كشف التطبيق الفعلي لهذه الحالات خلال الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي ما سمي بالعشرية السوداء النقص الذي يعتري التنظيم الدستوري لهذه الحالات، إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي جاء بمجموعة من الاصلاحات السياسية، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كان بعد حتمية فرضتها الظروف الحرجة التي عاشتها الجزائر سياسيا أو ما تعلق منها بالتأثيرات الداخلية والخارجية وتداعياتها على مختلف الأصعدة، وجاء بعد الحراك المبارك الذي انطلق في:22 فيفري 2019، حيث طالب فيه الشعب من السلطة الحاكمة آنذاك بإقامة دولة القانون لتحقيق حرية الرأي والتعبير وكل الحريات الأساسية الأخرى، مع تعزيز الديمقراطية ورفض الاستيلاء على السلطة من طرف القوى غير الدستورية، وعدم تمديد عهدة رئيس الجمهورية والترشح لعهدة خامسة، وتحسبا لهذه الأحداث تميز هذا التعديل الأخير عن سابقيه بجملة من الإصلاحات السياسية الجديدة في مجال الحالات الاستثنائية والحريات العامة، لحل الصدام بين السلطة التنفيذية عند إعلانها للحالات الاستثنائية أثناء حدوث الأزمات، والتقليص من الاعتداء على الحريات العامة للأفراد بمبرر الحفاظ على النظام العام للدولة، تمثلت في إضافة بعض القيود الموضوعية والشكلية والإجراءات التي يجب أن تُتخذ قبل إقرارها من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى فرض رقابة هيئات دستورية كضمان لحمايتها، لأنها إذا طبقت بغير ضوابط دستورية قد تدوم لفترة طويلة حتى تصبح وكأنها حالة عادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرقل الحريات العامة للأفراد.

وبما أن موضوع الحريات العامة من المسائل المعترف بها دوليا، فإنه يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي، وعقدت بشأنه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، واعتبارا لذلك أدرجتها الدساتير في نصوصها وأقرت بموجبها على ضمانها، لأنها من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث.

فالحرية هي إحساس طبيعي لدى الإنسان وأصل وجوده، فحق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة، كما أنها تتنافى مع كل مظاهر القمع والاستعباد، فهي حق غير قابل للمساومة، وتستمد قيمتها من التراث الإسلامي المؤكد على قدسية الحق في الحرية، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

فأغلبية الثورات الشعبية التي قامت بها شعوب العالم كان من بين أولوياتها الحصول على حرياتهم العامة دون قيد، مما اضطرت الدول إلى وجوب احترامها لتحقيق الأمن والاستقرار لتجنب الفوضى في المجتمع، ومن بين الذين اعترفوا بهذه الحريات المؤسس الدستوري الجزائري الذي أكد صراحة على تكريسها وضمانها في كل دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة منذ استقلالها وتحقيق سيادتها وبروز مكانتها بين الأمم، وبالأخص التعديل الدستوري 2020 الذي أفرد لها بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه "الحقوق الأساسية والحريات العامة" لتعزيزها وأخلقة الحياة السياسية.

ومن بين الشعوب الأكثر إدراكا لأهمية الحرية هو الشعب الجزائري، نظرا لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته من طرف قوات الاحتلال الفرنسي، فقد دفع هذا الشعب الأبي حياته وهي أغلى ما يملك لغرض استرجاع حريته وكرامته والعيش وفق مبادئه الاسلامية، ورفض ذوبانه في مجتمع غربي هدفه طمس حرية الفكر والمعتقد والتأثير على عاداته وتقاليده، مع قتل وسجن الطبقة المثقفة آنذاك من أجل عدم انتشار آرائها التي تعبر عنها ضده، الأمر الذي جعل مفجروا الثورة يعلنون في بيان أول نوفمبر أن الحرية المعبر عنها بالاستقلال الوطني هي هدف الثورة وإحدى غاياتهم، ومن خلال مما سبق التطرق إليه تتبلور في أذهاننا فكرة أساسية مفادها طرح الإشكالية الآتية: **كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 الحالات الاستثنائية؟ وماهي الضمانات التي أوجدها لحماية الحريات العامة الفردية والجماعية؟.**

كما أن أهمية الموضوع محل البحث تظهر فيما تكتسيه الحريات العامة من أهمية كبرى، لأنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الوقت المعاصر والرامية إلى بناء دولة الحق والقانون، وبالرغم من ذلك فالواقع العملي أثبت أن تطبيق الحالات الاستثنائية في معظم الأوقات يكون غطاءاً وستارا للاعتداء عليها خاصة في دول العالم الثالث، كما تعد أحسن وسيلة لتخلص السلطة

التنفيذية من مبدأ المشروعية الذي من الواجب الخضوع له في ظل الظروف العادية، تجسيدا لضمان حماية الحريات العامة.

والباعث الأساسي الذي أدى بنا لاختيار موضوع بحثنا هذا تمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي الرغبة في الدراسة والخوض فيها لمعرفة مدى اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 بالحريات العامة من حيث الضمانات التي أوجدها لحمايتها من التأثير عليها عند تطبيق الحالات الاستثنائية، كما أن هذه المواضيع تتسم بالحداثة وتعرف من فترة إلى أخرى تطورات جديدة وهي من مواضيع الساعة، وأيضا بحكم التخصص الذي ندرسه المتمثل في القانون العام لذلك نجد ميولنا واهتمامنا بموضوعات القانون الدستوري، أما الأسباب الموضوعية ذلك لأن مسألة إعلان الحالات الاستثنائية عند وقوع الظروف الاستثنائية المفاجئة حتما يؤثر على الحريات العامة للأفراد، التي تعتبر من أقدم المسائل التي تبلورت من طرف القضاء الفرنسي ولا زالت إلى يومنا هذا تثير جدلا واسعا في أوساط الفقهاء والباحثين، لذلك أردنا من خلال هذا البحث معرفة الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 للحريات العامة عند تطبيق الحالات الاستثنائية، ومن خلال ذلك أردنا إضافة قيمة علمية جديدة بقيامنا بشرح وتحليل النصوص الدستورية التي استحدثها وكيفية تعامل السلطات الإدارية العامة مع هذه الظروف غير العادية.

والهدف من الدراسة يتمثل بصفة أساسية في تسليط الضوء على الإطار النظري للحالات الاستثنائية والحريات العامة، وكذا الإطار التطبيقي لأثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة، مع تحليل النصوص التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 لدراسة القيود الموضوعية والشكلية لدور هيئات الرقابة في ضمان حماية الحريات العامة قبل وأثناء تطبيق الحالات الاستثنائية وعند انتهائها.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة فقد طغى المنهج الوصفي لدراسة المكانة التي أولاها التعديل الدستوري 2020 لكل من الحالات الاستثنائية والحريات العامة ووصفهما من الجانب النظري وكذلك المنهج التحليلي الذي يعد المنهج المناسب للدراسات القانونية، إذ قمنا بتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية السابقة وما جاء به التعديل الدستوري 2020 في هذا المجال من تدابير وإجراءات مستحدثة، واعتمادنا لهذين المنهجين من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة.

كما اعترضت الدراسة صعوبات أهمها عدم وجود الوقت الكافي للبحث في تأني عن الأفكار ولألفاظ المناسبة التي تدل عن المعنى الحقيقي لها، ونقص القدرة على التركيز عليه من الجانب الشكلي والموضوعي والإلمام بكل النقاط الأساسية كما ينبغي، ذلك نظرا لظروف العمل اليومية.

أما خطة الدراسة فقد ارتأينا تقسيمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، فمقدمة البحث قمنا فيها بتقديم نظرة عامة عن موضوع البحث وتلخيص شامل لمكوناته بانتقالنا من العام إلى الخاص، أما الفصل الأول جاء بعنوان الإطار النظري للحالات الاستثنائية والحريات العامة، والذي اندرج تحته مبحثان فكان المبحث الأول بعنوان الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، والمبحث الثاني بعنوان الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020، والفصل الثاني جاء بعنوان الإطار التطبيقي لأثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة، وكذلك تضمن مبحثان هو الآخر، فالمبحث الأول بعنوان الآثار المترتبة على الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية، والمبحث الثاني بعنوان دور أجهزة الرقابة كضمان لحماية الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية، لنخلص في الأخير بخاتمة عامة نورد فيها أهم النتائج والاقتراحات المُتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطـار النظـري للحـالات الاسـتثنائية والحريات العامة

الفصل الأول: الإطار النظري للحالات الاستثنائية والحريات العامة

تتعرض الدولة لظروف طارئة وأوضاع استثنائية غير متوقعة تعرقل استمرارها وتهدد وجدانها، لذلك ظهرت نظرية الضرورة التي تعتبر أحد الأسس القانونية التي أجازت فرض تشريع الحالات الاستثنائية، والتي بموجبها رخص الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إعلانها لمواجهة هذه التهديدات الخطيرة، رغم أنها تؤثر بشكل سلبي مباشر على الحريات العامة للأفراد كحرية التنقل، حرية التظاهر والاجتماع، حرية الصحافة والإعلام...إلخ، لكن المؤسس الدستوري يرى أن مصلحة الحفاظ على قيام الدولة لا يقارن بمصلحة الحريات العامة، وللإنصاف بين المصلحتين أخضع إعلان الحالات الاستثنائية لقيود دستورية تساهم في ضبط السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية وكذلك رقابة تحمي هذه الحريات ولو بالقدر الأدنى، ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الأول) والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

نظم المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 [1] الحالات الاستثنائية على سبيل الحصر ضمن المواد من 97 إلى 102، التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث بتخصيص عنوان مستقل وواضح لها على خلاف الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة عن صدور هذا التعديل، تحت مسمى "الحالات الاستثنائية" لكن أبقى هذا التعديل على نفس الحالات الاستثنائية الأربعة التي جاءت في دستور 1996 [2] والتعديل الدستوري 2016 [3]، ونصّ صراحة على المدة الزمنية لحالتي الضرورة الملحة (حالتي الطوارئ والحصار) في نص المادة 97 وعلى مدة الحالة الاستثنائية في المادة 98، وميز بينهما في الفترة المحددة لإعلانهما، لأن الحالة الأولى تتعلق بحالة أمنية وطنية داخلية، وتتعلق الحالة الثانية بحالة خارجية على الأغلب، وهذا ما يظهر من خلال مضمون وشروط تقرير كل حالة مستقلة عن الأخرى [4]، كما نظم حالة التعبئة العامة في المادة 99 وحالة الحرب في المادة 100، حيث لا يمكن

[1]- المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة في:30-12-2020.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم:96-438، المؤرخ في:07-12-1996، المتضمن دستور 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 29 الصادرة بتاريخ:06-12-1996.

[3]- القانون رقم:16-01، المؤرخ في:06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ:07-03-2016.

[4]- تنص المادة 97 من دستور 2020، عن حالتي الضرورة الملحة، ويفهم منها المجال الداخلي المتعلق بالمساس بالأمن العام، مقارنة بالحالة الاستثنائية في المادة 98 التي يفهم منها المجال الخارجي على الأغلب المتعلق بالمساس بالنظام العام للدولة ولمؤسساتها.

تحديد مدتهما لأنهما متعلقان ببعضهما البعض، لأن حالة التعبئة العامة تعد مرحلة أولية وسابقة عن حالة الحرب وإن كان ممكن اللجوء إليها بالنسبة للحالات الأخرى، وبالتالي لا يمكن تحديد مدة حالة الحرب عند إعلانها لأن من غير المعقول والمألوف تحديد مدة هذه الحالة.

وأضاف المؤسس الدستوري بعض والتعديلات الجديدة على شروط واجراءات إعلان حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، مما يشكل ضمانات أكثر للحريات العامة في ظل تطبيقها ولكنها تبقى غير كافية [1]، حيث تم تحديد مدة سريان حالتي الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يوما، ومدة سريان الحالة الاستثنائية بستون (60) يوما، ولم يشر دستور 1976 [2] تماما إلى وجوب تحديد مدة سريان هذه الحالات، فيما نص دستوري 1989 [3] و1996 على إلزامية تحديد هذه المدة وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديدهما أي إطلاق سلطته في ذلك، فيمكن له أن يعلن حالتي الطوارئ والحصار لسنوات طويلة دون أي قيد دستوري خاصة في ظل غموض ومرونة الشرط الموضوعي المتعلق بالضرورة الملحة، وبالنسبة لحالة الحرب هناك إضافة طفيفة حيث أصبح العجز البدني لرئيس الجمهورية من أسباب شغور المنصب.

المطلب الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية

تعدد مفهوم الحالات الاستثنائية على الصعيد الدولي، كما أخذت النصوص الدولية أكثر من مصطلح لمعالجتها تمثلت في "الظروف الاستثنائية، حالة الضرورة، الأحكام العرفية، نظرية الضرورة الحالات الاستثنائية...إلخ" وكلها مصطلحات يغلب عليها طابع المرونة لكي تستوعب في طياتها الكثير من صور الأزمات العامة التي تطرأ على الدولة، الأمر الذي جعل الدساتير الحديثة تستخدم مصطلحات يشوبها الغموض وذات مفهوم موسع وشامل حتى يشمل تطبيقها كل الأخطار.

أما المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد اعتمد على مصطلح "الحالات الاستثنائية" في تشريعه ولم ينص على مفهومها حتى ولو بشكل عام، غير أنه حددها من الأقل خطر إلى الأكثر خطورة

الفرع الأول: تعريف الحالات الاستثنائية.

إن تشريعات مختلف الدول لم تعرف الحالات الاستثنائية، كما لم يعرفها القضاء الفرنسي رغم أنه هو الذي قام بتأصيل فكرة نظرية الظروف الاستثنائية، ومبرراته في ذلك كما أشار إليه صراحة مفوض

[1]- آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، سنة 2022، ص 1364.

[2]- الأمر رقم:76-97، المؤرخ في:22-11-1976، المتضمن دستور 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادرة بتاريخ: 24-11-1976.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم:89-18، المؤرخ في:28-02-1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09 المؤرخة في:01-03-1989.

الحكومة (LETOURNEUR) في تقريره حول قضية (LAUGIER) الذي يرى أن "الظروف الاستثنائية هي فكرة غير واضحة لا يمكن تعريفها، وهي تختلف باختلاف الحالات" [1]، وقد ترك تعريفها للفقه، كما اعتبر البعض أن عدم تعريفها من القاضي الإداري هو لمحاولة جعله المحدد الوحيد للظروف الاستثنائية حسب سلطته التقديرية، فلو قام بوضع تعريف دقيق لها لتقيد به وسيؤثر على قضائه في المستقبل ويؤدي ذلك إلى إعاقة تطوره، خاصة وأن الظروف الاستثنائية هي فكرة واسعة ومرنة ومتغيرة، فالواقعة لا تعد ظرفا استثنائيا إلا على ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية ومكانية [2]، أما القضاء الإداري الجزائري كذلك لم يعرف هو الآخر الحالات الاستثنائية.

ويمكن تعريف الحالات الاستثنائية بأنها: تلك الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وتتخذ عدة صور حسب كل نظام دستوري في أي دولة من (حالة الطوارئ وحالة الحصار، الأحكام العرفية، حالة الطوارئ الصحية، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب، حالة الاستعجال...إلخ) [3].

أو يمكن تعريفها كذلك بأنها: حالة فجائية أو واقعية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة، تحدق بأمن الدولة أو سلامة حدودها أو حرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية، وطبيعة نظامها، الأمر الذي يسمح معه للسلطات المختصة دستورا من اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الحالات العادية.[4]

وللتمييز بينهما يجب أن نعرف الظروف الاستثنائية كالآتي: هي تلك الأوضاع المفاجئة وغير المألوفة وغير العادية التي تمر بها الدولة، وتتميز بالتأقيت أي ليست دائمة، إذن هي أوضاع شاذة ومخالفة للأوضاع الأصلية الاعتيادية، وتحمل في طياتها آثارا استثنائية خطيرة تهدد المصالح الأساسية وعليه فإنها تعتبر حالات طارئة تصيب المجتمع فتنال من مظاهر استقراره وسكينته [5].

ووفقا لما سبق ذكره فإن حلول الظروف الاستثنائية التي تهدد الأرواح والممتلكات وحياة الأمة بالخطر الشديد على دولة ما، "كالأعمال الارهابية والتخريبية، النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية العصيان المدني، التمرد، الأوبئة، الزلازل، البراكين، الفيضانات...إلخ، هي التي تخلق هذه الحالات

[1]- مصطفاوي كمال، معزوزعلي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2021، ص 223.
[2]- نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2018، ص 20.
[3]- بولكران إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 سنة 2020-2021، ص 14.
[4]- سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر1، فرع جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 01-02.
[5]- بولكران اسماعيل، المرجع نفسه، ص 14.

الاستثنائية "حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب...إلخ", وعليه فإن الحالات الاستثنائية تنشأ بموجب الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وبالتالي الحالات الاستثنائية تختلف عن الظروف الاستثنائية في مفهومها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الظروف الاستثنائية

إن فكرة نظرية الظروف الاستثنائية التي سميت بمصطلح الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، لم تكن وليدة فترة معينة بذاتها، نظرا لتنوع وتعدد تسمياتها من دولة إلى أخرى، فقد ظهرت بالمفهوم التقليدي الكلاسيكي لها في أواخر القرن التاسع عشر وكانت ألمانيا مهدا لها، بموجب الدساتير الملكية غير الديمقراطية للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجالية تتصف بقوة القانون بسبب حق الضرورة العمومية [1].

إلا أننا نجدها تبلورت بظهورها في فرنسا إبان الحرب العالمية الأولى (1914-1918) طبقا لحكمين صادرين عن مجلس الدولة الفرنسي، بمعنى إقرارها كان من طرف القضاء الفرنسي، وأطلق عليها تسمية "سلطات الحرب" للدلالة على طبيعة الظروف الاستثنائية التي ظهرت فيها، فقد كانت ظروف الحرب هي أوضح صورة لها، لأن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن الحرب هي التي تخلق وتنشأ ظروف استثنائية تبرر توسيع صلاحيات الإدارة وسلطاتها، لهذا قيل أن هذه النظرية القضائية ولدت أثناء الحرب العالمية الأولى، أما بعد الحرب العالمية الثانية أعيد التأكيد عليها واستقرت تسميتها باسم "الظروف الاستثنائية" وتحديدا في الفترة ما بين (1939-1945) والتي خول بموجبها القضاء الفرنسي للإدارة العامة سلطة اصدار قرارات لا تكون من اختصاصها في الحالات العادية متجاوزة بذلك الاختصاص الأصلي، وعليه فإن أساس نظرية الظروف الاستثنائية لا يقتصر إلا على حالة الضرورة فقط، ولكن يشمل واجبات الإدارة في ضمان سير المرفق العام بانتظام وبصفة فعلية ومستمرة، ولا يتجسد ذلك إلا بمنح الإدارة سلطات استثنائية من أجل مواجهة الأوضاع المباغتة [2]، ولذلك نجد أن القانونيين قد تبنوا في البداية "نظرية الضرورة" كأساس قانوني يسمح بتركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، لكن القضاء فيما بعد خاصة مجلس الدولة الفرنسي لم يعترف صراحة بذلك، ولجأ إلى ما يسمى "بالظروف الاستثنائية" بحيث شيد نظرية سلطات الأزمة، وحلول اتخاذها كأساس قانوني يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار قرارات توقف القوانين عن حدوث الأوضاع والأزمات، وبالتالي تعطيل مبدأ المشروعية، وفي شأن تحديد علاقته بحالة الضرورة ظهرت مدرستان أخذ بهما أغلب دساتير الدول في العالم وهما: أولا المدرسة الأنجلو سكسونية المنكرة لقانونية الضرورة وتعتبرها خروجا عن مبدأ

[1]- سديرة محمد علي، المرجع السابق، ص 01.
[2]- سديرة محمد علي، المرجع نفسه، ص 01.

المشروعية، ثانيا المدرسة الفرنسية التي تعتبر أن الضرورة قانونية داخل مبدأ المشروعية وتستخدم كأساس قانوني للصلاحيات غير العادية لإدارة السلطة التنفيذية، وعليه إذا كانت "نظرية الظروف الاستثنائية" قد نشأت إبان الحرب العالمية الأولى بمسمى "سلطات الحرب" فقد يعتبر ذلك مظهر ضيق ومحدود لها، وعليه لا يوجد تطابق كامل ودائم بين نظرية سلطات الحرب ونظرية الظروف الاستثنائية والسبب في ذلك أن الظروف الاستثنائية يمكن لها أن تقع في وقت السلم العادي، ويعني ذلك خارج فترات الحرب، كما أن بعض الظروف التي تحدث أثناء فترات الحرب تنطوي على درجة عالية من الاستثنائية أكثر من الحرب في حد ذاتها، وهي بالأحرى تؤدي إلى توسيع صلاحيات الإدارة، ليتضح أن أثرها الأساسي في توسيع تلك الصلاحيات، لغرض السير العادي للمؤسسات والمرافق العمومية والحفاظ على النظام العام في الأوقات الصعبة والحرجة، سواء كانت ناتجة عن الحرب أو غير ذلك وبالتالي نستنتج أن "إذا كانت الحرب هي النموذج المثالي للظروف الاستثنائية لكنها ليست هي الوحيدة في ذلك [1]

المطلب الثاني: أسس قيام الحالات الاستثنائية

لقد كان في ظل الوضع التقليدي السياسة السائدة بين الدول ترتبط أساسا بالدولة والحفاظ على استمراريتها، حيث كان المفهوم الكلاسيكي أن المصلحة الأساسية للدولة هو الحفاظ على بقائها ووجودها وقد كان من حق كل دولة بحكم سيادتها أن تدافع عن حقوقها ومصالحها وتحميها بكل الوسائل اللازمة حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد وتضييق الحريات العامة للأفراد [2].

الفرع الأول: الأسس التقليدية لقيام الحالات الاستثنائية

يرى بعض الفقهاء التقليديون أن أساس اللجوء إلى تطبيق الحالات الاستثنائية من طرف السلطة التنفيذية عند حدوث أوضاع طارئة للدولة (الظروف الاستثنائية) هو الطابع الاستعجالي، بينما يرى آخرون أن أعمال تلك الفترة الحرجة تعتبر أعمالا سيادية.

أولا- فكرة الاستعجال كأساس لقيام الحالات الاستثنائية: يرى الأستاذ "هوريو" أن فكرة الاستعجال هي أساس لقيام الظروف الاستثنائية، التي قام بدراستها ضمن سلطات الحرب، غير أن هذه الفكرة لا تصلح كأساس لنظرية قانونية لأنها تشكل جانب كبير من الخطر، كما أن الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية وليست أساسا لقيام الظروف الاستثنائية [3].

[1]- بوخميس فؤاد، تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 17.
[2]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 125.
[3]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 36.

ثانيا- فكرة السيادة كأساس لقيام الحالات الاستثنائية: وهذا ما يسمى بفكرة الأعمال الحكومية، بما أن سلامة الوحدة القومية تعتبر من المهام الأساسية للحكومة، حيث تهدف أعمال السيادة لتحقيق الدفاع الوطني، فإن هذه الأعمال تصدر من الحكومة باعتبارها تقدم مهمة ضمان حماية الوحدة القومية [1].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أعمال السيادة وتحديدها في القانون كما جاءت به قوانين بعض الدول، حيث أن جميع القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة تخضع في مشروعيتها إلى القضاء الإداري وتبقى الأعمال الموصوفة بالسيادة غير واردة في أي قانون، ويعد القضاء وحده صاحب اتخاذ القرار ما إذا كان العمل سياديا أم لا [2].

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لقيام الحالات الاستثنائية

نظرا لتطور أعمال الدولة وتدخلها في مختلف المجالات، رأى جانب من الفقه القانوني الحديث أنه بالرغم من اعتماد القضاء الإداري على تلك النظريتين السابقتين، إلا أنه لابد من البحث عن نظريات أخرى تكون أساسا لقيام الحالات الاستثنائية، فمنهم من يرى أن نظرية الظروف الاستثنائية هي الأساس القانوني الذي تستند إليه الحالات الاستثنائية، بينما يرى آخرون أن نظرية الضرورة هي أساس ذلك وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن فكرة المرافق العامة هي الأساس لذلك.

أولا- نظرية الظروف الاستثنائية كأساس لقيام الحالات الاستثنائية: تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناءا يرد على مبدأ سمو الدستور، تستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول: "إن سلامة الشعب فوق القانون" [3]، حيث أن أغلبية الفقهاء يرجع نشأة نظرية الظروف الاستثنائية بمفهومها المعاصر إلى مجلس الدولة القانون الذي قام بتحديد ضوابطها وشروطها، وأضفى المشروعية الاستثنائية بواسطتها على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها، فسبب إنشاء نظرية الظروف الاستثنائية يتمثل في الوضع الذي كانت تعيشه أوربا بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة، والمتمثلة في ظروف الحرب العالمية الأولى، غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتوقف عند حد ظروف الحرب، بل وسع في مجال تطبيقها لتحتوي كل الحالات التي تشكل تهديدا على المجتمع، حتى في أوقات السلم كالثورات الداخلية والاضطرابات والتهديدات الصحية والبيئية بمختلف ألوانها وأشكالها التي قد تؤدي إلى تعطيل مؤسسات الدولة [4].

[1]- بوخميس فؤاد، المرجع السابق، ص 26.
[2]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 37.
[3]- اسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2010، ص 01.
[4]- أمين حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية المجلد 14، العدد 02، سنة 2007، ص 03.

ولمعرفة مدى اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على نظرية الظروف الاستثنائية كأساس لتفعيل الحالات الاستثنائية، قمنا بتحليل النصوص الدستورية ولم نجد أن هناك نص صريح يثبت ذلك رغم أن الإجراءات المتخذة وفقا للقوانين والتنظيمات توحي بالاعتماد عليها، فبالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار استند صراحة على حالة الضرورة الملحة كمبرر أساسي للجوء إلى التدابير الاستثنائية [1].

ثانيا- فكرة الضرورة كأساس لقيام الحالات الاستثنائية: الرأي الراجح في الفقه يسلك اتجاه فكرة الضرورة هي الأصلح لتكون كأساس لقيام الحالات الاستثنائية، ويقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال الذي يتعذر تداركه بكل الوسائل العادية، مما يدفع بالسلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات، كما أن فكرة الضرورة أيسر أساس وأسلمه لكل الحالات الاستثنائية، وعليه فإن فكرة الضرورة هي أساس قيام الحالات الاستثنائية [2].

ثالثا- فكرة نظرية المرافق العامة كأساس لقيام الحالات الاستثنائية: اعتمد الفقه فكرة المرافق العامة كمعيار لتبرير الحالات الاستثنائية وأحد أسس قيامها، ولعل أشهر أنصار هذا الرأي الأستاذ "هوريو" إذ يرى بخصوص مراسيم إيقاف وتعديل القوانين سببه هو ضمان سير وحماية المرافق العمومية وقت الظروف الاستثنائية، لكن هذا الاتجاه تم انتقاده باعتقاد أن سير المرافق العامة للدولة هي من الغايات التي تهدف إليها هذه الفكرة وليست أساس لقيام الحالات الاستثنائية [3].

المطلب الثالث: الشروط العامة لتطبيق الحالات الاستثنائية

يختلف وضع الحريات العامة في الظروف الاستثنائية مقارنة بالظروف العادية، وذلك نظرا للدساتير التي تضع جملة من القيود والأحكام لممارستها، لأن عند إعلان احدى الحالات الاستثنائية يقوم نظام قانوني استثنائي يؤثر على الضمانات الحامية لها وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات استثنائية واسعة لا يمكن أن تمارسها في الحالات العادية، لذا يجب أن يكون إقرارها وفق شروط محددة في الدستور وفي غيابها لا يمكن أن يتحقق تطبيقها وتجسيدها في الميدان وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون الظرف استثنائيا وعاما

ويعني ذلك أن الظرف المستجد غير اعتيادي ويخرج عن الظروف التي عهدها الأفراد في حياتهم اليومية، التي تسهر الدولة على تنظيمها دوريا عن طريق النصوص القانونية العادية، فالظرف الاستثنائي هو حدث طارئ غير متوقع وفجائي تعجز الآليات القانونية والمؤسساتية عن مواجهته ووضع

[1]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 151.
[2]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 38.
[3]- بوخميس فؤاد، المرجع السابق، ص 22.

حد لآثاره، ويجب أن يكون الوضع المراد مواجهته على قدر واسع من الانتشار ويؤثر على المصلحة العامة لأغلبية الأفراد، بحيث لا يقتصر على مجموعة خاصة أو يمس بمصالح ضيقة لفئة معينة [1].

الفرع الثاني: أن يكون ظرفا خطرا جسيم وحال وغير متوقع

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية قيام حالة واقعية غير مألوفة أو غير عادية تتعرض من خلالها مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة أو سلامة أراضيها لخطر جسيم وحال يهدد النظام العام مثل الحروب أو الاضطرابات الداخلية والخارجية أو الزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية أو اضطرابات عامة تهدد سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، حتى يمكن لرئيس الجمهورية أن يستخدم هذه الحالات، غير أن شرط الخطر الجسيم الحال يتسم بالعمومية، وقد اختلف الفقه في تحديد جسامته فيرى بعضهم أن الخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن إصلاحه أو لا يصلح إلا بإمكانيات كبيرة جدا، والبعض الآخر يرى أن الخطر الجسيم هو الخطر غير المألوف الذي يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة [2]، ويكون من الأمور الغيبية التي لا تعرف كيف ومتى تحدث ولا يمكن إدراكها، فيجب أن يتوفر عنصر المفاجئة لكي يعتبر الظرف استثنائي [3].

الفرع الثالث: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية

ويعني إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد دستورية أو قانونية قادرة على مواجهته فإنه ينبغي اللجوء إليها، أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهته ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفاديه [4]، بمعنى أن يكون الوضع يستلزم اتخاذ تدابير خارجة عن المألوف والمعتاد وتصبح معه الاجراءات العادية عاجزة عن إيقافه بشكل يجعل الدولة في موقف المتفرج على الوقائع والأحداث، فإذا توافرت هذه الشروط التي تتعلق بتطبيق الحالات الاستثنائية على هذا النحو يمكن للإدارة العامة أن تتدخل لمجابهة هذه الظروف الاستثنائية، ومن ثم اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمواجهة ما يترتب عنها من نتائج أو آثار، وهذا لا يعني أن الإدارة حرة طليقة من كل القيود في هذا الشأن ولها الحق أن تهدر حريات الأفراد وإنما تخضع في ذلك لرقابة قضائية، ودورها في ذلك ترى ما إذا كانت الضرورة متوفرة أم لا، فإن لم تتوفر هذه الشروط فليست هناك ضرورة ويكون العمل الصادر من الإدارة موجبا للمسؤولية إذا كان ماديا وباطلا إذا كان قرارا إداريا [5].

[1]- بعوج حسينة، المرجع السابق، ص 06.
[2]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص23.
[3]- بعوج حسينة، المرجع نفسه، ص 06.
[4]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 224
[5]- بعوج حسينة، المرجع نفسه، ص 06-07.

المطلب الرابع: أنواع الحالات الاستثنائية

تتمثل الحالات الاستثنائية في الجزائر طبقا للتعديل الدستوري 2020، في "حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب" وسنعرضها بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار

نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالتي الطوارئ والحصار بموجب مادة واحدة وهي المادة 97 منه، وأخضعهما لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب بالنص "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالتي الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. يحدد قانون عضوي حالة الطوارئ أو الحصار

يستخلص من نص المادة 97 أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين رغم اختلافهما من حيث المفهوم، بحجة أنهما يشتركان في نفس الشروط الموضوعية والشكلية.

أولا- تعريف حالتي الطوارئ والحصار: نصت المادة 97 [1] الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على تحديد قانون عضوي ينظمهما، وكذلك نصت المادة 106 [2] من دستور 1996 على نفس الأحكام إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى يومنا هذا، لكن باستقراء للنصوص السابقة المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار اللتين عرفتهما الجزائر قبل دستور 1996 يتضح جليا الفرق بينهما، ويفترض بعد صدوره يتم رفع الغموض عن عبارة الضرورة الملحة.

يعرفهما بعض الفقهاء على أنهما "نظام قانوني استثنائي يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليهما إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الآداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته" [3].

[1]- انظر المادة 97 الفقرة 3، من التعديل الدستوري 2020.
[2]- انظر المادة 106 من دستور 1996.
[3]- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2004-2005، ص 12.

01- تعريف حالة الحصار: هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الاجراءات القانونية والتنظيمية، بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة [1].

ويتضح من خلال المرسوم رقم:91-196 [2]، أن حالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش الوطني الشعبي للضرورة الملحة، ويخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة، بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة للاستتباب الوضع [3].

02- تعريف حالة الطوارئ: هي نظام استثنائي يمنح للسلطات المدنية، امتيازات خاصة تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة، وتوسيع مجال الضبط الإداري، وتطبق هذه الحالة خلال الظروف التي يحدث فيها خطر عاجل، يعرض النظام العام للخطر أو عند وقوع كوارث عامة [4].

ويتضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم:92-44 [5]، فإن حالة الطوارئ هي أيضا ذلك النظام الاستثنائي، الذي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها، خاصة التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة، غير أنه يختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي التي تتولى تسييرها وليس السلطات العسكرية، إلا أن مجال تقييد الحريات العامة يكون بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار، وتعتبر حالة الطوارئ كمرحلة تحضيرية وأولية للحالات الاستثنائية [6]، ونظرا لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بحريات الأفراد، قيدها المؤسس الدستوري الجزائري بشروط شكلية وموضوعية ،وتعد صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعادهما أو المفاضلة بينهما، ويتضح هذا من خلال استعماله لعبارة الاختيار" الطوارئ أو الحصار" [7].

[1]- بولكران اسماعيل، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السعيد حمدين الجزائر، سنة 2019 ص 148.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم:91-196، المؤرخ في:04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، عدد 29 الصادرة في:12-06-1991.

[3]- كربوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 25.

[4]- العشي نوارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاسلامية، سنة 2008-2009، ص 121.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم:92-44، المؤرخ في:09-02-1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 10 الصادرة بتاريخ: 09-02-1992.

[6]- كربوعات أحمد، المرجع السابق، ص 25.

[7]- احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2020، ص 40.

ثانيا- شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار: يشتركان في نفس الشروط الموضوعية والشكلية كالآتي:

01- الشروط الموضوعية: هناك شرط موضوعي وحيد يتمثل في "الضرورة الملحة" ويتضح ذلك من خلال المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، عندما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار يستلزم ذلك وجود الضرورة الملحة حيث تعتبر شرطا جوهريا وبدونها لا يمكن ذلك، ونلاحظ أن عبارة الضرورة الملحة تخول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف موجبا لإعلانهما وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان إحدى هاتين الحالتين [1].

02- الشروط الشكلية: حسب التعديل الدستوري 2020 تتمثل فيما يلي:

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: لإعلان حالتي الضرورة الملحة (حالتي الطوارئ و الحصار) ألزم الدستور الجزائري ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وهو إجراء شكلي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يترأسه تطبيقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2020 [2]، وبموجبها يتكفل رئيس الجمهورية بتنظيمه أثناء انعقاده، ولا يمكن له أن يتخذ قرار إعلان حالتي الضرورة الملحة انفراديا بدونه، والذي حددت مهامه دستوريا للإدلاء بآراء استشارية له لينير الطريق أمامه في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بتحليل والوقائع فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها مع تبيان أهم الاجراءات والاقتراحات الواجب اتباعها، إلا أن رأيهم يبقى استشاريا فقط غير ملزم لرئيس الجمهورية ومخالفته لا ترتب أي مسؤولة ضد القرار المتخذ من قبله [3].

ب- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: وهما رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث اشترط التعديل الدستوري 2020 لحماية حريات الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية أثناء الظروف الاستثنائية، قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار الاجتماع الوجوبي للبرلمان، فوجوب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان لها أبعاد قانونية وسياسية بصفتهما ممثلين عن الشعب، لكن الآراء الصادرة عنهما هي آراء استشارية لا غير، وتتم في أغلب الأحيان في سرية، كما يجوز لرئيس الجمهورية مخالفتها دون أن يترتب عن ذلك جزاءا له، إلا أن الاستشارة تعد مسألة إجبارية فهو قيد شكلي حتى ولو كان الرأي الناتج عنهما غير ملزم في حد ذاته [4].

[1]- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2011-2012، ص 56.

[2]- تنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2020 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني...إلخ".

[3]- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004-2005، ص 36.

[4]- آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 07.

ج- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: قد تم بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري بنص المادة 185 [1]، وقد فرضت المادة 97 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اعلان احدى الحالتين، وتعد تدعيما لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية بحجة أنها الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي تمارسها، ولكون أن رئيسها هو من يتولى رئاسة الجمهورية في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة حسب المادة 101 في فقرتها الرابعة [2].

د- استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة: أوجب الدستور الجزائري ضرورة استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة [3] قبل إعلان حالتي الضرورة الملحة باعتبار أن كلاهما يعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية، ومن صلاحيته أن يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات كونه أكثر اطلاعا ودراية بالوقائع والأوضاع وتطور أحداث المجتمع في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وبالتالي يمكن له تقدير انعكاسات ذلك على الوضع العام للدولة، للإبداء رأيه بخصوص الاجراءات التي يمكن أن تساهم في استعادة النظام والتوازن المفقود، لكن جميع هذه الاستشارات تعتبر شكلية غير ملزمة لرئيس الجمهورية [4].

ثالثا- تحديد مدة سريان حالتي الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يوما: حددت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 مدة سريان حالتي الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يوما كأقصى حد، وهي إضافة جديدة لم تكن في الدساتير السابقة، حيث لم تشر المادة 119 [5] من دستور 1976 تماما على وجوب تحديد مدة سريانهما، أما المادتين 86 [6] و 91 [7] من دستوري 1989 و 1996 على التوالي نصتا على إلزامية تحديد هذه المدة بعبارة "مدة معينة" وهذا يعني أن السلطة التقديرية لتحديدهما تركت لرئيس الجمهورية بدون أي قيد دستوري، خاصة في ظل غموض ومرونة الشرط الموضوعي المتعلق بالضرورة الملحة، وبالرجوع لسنوات بداية التسعينات شهدت التطبيقات الفعلية لحالتي الحصار والطوارئ دخولهما حيز التنفيذ بموجب المرسومين الرئاسيين رقم:91-196 المتضمن تقرير حالة

- [1]تنص المادة 185 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة".

- [2]تنص المادة 101 في الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 "في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الامة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

[3]- تنص المادة 103 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 "يقود الحكومة وزير أول في أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

[4]- آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص87.

[5]- انظر المادة 119 من دستور 1976.

[6]- انظر المادة 86 من دستور 1989.

[7]- انظر المادة 91 من دستور 1996.

الحصار، حيث تم إعلانها لمدة أربعة (04) أشهر عبر كامل التراب الوطني مع إمكانية رفعها في أي لحظة بشرط استتباب الوضع، ورقم:92-44 المتضمن تقرير حالة الطوارئ، فقد قررت لمدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني وهذه المدة تعتبر طويلة، ليتم بعد ذلك تمديدها لفترة غير محدودة بموجب المرسوم التشريعي رقم:93-02 [1] المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، مع ابقائها سارية المفعول إلى غاية سنة 2011 بموجب الأمر 11-01 [2] المتضمن رفع حالة الطوارئ، أي لمدة ثمانية عشر(18) سنة، وما نتج عن ذلك من آثار وخيمة مست حقوق وحريات الأفراد بالدرجة الأولى، لذلك يعتبر التوجه الجديد الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص تحديد مدة ثلاثين (30) يوما كأقصى حد لسريان حالتي الضرورة الملحة على غرار التشريعات السابقة هو من أهم القيود على سلطة رئيس الجمهورية والمرتبطة أساسا بتوسع صلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 97 على عدم امكانية تمديد حالتي الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، فذلك من شأنه إعطاء الحق للبرلمان في تقرير ما إذا كانت الظروف التي من شأنها تقررت إحدى الحالتين مازالت قائمة مما يستوجب الموافقة على مد العمل بهما، أم أن تلك الظروف قد زالت وبذلك يكون من الواجب عدم الموافقة على عملية التمديد والعودة إلى النظام العادي [3].

وبالنسبة لمدة التمديد لم تحدد في التعديل الدستوري 2020 ضمن المادة 97 وإنما ذلك يستشف من روح الدستور، حيث إنه من الطبيعي أن تكون المدة نفسها التي حددها عند إقرارها في البداية وهي ثلاثين (30) يوما كأقصى حد، وبالإضافة إلى الجهة التي لعا صلاحية إنهاء حالتي الطوارئ والحصار تثور تساؤلات بشأن ذلك، بما أن المادة سالفة الذكر لم تحددها فهل ينهيها البرلمان بنص تشريعي في حالة عدم الموافقة على تمديدها؟ أم له مجرد الموافقة على التمديد أو رفضه فقط؟ أم أنها تنتهي آليا بانتهاء المدة المحددة لها مع زوال أسباب إعلانها؟ أم تعود سلطة إنهائها لرئيس الجمهورية؟ وكل هذه التساؤلات وغيرها قد تجد الإجابة عليها بإصدار القانون العضوي المنظم للحالتين [4].

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

في حالة تصاعد حدة الخطر ويبلغ ذروته القصوى ويصبح يشكل تهديدا ليس على النظام العام والأمن فقط، وإنما عرقلة السير الحسن للمؤسسات أو استقلالها أو سلامة ترابها، وتصبح حالتي

[1]- المرسوم التشريعي رقم:93-02، المؤرخ في:06-02-1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ:07-02-1993.

[2]- الأمر رقم:11-01، المؤرخ في:23-02-2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في: 23-02-2011.

[3]- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 54.

[4]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 11.

الطوارئ والحصار غير فعالتان على التحكم في تسيير أمور الدولة، أو شكل هذا التهديد خطرا على سيادة الدولة وكيانها وسلامة ترابها، وتعد الحالة الاستثنائية صورة من صور الحالات الاستثنائية وتدخل ضمنها ،كما نظمها المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 98 والتي تنص "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، يجتمع البرلمان وجوبا، لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

بتحليل نص المادة السابقة نستخلص بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية ويتخذ جميع التدابير الاستثنائية التي تتطلبها، وهي حالة تتوسط حالتي الحصار والطوارئ وحالة الحرب، والمعيار الذي يجب الاستناد إليه للجوء إلى هذه الصلاحية المخولة له دستوريا هو أن يوجد خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، ويجب أن يكون هذا الخطر داهم ووشيك الوقوع، وهذا ما يميزها عن حالتي الطوارئ والحصار، ويتم استنتاج ذلك الخطر الداهم من خلال الظروف والملابسات الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يقيد رئيس الجمهورية ولم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية [1]، وقد خص هذا التعديل ضوابط ممارسة الحالة الاستثنائية مع فرض الرقابة الدستورية اللاحقة على القرارات التي تم اتخاذها أثناءها.

أولا- تعريف الحالة الاستثنائية: تعد الحالة الاستثنائية إجراء غير مألوف، يلجأ إلى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ووحدة ترابها، و تعرف بأنها "تلك الحالة الأكثر خطورة من حالتي الطوارئ والحصار، وتقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها [2].

وتعرف كذلك بأنها "نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون بهدف

[1]- كربوعات أحمد، المرجع السابق، ص 26.
[2]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 46.

حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزءا من الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع امكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية [1].

ثانيا- الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية: حسب التعديل الدستوري 2020 هي:

01- الشروط الموضوعية: إن القيود الموضوعية التي فرضتها المادة 98 لإمكانية إعلان الحالة الاستثنائية تتمثل في وجود "خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها" ويعتبر الخطر شرطا جوهريا يجب توفره لتقريرها، والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل "حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانتقاص أو الزوال" وعليه فالخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع وداهم بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال يتطلب التدخل الردعي لمواجهته حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية فتفقد استقلاليتها [2]، أما بالنسبة لجسامة الخطر فالمؤسس الدستوري لم ينص على أن يكون الخطر جسيما وذلك يطرح التساؤل: هل بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية مهما كان وصف الخطر؟ وللإجابة على ذلك نلاحظ من تحليل نص المادة 98 أنه اكتفي لتقرير الحالة الاستثنائية بتوفر شرط الخطر فقط مهما كان وصفه ودرجة جسامته.

02- الشروط الشكلية: تتمثل فيما يلي:

أ- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية: اشترط المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وجوبا، حيث قد يكون لاستشارة غرفتي البرلمان أثر نسبي إذا كانت الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وذلك أن تطبيق الحالة الاستثنائية يؤدي إلى انتقال العملية التشريعية من البرلمان إلى رئيس الجمهورية، وما ينجم عن ذلك من مساس بالحريات العامة، كما ألزمت وجوب استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلانها لما لها من صلاحيات استشارية تتمثل في الرقابة على دستورية قرارات الرئيس المتخذة لهذا الغرض.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: نلاحظ أن المؤسس الدستوري فرض على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به والفرق واضح بين مصطلحي الاستماع والاجتماع، فالاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين

[1]- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 16.

[2]- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 338.

الاعتبار الآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، على عكس تقرير اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر إجراء شكلي لإعلان حالتي الطوارئ والحصار، فهو قيد شكلي دون فعالية حقيقية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة [1].

ج- توجيه خطاب للأمة: يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة وهو من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري 2020، نصت عليه الفقرة 3 من المادة 98، تأثرا بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ونشير هنا إلى الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي لأنه ليس بالشرط السابق لاتخاذ قرار اللجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية [2].

د- الاجتماع الوجوبي للبرلمان: إن اشتراط الاجتماع الوجوبي لغرفتي البرلمان يعتبر كضمانة حقيقية لتقييد رئيس الجمهورية وعدم تعسفه في استعمال سلطاته الاستثنائية، وله دور رقابي يمكن له تجنب السلطة التنفيذية من الخروج عن مبدأ المشروعية إلى النفوذ والانفراد بالسلطة، لكن هناك من يرى أن انعقاد غرفتي البرلمان في الظروف الاستثنائية هو انعقاد شكلي [3].

هـ - تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما: تم تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية من طرف المؤسس الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 98 الفقرة 01 لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وهذا شرط جديد لم يتم التنصيص عليه في الدساتير السابقة، كما اشترطت الفقرة الخامسة منها "لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا" وهذا أيضا شرط جديد لم يكن في طلب تمديد حالتي الطوارئ والحصار اللتان تم فيهما اشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دون الإشارة إلى الأغلبية، ولعل ذلك راجع إلى أن الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالتي الطوارئ والحصار [4].

و- الرقابة الدستورية اللاحقة على القرارات الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية: تضمن التعديل الدستوري 2020 إحداث المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 منه، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور أي أنها مستقلة عن السلطات العامة الثلاث في الدولة، وعليه فإن المساس باختصاصاتها أو استقلاليتها هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تستقل كل سلطة

[1]- موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 670.
[2]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 15.
[3] - موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2017، ص 201-202.
[4]- مصطفاوي كمال، معزوز، المرجع السابق، ص 15.

باختصاصات محددة لها [1]، وقد احتفظت بجزء كبير من خصائص وصلاحيات المجلس الدستوري سابقا، مع إضافة بعض الصلاحيات الجديدة ضمن التعديل الدستوري 2020 من بينها "الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية الصادرة أثناء إعلان الحالة الاستثنائية" طبقا للمادة 98 الفقرة 07 التي بينت أنها رقابة لاحقة بنص صريح عن ذلك [2]، التي لم تتضمنها الدساتير السابقة، والمؤسس الدستوري استعمل مصطلح القرارات التي تتعلق بمجال السلطة التنفيذية والقضائية وهو بذلك يستثني الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بموجب المادة 142 من هذا التعديل، حيث يحق له بموجب هذه المادة التشريع في المجال الأصيل للبرلمان خلال الحالة الاستثنائية، ونصت المادة 98 الفقرة 07 على إبداء رأي المحكمة الدستورية بشأن هذه القرارات أي إبداء الرأي حول دستورية هذه القرارات من عدمه، وهنا يثور التساؤل: ما قيمة الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية حول هذه القرارات؟ خاصة وأنها لا تأتي مع زمن صدور القرارات، أي أثناء قيام الحالة الاستثنائية [3].

الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة

نظم المؤسس الدستوري حالة التعبئة العامة بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

وبالتالي نستخلص من تحليل المادة السابقة أن المؤسس الدستوري لم يجري أي تعديل جديد بخصوص التعبئة العامة مقارنة بدستور 1996 والتعديل الدستوري 2016.

أولا- تعريف حالة التعبئة العامة: يقصد بالتعبئة العامة "جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم مصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي" [4].

ثانيا- الشروط الموضوعية والشكلية لتقرير حالة التعبئة العامة: من خلال دراسة المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 تبين أنها تخلو من أي شرط موضوعي يجب توفره لكي يسمح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة فهي تخضع لإجراءات شكلية فقط، حيث يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء مما يعني أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجميع القطاعات الوزارية، وأيضا الاستماع للمجلس الأعلى

[1]- عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2020، ص 212.
[2]- أنظر المادة 98 الفقرة 07 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع نفسه، ص 235.
[4]- غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص 20.

للأمن وكذا استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر تقرير التعبئة العامة من قبل رئيس الجمهورية كإجراء فعلي تمهيدي سابق للإعلان عن حالة الحرب، ويستشف ذلك بسبب توتر العلاقات الدولية وقيام خطر الحرب ومن مظاهرها الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب، مع فرض الرقابة العسكرية واتخاذ عدة اجراءات أمنية وتدابير حربية، وقد تم تطبيق حالة التعبئة العامة عقب نكسة العرب في حرب جوان 1967 [1]، وبما أن الدستور نظم التعبئة العامة بعد الحالة الاستثنائية مباشرة لأنها إجراء يتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، أما عن كيفية إنهائها فإن المؤسس الدستوري لم يبين ذلك وكأنه أراد أن يجعل إنهائها مرتبط ببداية حالة الحرب [2].

الفرع الرابع: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب الحالة التقليدية للحالات الاستثنائية التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، إذ لا يقتصر فيها الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، بل تكون البلاد تحت عدوان فعلي أو يوشك أن يقع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، هنا بإمكان رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب، مثلما جاء التنصيص عليها في المادتين 100 و101 من التعديل الدستوري 2020 على التوالي، ولم يتم أي تعديل جديد فيها وبقي ذلك على نفس ما جاء به دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، إلا في نص المادة 101 تم إضافة تعديل طفيف يخص تحديد العجز البدني لرئيس الجمهورية كسبب من أسباب شغور منصبه مع سبب استقالته أو وفاته أثناء حالة الحرب بعدما كانت عبارة "حدوث أي مانع آخر" والذي يتم تأويله إلى إدراج أي سبب آخر تحت هذا المعنى، وبالتالي حصرت أسباب الشغور في ثلاثة أسباب فقط مقارنة بالتعديل الدستوري 2016، وقد جاء في نص المادة 100" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، يجتمع البرلمان وجوبا، يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

ونصت المادة 191 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس

[1]- المرسوم الرئاسي رقم:67-124، المؤرخ في:09-07-1967، المتضمن إعلان حالة التعبئة العامة، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادرة بتاريخ:25-07-1967.

[2]- طالب نصر الدين، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 136.

الجمهورية في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

باستقراء المادتين سابقتي الذكر نستخلص بأن حالة الحرب يتم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية إذا توافرت أسبابها، إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "يعلن رئيس الجمهورية..." بدلا من عبارة "يقرر رئيس الجمهورية..." والتي استعملها في الحالات السابقة، ولعل السبب في ذلك هو أن الحرب تكون مفروضة وواجبة على الدولة إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في حرب، وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي [1]، وكما هو ظاهر أن إعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وصلاحية لا تقبل التفويض، طبقا لنص المادة 101 غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة أي رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية باستقالته أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا لكن بقيود، كما أن سبب إعلان هذه الحالة يتمثل في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع وعليه فالخطر في حالة الحرب هو خطر يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافا للحالات السابقة أين يكون الخطر داخليا يتعين تقرير الحالة الملائمة للتصدي إليه، أما الخطر الخارجي فلا يمكن مواجهته إلا من خلال الدخول في حرب للدفاع عن استقلال الأمة وسيادتها، وحسب المادة 101 الفقرة 01 يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة، مما يدعونا إلى التساؤل عن جدوى اشتراط اجتماع البرلمان أثناء الحرب إذ أن الرئيس سيتولى جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية، كما أن الدستور في حد ذاته يكون موقفا [2]، وبالتالي في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور وإذا انتهت العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية يتم تمديدها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

أولا- تعريف حالة الحرب: تعرف حالة الحرب بأنها "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية ويتبدى في عدم الاقتصار، على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة" [3].

وتعرف كذلك "بأنها حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع، المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية كان لرئيس الجمهورية إعلان الحرب" [4].

[1]- غربي احسن، المرجع السابق، ص 50.
[2]- جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مطبوعة جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2919، ص 14.
[3]- بولكران اسماعيل، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2019، ص 152.
[4]- طالب نصر الدين، المرجع السابق، ص 146.

وتعرف أيضا على أنها "قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهه نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالة الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية والحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة لكونها قتالا بين قوات حكومية [1]، أي تنشأ بين دول ذات سيادة، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية".

إن حالة الحرب تطورت عما كانت عليه بمفهومها التقليدي وظهرت أنواع جديدة من الحروب أو ما يعرف بحروب الجيل الخامس، والتي شملت عده مجالات أخرى غير المجال العسكري التقليدي ومنها الحرب "الاقتصادية، الإعلامية، البيئية، البيولوجية، النووية، الإلكترونية...إلخ، وبهذا الخصوص قد تحول المفهوم التقليدي لحالة الحرب المتعلق أساسا بالقوة العسكرية والسباق نحو التسلح، بل صارت الحرب تشمل جميع المجالات، ومن ثم قد أصبحت فاعلية تحقيق الأمن الاستراتيجي للدولة مرتبطة بمعدلات القوة الاقتصادية، كما أن للإعلام تأثير واضح في تسيير مجريات الأمور في الحياة العامة، فبعد أن تطورت التكنولوجيا أصبحت وسائل الإعلام متوفرة في كل وقت وحين ولا يمكن لأي شخص أن يبتعد عن تأثيرها سواء كان التلفاز أو المذياع أو صحيفة، وقد تم إطلاق مصطلح السلطة الرابعة على وسائل الإعلام في المجتمعات نتيجة تأثيرها القوي على القرارات، حيث من خلال تسيير وجهات النظر للمواطنين تضغط على بقية السلطات للتشريع واتخاذ القرارات، وترتكز الحروب الإعلامية أساسا على بث الافكار والاشاعات والمعلومات الخاطئة والمغلوطة بين الناس بهدف تغيير وجهات النظر وتسييرها باتجاه ما هو مطلوب منها وتعد الحرب الاعلامية من بين أخطر الحروب [2].

ثانيا- الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الحرب: لخطورة حالة الحرب قيدها الدستور بعدة شروط شكلية وموضوعية يجب توفرها قبل إعلانها من طرف رئيس الجمهورية كما يلي:

01- الشروط الموضوعية: إن الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب تبدو أكثر وضوحا بخصوص إعلان الحالة الاستثنائية، حيث يشترط فيها المؤسس الدستوري صراحة وقوع العدوان أو كونه على وشك الوقوع، والذي يظهر من خلال الملابسات المادية بالاعتداء على البلاد، كما لو تم أعلان الحرب على الجزائر من دولة أجنبية وباشرت قواتها الزحف نحو التراب الوطني أو هناك بوادر توحي بقرب وقوع ذلك أو انه أصبح حتميا وذلك بالتحضير العسكري، وهذا من شانه أن يقيد من سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر احدى الشرطين المتمثلين في "وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتما" [3]، وواضح من نص المادة 21 من دستور 1996 [4]، أن المؤسس الدستوري الجزائري يستبعد قيام حرب هجومية من الجزائر على بلد آخر، وهو حكم يتسم في الواقع مع المبادئ

[1]- شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، سنة 1982، ص 335.
[2]- بولكران إسماعيل، المرجع السابق، ص 56.
[3]- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 349، 350.
[4]- انظر المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والواردة في الباب الأول من الدستور، والتي تنص احداها عن امتناع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى وحريتها.

02- الشروط الشكلية: نظمت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 الشروط الشكلية وأولى هذه الشروط يتعلق بالاختصاص، حيث تقتصر سلطة إعلان حالة الحرب على رئيس الجمهورية وحده، وهذا أمر طبيعي باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني، أما بالنسبة للشروط الإجرائية التي يجب استيفائها لإعلان حالة الحرب فتتمثل فيما يلي:

أ- اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى الأمن: إن مجلس الوزراء قد يضم وزراء على كافة ألوان الطيف السياسي أو على الأقل أغلبها، وبالتالي فإن موافقته على عزم الرئيس إعلان حالة الحرب من شانه دعم موقف الرئيس، كما أن المجلس الاعلى للأمن وبحكم تشكيلته وكفاءة أعضائه في المجال الأمني من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه [1].

ب- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية: باعتبار أن البرلمان هو الذي يمثل الشعب، ورئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل النواب وكذا رئيس مجلس الأمة يمثل الأعضاء وينوبا عنهما، اشترط المؤسس الدستوري أخذ رأيهم في هذه الظروف الخطيرة والمصيرية للبلاد [2]، لكن تبقى تلك الاستشارة غير إلزامية لرئيس الجمهورية وله الحق في أن يأخذ بها أم لا، ولا ترد في حقه أي جزاءات قانونية، كما تم اشتراط استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الحرب على غرار ما كان معمول به ابتداء من التعديل الدستوري 2016 في استشارة رئيس المجلس الدستوري.

ج- اجتماع البرلمان وجوبا: يستمد البرلمان شرعيته من الدستور لإجراء اجتماع قبل اعلان حالة الحرب، ولا يكون بناءا على طلب من رئيس الجمهورية ويكون عمله تحت إشراف رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد [3].

د- توجيه خطاب للأمة: يعتبر الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب كوسيلة إبلاغ للأمة بوقوع الحرب أو هي على وشك الوقوع، وإعلان رئيس الجمهورية يفصح عن تولي جميع السلطات وتحمل مسؤوليته، وتعليق العمل بالدستور فالنتيجة تصبح ليس هناك آية هيئة دستورية تمارس السلطة المعهودة لها أو بإمكانها أن تواجه ديكتاتورية الرئيس [4].

[1]- هاملي محمد، المرجع السابق، ص75،76.
[2]- مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 237.
[3]- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، ص213-214.
[4]- مصطفى كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 238.

المبحث الثاني: الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020

اهتم التعديل الدستوري 2020 بالحريات العامة سواء كانت أساسية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية...إلخ، فهو يعد بحق كضمان وتعزيز للتحرر الفردي والجماعي، حيث جاء ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة وأنه جاء بعد انتخاب رئيسا للجمهورية في ظل الجزائر الجديدة، الذي كان من بين أولويات برنامجه الانتخابي إرساء ركائز دولة الحق والقانون، كما أورد هذا التعديل الاخير لأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة الأخرى بابا كاملا سماه "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وقد تضمن فصلا خاصا "بالحقوق والحريات" اعتبارا من المؤسس الدستوري بأن الحرية أقدس شيء في هذا الوجدان جسدتها مختلف الدساتير في نصوصها، كما أنه اعتمد فيه على "مبدا الفصل بين السلطات" وحدد الأعمال المتعلقة بكل سلطة ضمانا لعدم المساس بالحريات الجوهرية، وضبطها في أسمى وثيقة رسمية في البلد وقد وسع في مجالاتها وأعطى لها أهمية خاصة، كما نص هذا التعديل على (43) مادة في الفصل الأول من الباب الثاني في مجال الحقوق والحريات بداية من المادة (34) إلى المادة (77) وتم افتتاح هذا الفصل للمرة الأولى بمادة في غاية الأهمية التي ألزم من خلالها ضرورة احترام "الحقوق والحريات" من طرف جميع السلطات والهيئات العمومية، كما فرض عليها عدم تقييد الحريات إلا بنص تشريعي، ولدوافع ذات الصلة بالنظام والأمن العام وحماية الثوابت الوطنية وضع شرطا ضروريا هو "عدم مساس هذه القيود بجوهر الحريات" [1].

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

إن الحريات العامة تهم المواطن العادي في حياته اليومية وتؤثر في سعادته بشكل مباشر وتوصف بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة تجاه الحريات العامة قد تكون واجبات إيجابية وقد تكون واجبات سلبية، فعندما يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة جسم وعقل المواطن هنا يكون واجبا سلبيا، وقد أوجب على الدولة العمل على خلق فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم فهنا يكون واجب الدولة إيجابيا [2].

وهي ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم لبعض وإنما هي امتيازات لهم في مواجهة السلطة العامة، وتعني الحريات العامة أنها حريات يتمتع بها جميع من يوجدون في مجتمع ما دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو السن أو العرق أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي...إلخ، كما أنها حريات يتمتع بها المواطنين والأجانب على حد السواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على مواطني البلد فقط، كما

[1]- انظر المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 06.

لا يجب أن تقيد إلا في أضيق الحدود وبقيود عامة تتفق مع طبيعتها كحريات عامة، ومن أبرز هذه القيود قيد النظام العام والآداب العامة، حيث لا يمكننا التعريف بموضوع الحريات العامة من دون أن نعرج على التطور التاريخي لها.

الفرع الأول: التطور التاريخي للحريات العامة في الدساتير الجزائرية

لم تكن الحريات العامة وليدة زمن ومكان معين، وإنما عرفت تطورا تاريخيا ساهم إلى حد كبير في تجلي موضوعاتها وبلوغها مرتبة سامية في الهرم القانوني للدولة، وذلك بعدما بلغت مرتبة القواعد الدستورية، ويتضح تطورها التاريخي من خلال مراحل متسلسلة بداية من العصر القديم ثم العصور الوسطى إلى العصر الحديث، حيث اختلف معنى الحرية في العصور القديمة التي كان يسودها ظلام الرق والاستبداد والاستعباد عن معناها في عصرنا الحديث الذي يتصف بالتحرر الفكري.

كانت معظم دول العالم الثالث تحت وطأة الاستعمار وبمجرد حصولها على الاستقلال من استبداد وطغيان قوات الاحتلال لها، وتحررت من فرض سياساته عليها بالقوة، قامت بعد ذلك بتأكيد مختلف الحريات في دساتيرها التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية، ومن ضمنها الجزائر التي تبنت بدورها العديد من الحريات العامة ضمن أول دستور لها سنة 1963 [1] الذي نص في المادة 11 منه كما يلي "توافق الجمهورية الجزائرية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتفاصيله وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري"، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

حقيقة أن كل الدساتير الجزائرية كرست وتبنت الحريات العامة كمبدأ قانوني وأساسي، لكن لم يكن ذلك دفعة واحدة وإنما عرفت تطورات تدريجية من خلال دستور 1976، إلى دستور 1989 الذي شكل قفزة نوعية ومنعرجا هاما للارتقاء بالحريات العامة وتبنى مبدأ التعددية الحزبية وغيرها، وهو ما تكرس أيضا على مستوى مختلف التعديلات الدستورية الموالية المتمثلة في كل من دستور 1996 والتعديل الدستوري 2002 [2] والتعديل الدستوري 2008 [3] إلى غاية التعديل الدستوري 2016، ثم جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 استجابة للحراك الشعبي الذي من أهم مضامينه احترام مبدأ

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادرة بتاريخ:10-09-1963.
[2]- القانون رقم:02-03، المؤرخ في:10-04-2002، المتعلق بالتعديل الدستوري 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادرة سنة 2002.
[3]- رأي المجلس الدستوري رقم: 08-19، المؤرخ في: 07-11-2008، المتضمن مشروع التعديل الدستوري 2008 ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة سنة 2008.

الفصل بين السلطات وتكريس استقلالية القضاء، وبالتالي أكد على التوسيع بشكل كبير من دائرة الحريات العامة واستحداث آليات جديدة [1].

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة

لم يتفق الفقهاء والباحثون على وضع تعريف موحد للحريات العامة التي جاءت بصيغة الجمع على أنها مجموعة من الواجبات التي يقع ضمانها على الدولة سواء أخذت طابعا ايجابيا أو سلبيا [2]، وقبل تحديد تعريف الحريات العامة نقوم بتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة بها كالحريات الإيجابية التي تتطلب تدخلا من الدولة بتقديم خدمات للأفراد وتأمين ممارستها كالصحة مثلا، والحريات السلبية التي لا تتطلب من الدولة سوى اتخاذ موقف سلبي أي الامتناع عن أو من التدخل إلا بفرض الحماية وتسمى أيضا بالحريات التقليدية [3].

ورغم أن الحرية يقدسها الجميع إلا أنها لم تحز على معنى واحد ومحدد وإنما لها العديد من المعاني والتعاريف التي لم يتفق عليها، وقد عرفها الدكتور "ايهاب توفيق" بعدما أحصى تعريفاتها عند الفقهاء بأنها "انطلاق إرادة الفرد نحو تحقيق غاياته في إطار النظام العام" [4]، كما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي "ليني كولن" في عام 1864 بأن "العالم لم يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن إذا كنا نستعمل اللفظ نفسه فإننا لا نقصد المغزى أو المعنى نفسيهما" [5]، ويرى البعض أن مفهوم الحرية ينقسم إلى شقين أساسيين ينصرف الشق الأول إلى الشعور بانعدام القصر الخارجي، أما الشق الثاني فيتمثل في القدرة على اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين، وعرفها آخرون بأنها "قيد على السلطة تتسع رقعتها بالانكماش لرقعة سلطات الحكم" [6]، فالحريات هي "جمع مفردة الحرية وفي اللغة يمكن القول بأن الحرية نقيض العبودية وبمعنى آخر انعدام القسر الخارجي" [7].

[1]- مسعودي عودة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، عدد 04، جامعة المدية، الجزائر، سنة 2021، ص 188.

[2]- من بين الواجبات السلبية نذكر عدم المساس بكل مأمن شأنه أن يضر بالسلامة البدنية والعقلية للفرد، ومن الواجبات الإيجابية نذكر ضرورة توفير مناصب عمل للأفراد، المنتزهات...إلخ.

[3]- دالي سعيد، ملخص محاضرات الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 11.

[4]- إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، مؤسسة الطويجي، القاهرة، مصر، ط 2005، ص 39.

[5]- قزلان سليمة، الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام معمق، جامعة بومرداس الجزائر، سنة 2018-2019، ص 13.

[6]- عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة معسكر الجزائر، ص 88.

[7]- تو بومدين عبد الجواد، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016 ص 43.

أولا- التعريف اللغوي للحريات العامة: الحرية مستنبطة من كلمة حر أي الشخص غير المسجون أو المحبوس أو غير الخاضع لهيمنة وارادة من شخص آخر أو الشخص الذي يمكنه أن يفعل كل ما هو غير ممنوع دون أي عائق [1]، وتعتبر كذلك نقيض العبد أي غير المملوك لأحد [2]، وجمعها حريات وبالتالي يكون الشخص حرا عندما لا يكون تابعا أو خاضعا لهيمنة أحد وكانت أموره موكلة لإرادته.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للحريات العامة: مفاده ان كلمة الحرية تجد أصلها في اللغة اللاتينية LIBERTEAS وتعني في اللغة الفرنسية LIBERTÉ وفي الإنجليزية FREEDOM وتعني جميعها "حرية الإرادة" أي انعدام القيود وحرية التصرف والعيش والسلوك حسب ما توحيه الإرادة العاقلة دون الإضرار بالغير[3].

ثالثا- التعريف القانوني للحريات العامة: في ظل غياب نص قانوني خاص بتعريف الحريات العامة ولا حتى نص دستوري، وعلى الرغم من ورود مصطلح الحريات ضمن غالبية الدساتير سواء على مستوى المتن أو في ديباجة الدستور، على أساس أن المؤسس الدستوري اكتفى بتحديدها فقط من خلال النص على مضمونها تحت عنوان "الحقوق والحريات" لذا يستلزم الأمر التعرض والبحث عن التعاريف القانونية المقارنة من ضمنها المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي باعتباره وثيقة هامة حيث عرفتها بأنها "إمكانية فعل كل ما لا يضر بالأخرين" [4].

رابعا- التعريف الفقهي للحريات العامة: على مستوى الفقه الغربي عرفها "جون لوك" على أنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، وبأن الناس جميعا قد ولدوا أحرارا" ما يعني أن الحرية بالنسبة له طبيعية تميز وجوده بصفته إنسانا [5].

خامسا- موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة: لم يعرف المشرع الجزائري الحريات العامة ضمن نص قانوني خاص، كما لم يخصص لها المؤسس الدستوري نص يعرفها أو يحدد مفهومها، كل ما في الأمر أنه أورد مصطلح "الحريات" ضمن نص ديباجة الدستور[6] ونص في الفصل الأول من الباب الثاني في التعديل الدستوري 2020، على "الحقوق الأساسية والحريات العامة".

- [1]القاموس الثلاثي، عربي، فرنسي، إنجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2002 ص 690.

[2]- قوله سبحانه وتعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى".

[3]- قزلان سميرة، المرجع السابق، ص 14.

- [4]انظر المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر بتاريخ:26-08-1987.

[5]- قزلان سميرة، المرجع نفسه، ص 16

[6]- انظر الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

ومن خلال التعريفات السابقة للحرية فإنها شديدة الصلة بمفهوم الحق بدليل ان معظم الفقهاء من يذكر الحقوق مقرونة بالحريات العامة، فهل الحقوق والحريات العامة تحمل نفس المدلول؟ وأن صلة الحقوق وارتباطها بالحريات العامة صلة شديدة وقوية يصعب التفريق بينهما، ذلك أن الحق يعد الأداة العملية لترجمة تلك الحريات العامة، وعليه فإن اكتساب الفرد لحقوقه ما هو "إلا نتيجة تطبيقه لتمتعه بحرية معينة" إذ لا يمكن الفصل بين الحقوق والحريات فوجود أحدهما ضروري لبقاء الآخر، وعلى الرغم من شدة العلاقة بين الحقوق والحريات فهما مصطلحين متلازمين، لكن كل مصطلح ينفرد بوعاء مستقل فالحريات العامة هي حقوق كفلها القانون للفرد من قبل الدولة ولا يسمح بممارستها في مواجهة السلطة إلا وفقا للقانون، وعليه فإن مصدر الحريات ليس طبيعيا وإنما هو وضعي بحت يتمثل في الإرادة الشعبية التي سهرت على وضع القانون، أما الحقوق تستمد وجودها من الإنسان لمجرد أنه إنسان مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته، وبالتالي "كل ما اعترف القانون الوضعي بهذه الحقوق وكفل حمايتها اعتبرت حقوق الإنسان في نظر القانون الوضعي حريات عامة" [1]، والحق هو مزية يقررها القانون على سبيل الاستئثار ثم يحميها، أما الحرية تمارس على سبيل الاشتراك أي تمارس بوجود الجماعة، فالحريات ولدت من رحم حقوق الإنسان، كما أنها تعد مصدرا طبيعيا للحريات العامة وهي الوعاء القانوني لحقوق الإنسان، فالحريات العامة جعلت من حقوق الإنسان مرجعية لها والحرية هي تمهيد للحق أي هي أسبق منه ولم تصبح الحرية حقا إلا بممارستها في إطار القانون والحرية تقوم على حماية الكرامة الإنسانية، إذن هناك صعوبة في التمييز بين الحق والحرية والخلافات التي أثيرت بشأنهما من طرف فقهاء القانون، فإذا كانت الحريات العامة تشكل في حد ذاتها التزامات وواجبات يقع ضمانها على عاتق الدولة فهي تشكل على حد تعبير البعض حقوقا في نفس الوقت بالنسبة للغير، وبالتالي نستخلص بأن "كل حرية هي حق" غير أن المقصود بالحق هو ما يثبت للشخص دون غيره، في حين ان المقصود بالحريات العامة "هي مجموعة الحقوق المعترف بها للأفراد تجاه الدولة وسلطتها" [2].

الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بعدة خصائص أهمها:

أولا- اتسام الحرية بالعمومية: توصف الحرية بالعمومية لأن ممارستها يجب أن تكون متاحة لكل مواطن في الدولة، وبالرغم من الاختلاف الذي توصف به الحرية بكونها حرية عامة إلا أننا نجد أن

[1]- عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 89.
[2]- قزلان سميرة، المرجع السابق، ص 21-22.

هناك من يضفي على الحرية وصف الحرية العامة، وذلك عندما تترتب عليها واجبات تلزم الدول بالإتيان بها وبغض النظر عما إذا كانت هذه الواجبات سلبية أو ايجابية [1].

ثالثا- الحريات تتسم بالتداخل: قد لا يسمح للشخص بممارسة حرية معينة إلا من خلال ممارسة حرية أخرى على الأقل، فمثلا ممارسة حرية الأحزاب السياسية لا تكون إلا من خلال ممارسة حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير[2].

رابعا- الحريات تتسم بالتكامل: تبعا لخاصية التداخل بين الحريات نجد ان هذه الأخيرة تكمل احداها الأخرى من حيث الممارسة، وكذا من حيث التعدي على احدى الحريات الذي يؤدي بالتبعية إلى التعدي على حرية اخرى ومثال ذلك التعدي على حرية الاجتماع وحرية الراي والتعبير يؤدي بالضرورة إلى التعدي على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن ان تمارس إلا من خلال الحريتين السابقتين وهنا يكمن التكامل بين الحريات [3].

خامسا- الحريات تتسم بالسلبية والإيجابية: يتأثر وصف الحرية تبعا لواجب الدولة إزائها ومدى التزامها بكفالة ممارستها، وانطلاقا من هذا التصور، توصف الحرية بالسلبية إذا امتنعت الدولة عن التدخل في حريات الأشخاص مما يعني امتناع هيئات الضبط الإداري عن التدخل وترك المجال مفتوحا للأشخاص لممارسة حرياتهم [4].

سادسا- الحريات لصيقة بالإنسان: تولد الحريات مع الإنسان وتلازمه طوال حياته فلا تكون قابلة للانتزاع من قبل أي جهة تحت أي مبرر، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون، ويترتب على هذه الخاصية بقاء الحريات قائمة مهما حاولت الحكومات والسلطات طمسها، أو الاعتداء عليها كونها تمثل إنسانية الشخص، وهي ما تجعله قادرا على إدارة شؤونه بشكل مستقل من إرادة الآخرين [5]، وليس هذا فحسب بل هي جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان يحيا بها ومن أجلها.

سابعا- الحرية تتسم بالأساسية: هناك من يرى وجود حريات أساسية وحريات اخرى ثانوية، حيث لا تتوقف الحريات الأساسية على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها، فإدراج حرية معينة ضمن الحريات الأساسية يعتمد على الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لها، وعليه قد توجد طائفة من الحريات

[1]- كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، دون سنة، ص 1281.

[2]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 08.

[3]- شهاب خالد، عايدي أيمن تصر الدين، المرجع نفسه، ص 08.

[4]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع نفسه، ص 09.

[5]- وسام نعمت ابراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 60.

العامة لا تقوم على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها ومع ذلك فإنها تعتبر من الحريات الأساسية ومثل ذلك حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة:

إن تقرير الحريات العامة وتدوينها في مقدمات الدساتير أو في صلبها وتسجيلها ضمن الوثائق في صورة إعلانات لا يعني بالضرورة تجسيدها على أرض الميدان، بل يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق دون تطبيقها ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارستها من الناحية الواقعية الفعلية، وبما أن الحريات العامة نسبية فقد تكون الضمانات كذلك نسبية، لأنه لا يوجد إجراء وحيد كفيل بذاته لتحقيق الحرية بل يجب تظافر جملة من الضمانات فيما بينها لتهيئة المناخ الملائم لتحقيقها، وتحول دون الاعتداء عليها أو انتهاكها أو تضييقها بطرق غير قانونية أو رد هذا التعسف اذا وقع بالفعل، وبالنظر لأهمية الحريات العامة وأن حرية الإنسان تعتبر اساس حياته ووجوده، يستدعي الأمر ضرورة تعزيزها بما يكفل تكريسها وكفالتها وضمانها، ومن بين هذه الضمانات هناك الضمانات السياسية والضمانات القانونية والضمانات الاجتماعية، بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها الأجهزة المؤسساتية فضلا عن دور الأجهزة القضائية الوطنية والدولية، ولتوضيحها اكثر ارتأينا أن نقسمها إلى قسمين: الضمانات المكرسة على الصعيد الداخلي (الفرع الاول) والضمانات المكرسة على الصعيد الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المكرسة على الصعيد الداخلي:

إن الآليات التي تستحدثها الدولة وتنشئها عديدة ومتنوعة، والتي تعكس إرادتها بالحفاظ على الحريات العامة بما يضمن تكريسها والتي تندرج فيما يلي:

أولا- مبدأ خضوع الدولة للقانون (قيام دولة القانون أو مبدأ المشروعية): وهذا المبدأ يعتبر من الضمانات القانونية، حيث يمثل خضوع الدولة للقانون في الوقت الحالي قمه الضمانات الفعلية والأساسية للحريات العامة ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطة وامتيازات واختصاصات من طرف السلطات الإدارية العامة، كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة وهذا المبدأ ينطوي عنه مقومات اساسية، كما أكدت ديباجة التعديل الدستوري 2020 بقولها:" الدستور يعطي الشرعية على ممارسة السلطات...إلخ [1].

01- وجود دستور: إن إدراج الحريات العامة في صلب وثيقه الدستور يشكل ضمان كبير باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية في الدولة، يجب احترامها من قبل السلطات الثلاث في الدولة بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات العامة والعلاقة فيما

[1]- تو بومدين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 55.

بينها وتحديد الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويحكم مبدأ سمو الدستور الذي يتصدر قمة الهرم القانوني بها يستدعي الامر ضرورة التزام جميع السلطات في الدولة به والتقيد بأحكامه، وإلا اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة وبالتالي تعرضها لإلغائها [1]، وعلى سبيل المثال التعديل الدستوري 2020 جاء في ديباجته وتحديدا في الفقرة 14 منه "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يحمي أو يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة".

02- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات القانونية لممارسة وحماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع التعسف والاستبداد، ويقتضي هذا المبدأ توزيع السلطة على ثلاث هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية وعدم جمع السلطة بيد شخص واحد، وفي هذا السياق اعتبر الفقيه بين مونتسكيو " أن السلطة المطلقة مفسدة والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة" [2]، حيث أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020، على هذا المبدأ ضمن المادة 16 منه بنصها "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية" وفي هذا الإطار قسم المؤسس الدستوري الباب الثالث إلى أربعة فصول حيث خصص الفصل الأول والثاني للسلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 113، بينما خصص الفصل الثالث للسلطة التشريعية من المادة 14 إلى المادة 162، وتطرق في الفصل الرابع للسلطة القضائية من المادة 163 إلى المادة 183 وعليه فإن مبدا الفصل بين السلطات يعتبر الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية ومنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة مع تعزيز آليات الرقابة لكل سلطة على الأخرى ومنه فلا وجود للحريات العامة بدون الفصل بين سلطات الدولة الثلاث.

03- تكريس مبدأ استقلالية القضاء: يهدف هذا المبدأ في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في أقصى صورها، كما أنه أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بضمان حماية الحقوق والحريات العامة في العالم المعاصر لذلك زادت أهميته، وتطلب من المؤسس الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأكبر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة، ويعني هذا المبدأ توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطات القانون فقط، كما أكد التعديل الدستوري 2020 ضمن المادتين 163 [3] و 164 [4] منه على ذلك، وبالتالي يعد مبدأ استقلالية

[1]- قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 68.
[2]- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2020، ص 82.
[3]- نصت المادة 163 في الفقرتين 01 و02 على مايلي "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"
[4]- نصت المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

القضاء من الضمانات الأساسية للحريات العامة إذ استقل القاضي كفرد من ضغوطات أي سلطة من سلطات الدولة وعدم المساس بالاختصاص الاصيل له.

04- تكريس مبدأ المشروعية: إن دولة القانون لا تقوم لها قائمة إلا باعتمادها على مبادئ وأسس دستورية أهمها مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حريات الأفراد في الدولة، التي لابد من توافرها والأخذ بها في النصوص الدستورية، وتبدو أهمية هذا المبدأ باعتباره أساس فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان التزامها [1] وعدم الخروج عن مضمونة، وهذا ما أكده التعديل الدستوري 2020 في ديباجته، ويعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه "سيادة حكم القانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون" [2]، وهذا ما يمكن الأفراد من الدفاع عن حرياتهم العامة في مواجهة تصرفات السلطة العامة.

05- الأحزاب السياسية: وهي من الضمانات الأساسية للحريات العامة وهي عبارة عن تجمعات منظمة وفق ما يقتضيه القانون، فحق إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به ومضمون وفق ما أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري 2020، وهدف الاحزاب هو الوصول إلى السلطة وهي بذلك تملك برنامج ورؤية إيديولوجية معينة ومعارضة للسلطة تقنع بها المواطنين حتى تتمكن من تحقيق مطالبها والوصول إلى السلطة، فهي تعمل على رصد ومراقبة سقطات السلطة الحاكمة خاصه فيما يخص المساس بالحريات العامة [3]، وبالتالي هي الأخرى تدخل في إطار ضمان وحماية الحريات العامة للأفراد وفق ما تقوم به من نشاطات على المستوى السياسي.

06- مؤسسات الإعلام: وهي من الضمانات السياسية وللإعلام وسيلة فعالة في حماية الحريات العامة فهو يراقب ويرصد الانتهاكات التي تتعرض إليها مجمل الحقوق والحريات، وهو بذلك يمارس ضغطا رهيبا على الجهات المسؤولة من ذلك، وقد كفلها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 54 منه [4] ولكن حتى يتمكن الإعلام من ممارسة مهامه يجب توافر متطلبات أساسية تتمثل في حرية التعبير والرأي وحرية تدفق المعلومات، وحرية امتلاك الوسائل الاعلامية، وتبرز أهمية الإعلام في ضمان الحريات العامة كونه يشكل آليه فعالة في مراقبة انتهاكات الحريات، ومسائلة الحكومة عن دورها في

[1]- مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2018 ص 01.
[2]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 4، دارالفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1976، ص 14.
[3]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 45.
[4]- انظر المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

وقف مثل هذه التجاوزات كما انه يراقب ويرصد أي خرق للدستور، بما في ذلك الفصل بين السلطات، وعدم تدخل أيا كان من اصحاب النفوذ الحكوميين في حرية المشرعين والقضاة [1].

07- هيئات المجتمع المدني: قد كفلها الدستور بموجب المادة 53 [2] ويحكمها القانون رقم:12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي يحدد مفهومها طبقا لنص المادة 02 منه بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" [3]، وعليه هي تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة ودائمة بغية تحقيق اهدافهم المشتركة، والتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي والطوعي بين افرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، ومن دون السعي إلى أي أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لأعضائها.

08- مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة من الضمانات الاجتماعية وهو من المبادئ الاساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير وكل التشريعات الوضعية وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما أكدتها الديانات السماوية، حيث أن هناك تلازم وثيق بين الحرية والمساواة، وبحسب ليون دوجي فتعريف الحرية دائما ما يرتبط بمبدأ المساواة في ظل إعلانات الحقوق ودساتير الأنظمة الديمقراطية، وبدونها ينهار كل معنى للحرية فهذا المبدأ يمثل قيمة اساسية من قيم الإنسان وهو في الأصل وجود كافة أنواع الحريات، إلا ان تطبيق هذا المبدأ يتضمن إشكالية فلسفية يصعب حلها، تجعل بعضهم اكثر حرية الأمر الذي يؤدي إلى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص، والمساواة من حيث المبدأ تعني عدم التمييز بين الافراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان على اعتبار انهم يولدون متساويين في الطبيعة [4]، وكما قال الفقيه "ريبار" أن "المساواة روح الديمقراطية وتمثل قيمة أساسية من قيم الإنسان" ولمبدأ المساواة عدة مظاهر تتمثل في المساواة امام القانون، المساواة امام القضاء، المساواة بين الجنسين متى توفرت الشروط المحددة بالقانون، المساواة في الواجبات والأعباء العامة، المساواة في تقلد وظائف الدولة، وقد أكد التعديل الدستوري 2020 على هذا المبدأ في المادة 37 منه كما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وكما اكدت المادة 67 من نفس التعديل كما يلي "يتساوى جميع

[1]- شهاب خالد، عايدي ايمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 44.
[2]- انظر المادة 53 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- القانون رقم:12-06، المؤرخ في:12-01-2012، المتعلق بالجمعيات.
[4]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع نفسه، ص 49.

المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون آية استثناءات أخرى غير الاستثناءات والوظائف التي لها صلة بالسيادة".

ثانيا- الرقابة كضمانة أساسية لحماية الحريات العامة:

01- الرقابة الدستورية: إن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد مدى القوة الإلزامية للدستور وسموه ذلك ان دستورية القوانين تعني القياس على الدستور ومدى مطابقتها له، وعلى إثر ذلك سارعت الدول إلى بعض الوسائل التي تمكنها من ذلك، وأهمها فرض الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد أهم ضمانة لحماية الحريات العامة من أي تجاوز خاصة وأنها تحرر ممارسة السلطة التشريعية لعملية سن القوانين، إذ تلزم بالتقيد بالقواعد الدستورية وتطبيق مبدأ الشرعية ومن هنا يتحقق رفع قيمة الدستور والوقوف في وجه البرلمان لتعديه حدود سلطته وذلك حماية للحريات العامة، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 بنص المادة 185 لتحقيق ذلك الغرض [1].

02- الرقابة القضائية: قد نصت المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 على تساوي جميع الأفراد أمام القضاء متى تماثلت الجرائم والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون، حيث يكون التقاضي على درجتين طبقا لنص المادة 165 الفقرة 03 منه، وتتحقق رقابة القاضي الإداري من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية، أو الحكم بالتعويض للمتضرر من أعمال الإدارة المادية تحقيقا لمبدا شرعية الأعمال الإدارية أو إقرار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لتحقيق هذه المهام أكدت المادة 156 أن السلطة القضائية مستقلة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث أوكل مهمة هذه الرقابة للمحكمة الدستورية التي تم إحداثها على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ومنه فهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي تعمل على حماية الحريات للأفراد لتعزيز ركائز الديمقراطية وتتكون هذه المحكمة من 12 عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلتها [2].

03- الرقابة البرلمانية: حتى لا تتعارض ممارسات السلطة التنفيذية مع حقوق وحريات الأفراد وفقا لما جاء في الدستور، إذ يستوجب الأمر ان تخضع لضوابط وحدود لا يجب أن تتعداها أو تتجاوزها، وتعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الآلية التي من شأنها أن تحقق ذلك وتمثل صور الرقابة البرلمانية وتنعكس في مجموعة من الآليات المقررة دستوريا كالأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية، الاستجواب الذي أصبح بموجبه تحريك ملتمس رقابة بموجب التعديل الدستوري 2020، ولجان التحقيق، سحب الثقة، لكن

[1]- عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 103-104.
[2]- بوكور منال، المرجع السابق، ص 85.

رغم أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وتداعياتها من اجل تجسيد مبدأ سيادة القانون، إلا أنها كثيرا ما تصطدم ببعض المعوقات لا سيما عندما تكون الأغلبية الحزبية من البرلمان متوافقة مع الحكومة أو عندما يكون أعضاء البرلمان غير متشبعين بالخبرة الكافية التي تسمح لهم بممارسة رقابة فعالة على أعضاء الحكومة، هذا الأمر من شأنه أن يقلل من فعاليتها كضمان لحماية الحريات العامة [1].

04- الرقابة الشعبية (رقابة الرأي العام): تعتبر هذه الرقابة بمثابة الموقف الذي تتخذه الأغلبية للتعبير عن أرائها إما بتأييد وضع معين أو حدث قائم أو معارضته لحماية المصلحة العامة، ومنه تعتبر رقابة الرأي العام في الدول الديمقراطية هي المرآة العاكسة لديمقراطيتها وتشاركها الحكم مع مواطنيها، كما تعتبر أيضا عاملا رئيسيا للرقابة على نظام الحكم ووضع الحكام وفرض دولة القانون، لذلك تسعى الدول في العالم إلى تحقيق شرعيتها من خلال استطلاعات الرأي العام لسياستها الداخلية مع إشراف مؤسسات الإعلام لرصد الانتهاكات في مجال الحريات العامة ومسائلة الحكومة دون أن نستثني دور المجتمع المدني والجمعيات المدنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والاحزاب السياسية في حماية الحريات العامة، وعليه فإن الرأي العام يعد الضامن الفعال لممارسة الحريات العامة بدون اي تضييق من خلال دوره الرقابي على أعمال الحكومات.

ثالثا- رقابة الهيئات المختصة بحماية الحريات العامة: كثيرا ما تنشأ الدولة أجهزة وآليات خاصة تتصل مهمتها الأساسية في الحفاظ على الحريات العامة وتكريسها، وتختلف هذه الأجهزة من حيث طبيعتها قضائية أو دستورية.

01- هيئة وسيط الجمهورية: طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:20-45 [2] المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، نجد أن المشرع الجزائري عرف هذه الهيئة على أنها "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية" وعليه تعتبر من أهم الضمانات لحماية حريات المواطنين وبالتالي هي مكسب هام لها.

02- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تم إنشائه بموجب المادة 211 و212 من التعديل الدستوري 2020 أما المادة 211 تحدد مهامه كما يلي" يتولى المجلس مهمه الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب لهذا الشأن" وبالتالي يعد هذا المجلس من بين ضمانات الحريات العامة التي كرسها التعديل الدستوري 2020 في نصوصه.

[1]- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 93-94.
[2]- المرسوم الرئاسي رقم:20-45، المؤرخ في:15-02-2020، المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.

الفرع الثاني: الضمانات المكرسة على المستوى الدولي

بالإضافة إلى القوانين الداخلية التي تشكل حماية داخلية لحقوق وحريات الإنسان وما توفره من وسائل حماية فعالة لها، صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان، كما أن القانون الدولي لم يتوانى بدوره على الإهتمام بمسألة الحريات وضمان تكريسها باعتباره مكملا للأولى ويعتبر ضمان الحريات كأولوية من أولوياته.

أولا- معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر: صادقت بلادنا على معاهدات دولية خاصة بحماية حقوق وحريات فئات بشرية معينة دون الفئات الأخرى، كمعاهدات حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق عديمي الجنسية، حقوق العمال، حقوق السجناء، حقوق المعوقين، حقوق المؤلفين...إلخ حيث أن الجزائر قد اعتمدت عددا معتبرا منها والتزمت بحمايتها، منها ما يخص حماية حقوق الطفل التي صادقت عليها واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 20-12-1989[1]، قد شملت حقوق الطفل الأساسية سواء ذات الطابع السياسي والمدني أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأكدت على حق الطفل الأصيل في الحياة، كحقه في التعليم، حق التمتع بالجنسية، حقه في الصحة، حرية التجمع السلمي...إلخ، مع وجوب حمايته من كل أشكال العنف مثل: التعذيب، العقوبة القاسية الاحتجاز الإعدام...إلخ، أما بخصوص حماية حقوق المرأة فقد صادقت بلادنا على بعض المعاهدات الضامنة لحقوقها، مثل معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2] والتي تهدف إلى ضمان المساواة في الحقوق والحريات بين الجنسين بإزالة كل معاملة تمييزية أو تفرقة ضدها يؤدي إلى النيل من الاعتراف لها بالحقوق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، كما أكدت على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها [3].

ثانيا- ميثاق هيئة الامم المتحدة: بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا في: 26 جوان 1945 قد تم صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تضمن العديد من المسائل المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان حيث جاء في ديباجة الميثاق "أن حفظ الأمن والسلم الدوليين باعتباره الجزء الأساسي الذي قامت عليه الامم المتحدة لا يتحقق من دون احترام حقوق الإنسان أفرادا وجماعات ومن دون تمييز فضلا عن احترام المساواة

[1] -المرسوم الرئاسي رقم:92-461، المؤرخ في: 20-11-1989، المتعلق بحماية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 91 سنة 1991.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم: 96-51، المؤرخ في: 22-01-1996، المتعلق بحماية حقوق المرأة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، سنة 1996.

[3] - قادري نسمة، الممارسات الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2009، ص 28-29.

الدولية ضمن المواد:13-52-55-62 وإقرار مسؤولية الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التقدم بموجب دراسات وتوصيات من أجل النهوض بحقوق وحريات الإنسان" [1].

ثالثا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه 1948 وتحديدا بتاريخ:10-12-1948 ويعد من أهم وأبرز الإعلانات التي تضمن الأطر العامة لحقوق وحريات الإنسان وقد احتوى على 30 مادة حددت فيها مختلف حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ومما جاء في نص المادة الأولى منه "جميع الناس يولدون أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق" وجاء في نص المادة 02 منه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو راي آخر أو الاصل الوطني أو الثروة أو البلاد أو اي وضع اخر دون تفرقة بين الرجال والنساء [2].

رابعا- العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان: صدر في 16-12-1996 ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونفاده في:13-10-1976 والاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:22-1000د.21 والذي بدأ نفاده في:23-03-1973.

خامسا- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الذي صدر في:16-12-1966 ونفاده كان في:23-03-1976 والمتعلق بالشكاوي المقدمة من قبل الأفراد ضد أي انتهاك لحقوقهم، وهو ما ساهم إلى حد كبير في ولوج حقوق الإنسان مصف العالمية، والذي على أساسه يمكن للأمم المتحدة مواجهة مختلف الانتهاكات التي من شأنها أن تمس أو تتعرض لحقوق الإنسان سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

المطلب الثالث: ضوابط وأساليب ممارسة الحريات العامة

لكي يمارس الأفراد حرياتهم دون تضييق أو ضرر يستوجب ذلك وضع ضوابط لممارستها داخل المجتمع، وزيادة على ذلك هناك جملة من الأساليب لغرض ممارستها وسنتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة

تخضع ممارسة الحريات العامة لضوابط عديدة والمتمثلة فيما يلي:

[1]- ميثاق اتفاق عالمي مفتوح للانضمام لكل دول العالم، المؤرخ في:26-06-1945، يتسم بالسمو على جميع الاتفاقيات الدولية الأخرى طبقا لنص المادة 103 منه.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ:10-12-1948، قد حدد الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة الحرية، السلامة الجسدية في المواد من 03 إلى 21، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل والأجر العادل والمتساوي والتعليم في المواد من 22 إلى 27.

أولا- احترام قواعد الدستور: لضمان التوفيق بين مقتضيات النظام العام والحريات الفردية لابد من وجود عدة ضوابط لممارسة هذه الحريات العامة، وعلى رأسها احترام أحكام الدستور والذي يعتبر من أهم مصادر الحريات العامة، وعليه لا يجوز الإخلال بأحكامه كالتحجج بحريات التعبير لقذف الاشخاص أو القيام بممارسة الإضراب لتعطيل مرافق الدولة العامة، إلا ان الدستور يحتوي على قواعد عامة تقتضي تفصيلها في القوانين العادية والعضوية المحددة شروط وقواعد لممارستها.

ثانيا- حماية النظام العام: ظهرت العديد من تعريفات الفقهاء والفلاسفة للنظام العام ومن بينها تعريف الفقيه "بيردو" الذي عرفه بأنه "يعد المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة أو هو مجموعة المبادئ القانونية في مجتمع معين" وهناك تعريف آخر "بأنه مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في حماية معينة" وعليه من مقتضيات الحفاظ على النظام العام تنظيم ممارسة الحريات العامة للحفاظ على السكينة العامة والأمن والصحة العامة بما يحقق المصلحة الاجتماعية للبلاد.

ثالثا- المحافظة على كيان وحدة الدولة: تمارس الحريات داخل أي دولة بضوابط قانونية تهدف في مجملها إلى حماية وحدة الدولة وكيانها من أي مساس، فحرية التعبير مثلا لا تعني مطالبة الأفراد بتقسيم الدولة وتهديد وحدتها الترابية.

رابعا- حماية حرية الآخرين: يقصد بها ممارسة الحرية دون المساس بحريات الآخرين أو الإضرار بهم وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 77 بنصها "يمارس كل شخص جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور" ومنه فأي إضرار بالحريات الاساسية للفرد من قبل شخص آخر يعرضه للمسائلة الجزائية.

خامسا- حماية الأخلاق والآداب العامة: لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 29 منه على ضرورة حماية الفرد للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع الديمقراطي [1] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 منه من خلال الفقرة 03 بنصها "تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستجوبها السلامة أو النظام أو الصحة العموميين أو الاخلاق أو حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

[1] - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي تنص "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي يوجد فيها، يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل...لا يخضع أي فرد في حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصرا ضمان اعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي..."

الفرع الثاني: اساليب تنظيم الحريات العامة:

من أجل الحفاظ على النظام العام تنظم الدولة الحريات العامة بأسلوبين هما: النظام العقابي والنظام الوقائي وفقا لاعتبارات الوضع داخل البلاد.

أولا- النظام العقابي: إن تجاوز حدود ممارسات الحريات العامة يؤدي إلى توقيع العقوبات الجزائية على من يرتكبها من طرف السلطات القضائية صاحبة الاختصاص والتي تعتبر هي الحامية لها داخل المجتمع، ما أعطاء المشرع وحده صلاحية تحديد عقوبات الجنح والمخالفات وإبعاد السلطات الإدارية من هذه الصلاحية ومنه فهي رقابة لاحقة ذات طبيعة قضائية [1].

ثانيا- النظام الوقائي: يتمثل هذا النظام في وضع شروط سابقة ووقائية لمرحلة ممارسة هذه الحرية، أي أن ممارستها مشروطة بتدخل الإدارة [2] التي تسمح أو تمنع ذلك ومن أهم وسائل هذا النظام ما يلي:

01- الترخيص المسبق: يعد الترخيص المسبق لممارسة الحرية من أكثر الطرق تقييدا للحريات العامة لأن عدم الحصول على الرخصة يؤدي إلى متابعات قضائية في حالة ممارسة حرية معينة، حيث تمنح الإدارة سلطتها التقديرية وفقا للقانون الرخصة أو ترفض منحها، إلا أن المنح المطلق للحرية ممنوع قانونا كما أن كل رفض يجب أن يكون مبررا، ومنه فعلى الادارة العمل على الموازنة بين ممارسة صلاحياتها واحترام الحريات العامة للأفراد لان الحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء.

02- التصريح المسبق: يفرض نظام التصريح المسبق بضرورة إعلام الإدارة بشكل متقدم قبل ممارسة حرية معينة، والتي تقوم بتسليم الأفراد إيصالا يفيد بإتمام عملية الإعلام المسبق لإعطائها فرصة المراقبة والحماية، وكمثال على ذلك تنظيم تجمع حزبي أو تظاهر حيث تكتفي الإدارة في هذه الحالة بإعطاء إيصال لمقدم التصريح أو تكتفي في حالة ثانية بموقف سلبي.

03- استخدام القوة: تلجا الإدارة العامة إلى استخدام القوة المادية ضد الأفراد لمنع ممارسة لحرية عامة معينة بهدف حماية النظام العام أو السكينة العامة أو الصحة العامة في حال انتشار الأمراض والأوبئة مثلا، وهي تعتبر من أكثر وسائل الضبط الإداري عنفا وخطرا على الحريات، إلا أنه يشترط في هذه الحالة ملائمة الوسيلة المستخدمة لمنع ممارسة الحرية لحجم الضرر المهدد للأمن العام داخل البلد [3].

[1]- رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، تونس، سنة 2009، ص 09-10.
[2]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 68.
[3]- بوكورو منال، المرجع نفسه، ص 68-69.

المطلب الرابع: أنواع الحريات العامة:

إن المؤسس الدستوري لسنة 2020 لم يقم بتصنيف الحريات العامة ولم يمنح الأهمية لصنف على آخر، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مصطلحي "حريات فردية وحريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك حسب الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية...إلخ" وهو تصنيف على أساس عدد ممارسي الحرية (فردية أو جماعية)، أما بالنسبة للفقه فقد اجتهد في محاولة تصنيف أو تقسيم الحريات العامة أو تجميعها في مجموعات معينة بالاعتماد على معايير عدة لتسهيل عملية التصنيف، وكثرة التصنيفات هذه دليل على ثراء وتنوع الحريات العامة، وغاية التصنيف بيداغوجية فقط لا أكثر لتسهيل الفهم والتحليل لأن الأصل أن الحريات كما حقوق الإنسان متكاملة ومتضامنة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة، وللتوضيح ارتأينا أن نعرف بعض المصطلحات للحريات العامة.

الحريات العامة والحريات الاساسية: نجد استعمال مصطلح الحريات الأساسية عوض مصطلح الحريات العامة وفي الظاهر أن الحريات العامة أوسع من الحريات الأساسية، لأن هذه الأخيرة تشمل مجموعة من الحريات الأصلية التي تبنى على أساسها الحريات العامة الأخرى، التي اصطلح على تسميتها الحريات الضامنة للتمتع بالحريات الاساسية التي هي حريات لازمة لأماكن التمتع بغيرها من الحريات العامة، باعتبارها شرط لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء كالحق في الأمن وحرية المسكن، ولذلك يمكننا الحديث عن إمكانية وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة إذ توجد حريات تعتبر أكثر أهمية ولا تقبل أي تدخل من طرف المشرع من أجل الحد منها وفي المقابل حريات أخرى تتطلب تنظيما تشريعيا كحرية التنقل.

الحريات الفردية: هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقه بشخص الإنسان ذاته، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده، ومثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل...إلخ [1].

الحريات الجماعية: هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الآخرين داخل محيط اجتماعي معين وهي عكس الحريات الفردية، حيث يحتاج فيها الفرد إلى غيره لممارستها ولا يمكن تصور ممارستها بمفرده فطبيعتها تفرض عليه الالتحاق بغيره من الافراد لممارستها، مثل حرية الاجتماع، حرية التجمع حرية الجمعيات، الحريات النقابية...إلخ، لكن هذا التعريف ليس بالجامع المانع لأنه يمكن اعتبار بعض الحريات فردية وجماعية في آن واحد كحرية المعتقد فهي فردية عندما يعتقد الفرد أو لا يعتقد في

[1]- عبادة أحمد، ملخص في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2019-2020، ص 19.

قرارات نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب ممارسة جماعية كصلاة الجمعة عند المسلمين [1].

الفرع الأول: الحريات الشخصية:

وتسمى بالحريات الأساسية وهي من أهم الحريات لكونها تمس حياة الإنسان وتتعلق بسلامته الجسدية وما يرتبط بها، كما أنها تتصل بالإنسان وجوهرية لأنها أساس التمتع بالحريات الأخرى.

أولا- حق الأمن: وهو حق لصيق ومرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، إذ لا يمكن تصور ضمان حياة الإنسان من دون أمن، وبالتالي يجب ضمان سلامته البدنية والجسدية منذ ولادته إلى غاية وفاته، وهو ما ما نصت عليه المواد 03-05-09، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020 على هذا الحق في الفقرة 02 من المادة 39 [2].

ثانيا- الحق في الحياة: لقد تم استحداث هذا الحق بموجب التعديل الدستوري 2020 وكذا استحداث الحق في الماء، فإن الحق في الحياة من أولويات الحقوق مصداقا لقوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات، ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون" [3]، فالحق في الحياة من أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه لأن الله عز وجل شرعه في كتابه الكريم، وقد تضمنته نص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان [4]، والمادة 216 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وباعتباره حق أساسي ومن أجل الحفاظ عليه ذهبت العديد من الدول وعلى رأسها الدول الاوروبية إلى درجة إلغائها لعقوبة الإعدام [5]، ونظرا لقدوسية هذا الحق تم تكريسه ضمن النصوص الدستورية ومن ضمنها التعديل الدستوري 2020 الذي أكد على ذلك في المادة 38 بنصها "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

ثالثا- حرية التنقل: وهي السماح للفرد بأن ينتقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها دون أن يخضع لأي مانع أو قيد الا في حدود ما يفرضه القانون، ذلك أن هذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مع مصالح الافراد تعارضا يجعل ممارستها أمرا مستحيلا[6]، حتى بالنسبة للأجانب يحق لهم التنقل بكل حرية لكنهم يخضعون لإجراءات قانونية معينة كحمل جواز السفر وضرورة الحصول على

[1]- عبادة أحمد، المرجع السابق، ص 19.
[2]- انظر المادة 39 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- الآية رقم:32 من سورة المائدة.
[4]- المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي جاء فيها "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
[5]- المادة 216 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"
[6]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 22.

تأشيرة الدولة الأجنبية للعبور إليها، كما أنهم يخضعون لإجراءات أخرى عند اقامتهم على أراضيها غير أن هذه هي الاجراءات تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لاعتبارات سياسية، كما نصت المادة 13 [1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل إلى جانب المادة 12 [2]، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، و أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 49 منه بنصها "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر كامل التراب الوطني" وهذا يدل على حرص المؤسس الدستوري الكبير على هذه الحرية .

رابعا- حرية حرمة المسكن: حرية حرمة المسكن هي من الحريات المقدسة كما جاء في الشريعة الإسلامية في طليعتها لقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها..." [3]، وهذه الحرية يتمتع بها الانسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا أو مستأجرا إياه، أي له الحق في أن يعيش حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقه أو ازعاج من أحد، ولهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد سكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في إطار ما يأذن به القانون [4]، وقد جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لا يكون أحد موضعا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكينه أو مراسلاته أو لهجات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخلات أو تلك الهجمات" وجاء التأكيد صراحة من طرف المؤسس الدستوري لهذه الحرية في المادة 48 التي تنص "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه المسكن، لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

خامسا- سرية المراسلات: تعد من أهم عناصر الحياة الخاصة ولذلك فلا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاء وثائق خاصة أو قرصنة الرسائل الإلكترونية أو رقابة على صفحات التواصل الاجتماعي أو التنصت على المكالمات الهاتفية حيث تعتبر سرية المراسلات من بين اهم الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان ولذلك كفلتها المنظومة الدولية لحقوق الانسان ومنحتها الأهمية البالغة، فعلى المستوى العالمي أقرت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لهجمات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات" كما نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تتعسف غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون اسرته

[1]- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده، كما يحق له العودة إليها".

[2]- المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والساسية والتي نصت "لكل فرد على نحو قانوني داخل إقليم دولة حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته..."

[3] - الآية 27 من سورة المائدة.

[4]- تو بومدين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 50.

أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وقد كفل التعديل الدستوري 2020 الحق في سرية المراسلات لكل مواطن ضمن المادة 47 الفقرة 02 التي تنص "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت" فقد كان المؤسس الدستوري صريح في تكريسه لسرية المراسلات كما أنه توسع بشكل كبير في حماية المراسلات الشخصية من خلال استعمال عبارة نقاط الاتصالات الخاصة بكل أشكالها التي تنصرف أو تتصرف إلى كل وسائل الاتصال الحديثة مما يعد ضمانا لهذا الحق [1].

الفرع الثاني: الحريات الفكرية والثقافية

تعتبر هذه الحريات من بين الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان الفكري والعقلي وتتمثل فيما يلي:

أولا- حرية المعتقد: المقصود بها أن من حق كل فرد ما يشاء من الأديان أو المعتقدات أو الخروج منه في أي وقت يريد ذلك دون أي نوع من التضييق، كما يمكن لأي شخص التمتع بحرية كاملة لممارسة طقوسه الدينية شرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى "لا إكراه في الدين" [2]، ما أكده التعديل الدستوري 2020 في المادة 51 الفقرة 03 التي نصت "حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي"، وأكد كذلك على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 18 وأضافت الفقرة 03 من نفس المادة على ضمانات الدولة حماية أماكن العبادة من التأثيرات الأيديولوجية والسياسية [3].

ثانيا- حرية الرأي والتعبير: وهي حق أساسي للفرد يمكنه من التعبير عن آرائه وافكاره ونشرها عبر مختلف الوسائل سواء المكتوبة منها أو المرئية، وذلك من خلال المؤلفات والاذاعات أو التلفاز أو غير أو عبر شبكات الأنترنت أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتاحة، فالإنسان حر أن يتمتع بممارسة حقه في هذه الحرية، وقد قال الدكتور "محمد رفعت عبد الوهاب" في هذا الشأن "أن الحرية الفكرية الأم التي تستنتج منها الحريات الفكرية الأخرى"، وتكريسا لهذه الحرية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 [4] عن ذلك، وقد كفل المؤسس الدستوري 2020 في المادة 52 الفقرة 01 كما يلي "حرية التعبير مضمونه"، أما المادة 51 كفلت حرية الراي بنصها "لا مساس بحرمة حرية الرأي".

[1]- لمحروزي بومدين، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 14.

[2]- الآية 256 من سورة البقرة.

[3]- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده..."

[4]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الرأي حرية اعتناق الآراء..."

ثالثا- حرية التعليم: يعتبر التعليم من أهم الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها كل الأفراد داخل المجتمع نظرا للأهمية التي يكتسيها باعتباره أحد ركائز تقدم الامم وازدهارها في كل المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...إلخ، كما يعد وسيلة مهمه لتنمية المواهب وتشجيع الابحاث العلمية في مختلف مجالات الحياة، كما يرتبط هذا الحق بحقوق أخرى كحرية التفكير والتعبير لذلك تم التأكيد عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26 منه [1]،وقد أكد كذلك عليه المؤسس الدستوري في تعديله الاخير لسنة 2020 في نص المادة 65 منه كما يلي "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط اجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على حماية المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من اي تأثير سياسي أو ايديولوجي، تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

قد قام المؤسس الدستوري باستحداث بعض الاحكام مقارنة بالتعديل الدستوري 2016، حيث أضاف اجبارية التعليم المتوسط بعدما كانت التعليم الاساسي فقط، وقد أضاف في الفقرة 04 التي تنص على حماية المؤسسات التربوية من كل تأثير خارجي عليها وقد عدل فقرات أخرى، وهذا دليل على الاهتمام الكبير من طرف المشرع على هذا الحق حيث تم تأكيدها وتدعيمها بإضافات جديدة.

الفرع الثالث: الحريات الاقتصادية والاجتماعية

لقد كرس المشرع الدستوري هذا النوع من الحريات الاقتصادية والاجتماعية في نصوصه والمتمثلة في حرية العمل وحرية التجارة والصناعة والاستثمار وحرية التملك وحرية الحق في الاضراب والحريات النقابية ويتم التطرق اليها بالتفصيل كما يلي:

اولا- حرية العمل: ويقصد بها إتاحة الشغل لكل طالب للعمل والذي له الحق في قبولها أو رفضها مع ضرورة توفير مقابل مادي مناسب لكل وظيفة لتامين حاجيات العامل، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه 1948 في المادة 23 [2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 في المادة 07 [3] منه، أما التعديل الدستوري 2020 فقد أكد على هذه الحرية ضمن المادة 66 منه بنصها "العمل حق وواجب، كل عمل يقابله أجر، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية

[1]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادية ومرضية..."

[3]- المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط معاملة عادلة ومرضية..."

والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الاطفال، تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات على المساعدة لاستحداث مناصب الشغل، يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة".

ثانيا- حرية الاستثمار وحرية التجارة والصناعة: وهي حريات مباشرة الفرد بكل حرية لمختلف النشاطات التجارية والصناعية وحرية الاستثمار المسموح بها قانونا، وهذا في إطار النص الدستوري لسنه 2020 في المادة 61 منه كما يلي "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وأضاف المؤسس الدستوري لسنة 2020 على تعديلا جديدا يتمثل في حرية المقاولة.

ثالثا- حرية التملك: يجوز لكل شخص طبيعي أن يتملك أي شيء يكون بطبيعته قابلا للتملك طبقا لنصوص القانون كالعقارات أو المنقولات...إلخ، وله الحق في التصرف بالبيع أو الايجار وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 17 [1] منه، كما أكد المؤسس الدستوري لسنه 2020، على هذا الحق في نص المادة 60 بنصها " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف فاصله حق الارث مضمون فاصله الاملاك الوقفية واملاك الجمعيات معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، حيث أن المؤسس الدستوري لم يقم بأي إضافة جديدة مقارنة بالتعديل الدستوري 2016.

رابعا- الحق في الإضراب: يعرف هو الإضراب بأنه توقف العمال بصفه مؤقتة ومنظمة عن العمل بغرض المطالبة بحقوقهم العمالية فاصله الا ان هذا الحق ليس مطلقا بل يمارس في إطار القانون وبإمكان القانون أن يمنع هذا الحق أو يقيد ممارسته في إطار حدود خاصة في ميادين الدفاع الوطني والامن أو في جميع الميادين التي تقدم خدمات لصالح العام، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 70 منه كما يلي "الحق في الاضراب معترف به ويمارس في اطار القانون، يمكن أن تمنع أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للامة" [2].

خامسا- الحريات النقابية: هي تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة العمال لتمارس نشاطها قصد الدفاع عن مصالح أعضائها أو ترقية أحوالهم، والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة، وتعد الحرية النقابية من أهم مظاهر الديمقراطية، حيث خص الإعلان العالمي

[1]- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

[2]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 64.

لحقوق الإنسان وتحديدا في مادته 23، على حق إنشاء النقابات والانضمام إليها بكل حرية، الأمر نفسه الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من التعديل الدستوري 2020 ضمن المادة 69 منه.

الفرع الرابع: الحريات السياسية

إن تحقيق التنمية والاستقرار داخل المجتمع هي من الغايات المنشودة ولا يكون ذلك إلا من خلال كفالة الحريات السياسية، وهي الحقوق التي يكتسبها الشخص بطريقة شرعية ويساهم بواسطتها في إدراكه لشؤون دولته أو في حكمها، باعتباره من مواطنيها، ونوضح ذلك كما يلي:

أولا- حرية إنشاء الأحزاب السياسية: إن التجربة الجزائرية الحزبية قد شهدت تطورا جذريا بداية من عهد الحزب الواحد إلى تشجيع التعددية الحزبية والنقابية، وهي من الحريات المنصوص عليها في دستور 1996، غير أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 أضاف ما يؤكد على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 منه كأحقية إنشائها، كما أنها حق معترف به ومضمون، لكن قيده حماية للمصلحة العامة بجملة من الضوابط كما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو اجنبي أو مهني أو جهوي، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة".

ثانيا- حرية الاجتماع: يقصد بحرية الاجتماع قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أم قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة، وتبادل الرأي أو الدفاع عن راي معين، واقناع الاخرين بالعمل به وهي أكثر الحريات التي يتم تنظيمها وتقييدها لمنع ما قد يحدث بسببها نظرا لتجمع العديد من البشر[1] مختلفي الفكر والمزاج والمعتقدات في مكان واحد، خاصة في الاجتماعات العامة، وقد أكد المؤسس الدستوري 2020 على حرية الاجتماع في المادة 52 فقرة 02، التي تنص "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفية ممارستهما".

ثالثا- حرية إنشاء الجمعيات: المقصود بها أن لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك الاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الاغراض التي أنشئت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الخيرة في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد [2]، وقد

[1]- كلثم زهير إسحاق عبد الرحمن الكوهجي، المرجع السابق، ص 1291.
[2]- تو بومدين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 52.

كرس المؤسس الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 53 حرية الاجتماع إلى جانب حق إنشاء الجمعيات مع حرية التعبير وجعلها حريات مضمونة.

رابعا- حرية التظاهر السلمي: يعتبر التظاهر السلمي من أهم الحريات المخولة للمواطن بصفة عامة وللجماعات الضاغطة بصفة خاصة والمتمثلة في الجمعيات والأحزاب السياسية، حيث يشكل التظاهر السلمي إطارا فعالا لتكوين الإرادة العامة وتوجيهها صوب المساعي المشتركة للمجموعة كلها، كما نص المؤسس الدستوري 2020 وذلك من خلال نص المادة 52 "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، ويمارسان بمجرد التصريح بهما" بمعنى للمواطن الحق في ممارسة هذه الحرية كما يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي لتسهيل التظاهر السلمي وحمايته ومن واجبها تسخير مختلف الآليات والإجراءات اللازمة لضمان الممارسة العملية لهذه الحرية، وبالتالي ضمان تكريس هذه الديمقراطية [1].

خامسا- حرية الصحافة والإعلام: تعد حرية الصحافة تطبيقا لحرية التعبير فقد يعبر عن الرأي من خلال كتاب أو صحيفة، وقد يكون مصورا أو مذاعا، مما يعني أن الصحافة هي الوسيلة الأساسية لتكوين الرأي العام وتوجيهه وتثقيفه بسبب ظهورها الدائم والمستمر وسهولة تداولها وإمكانية الاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات، فالقارئ يستطيع تصفح جريدته متى يشاء وأينما يشاء، كما هو الحال بالنسبة للصحافة المسموعة والمرئية، وهو ما كرسه فعلا المؤسس الدستوري خلال المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 التي تضمن الحق في الإعلام بكل أنواعه من صحافة مكتوبة ومسموعة وحتى عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة، وهي مسألة جد هامة خاصة بعد إلغاء الرقابة القبلية على الصحفيين وتجدر الإشارة إلى الإضافة الثمينة في التعديل الدستوري لعام 2020 المتعلقة بإلغاء العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات الصحفية، وهو ما يكرس تقدما بارزا في مجال حرية الصحافة، حيث أصبح الصحفي يمارس مهنته دون أن يخشى السجن بسبب ما يكتبه أو يقوله، الأمر الذي يعد نقلة نوعية للارتقاء بمستوى الحقوق والحريات في الجزائر [2].

[1]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 37.
[2]- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، المرجع نفسه، ص 29-30.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لأثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة

حفاظا على الدولة من الأضرار التي تلحق بها من جراء الظروف الاستثنائية الصعبة، كان لزاما أن تخرج عن المنهج القانوني المفروض عليها في الأوضاع العادية والدخول في نظام استثنائي تتوسع من خلاله صلاحيات رئيس الجمهورية، من أجل مجابهة كل الأزمات التي تطرأ عليها لإعادة الأمور إلى طبيعتها العادية، لكن من أهم ما يتأثر بإعلان الحالات الاستثنائية تحرر المواطنين الذي كفله الدستور في الفترات العادية، وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه أمن الدولة لاستقرارها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية...إلخ، إلا أنه من الضروري كذلك الحفاظ على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم التي لا يمكن الاستغناء عنها ولو بالقدر الأدنى، لكي لا يؤدي ذلك إلى نتائج لا ترقى لمكانتها لأن الله عز وجل شرعها في ديننا الحنيف قبل النص عليها في التشريعات الوضعية.

فالحريات العامة يزداد تضيقها على حساب توسع السلطات الاستثنائية، ولحمايتها في ظل هذه الظروف تولى الدستور النص على حصانتها من كل تعسف وكفل احترامها من طرف السلطات المخولة بذلك بمنح مجموعة من الضمانات تقوم بها هيئات رقابية، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للآثار المترتبة على الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية (المبحث الأول) ثم دور أجهزة الرقابة كضمانة لحماية الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية

لا يعني أن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في إعلان الحالات الاستثنائية وإطلاق يده وتحللها بل يجب عليه أن يخضع لكل الضوابط الدستورية التي تعد كقيود تفرض عليه احترامها، لما في ذلك من مخاطر كثيرة تتأثر بها حريات الشعب في حدود إقليم الدولة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال النصوص الدستورية التي تنظم صلاحياته وسلطاته عند ممارسة اختصاصاته الاستثنائية في كون ضرورة وجود الظرف الاستثنائي هو المبرر الوحيد لمنحه تلك السلطات، فلذلك يجب إلزامية وجود هذا الظرف غير العادي بالفعل والتحقق من قيامه حتى يتمكن من ممارسة تدابيره الاستثنائية باعتراف النص القانوني وإلا اعتبرت كل أعماله باطلة وغير مشروعة لعدم صحة الحالة الواقعة التي استند إليها في ذلك [1].

كما أنه من الواجب أن تنتهي السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بانتهاء فترة الظرف الاستثنائي ورجوعه إلى ممارسة سلطته العادية تحت نظام مبدأ المشروعية القانونية، وبذلك تتحدد الممارسات الاستثنائية بمدة الفترات غير العادية وقوعا وانتهاء، وكذلك يجب أن يتناسب الإجراء

[1] - دخيل محمد حسين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009 ص 84.

الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه الدولة، لكن بمجرد الإعلان عن أحد الحالات الاستثنائية عند حدوث الظرف الاستثنائي وبداية العمل بإجراءاته الدستورية نجد أن هناك حريات فردية أو جماعية قد تم المساس بها والاعتداء عليها رغم أنها محمية بنصوص دستورية، ويظهر ذلك بالرجوع إلى سنتي 1991 و 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:91-196، المتعلق بإعلان حالة الحصار[1]، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم:92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ [2] اللذان قد نتج عنهما من خلال التدابير التي اتخذت في تلك الفترة انتهاك للحريات العامة، وكذا تلك الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت في حق كل مخالف لتلك التدابير الاستثنائية كالحبس التعسفي، السجن، التوقيف للنظر...إلخ، وقد اتخذت كذلك تدابير استثنائية حديثة بسبب الظرف الاستثنائي العالمي الذي وقع سنة 2019 المتمثل في انتشار وتفشي وباء كورونا -كوفيد19- الذي تضررت منه الجزائر هي الأخرى واتخذت على إثره تدابير وقائية لمكافحته والحد من انتشاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته [3]، ومن أجل توضيح الآثار التي تترتب على الحريات العامة الفردية والجماعية في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية نحاول التطرق إلى كل حالة على حدى بالتفصيل، وبما أن الجزائر لم تطبق أي حالة من الحالات الاستثنائية منذ فترة التسعينات سوى حالتي الحصار والطوارئ فإننا ملزمين بدراسة الآثار التي ترتبت على الحريات العامة في ذلك الوقت، ومن جراء تحليلنا للنصوص التي تمت إضافتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص الحالات الاستثنائية يمكننا ان نستنتج مدى أخذ المؤسس الدستوري بعين الاعتبار في هذا التعديل النقص الذي كان يعتري دستور 1989 والدساتير التي جاءت بعده من حيث الأحكام الدستورية بناءا على ما حدث من تجاوزات على الحق في للحريات العامة في زمن التسعينات، أما الجديد في هذه الدراسة بالنسبة للحريات العامة للأفراد وتأثرها بتلك التدابير الاستثنائية يكون في ظل الظرف الاستثنائي الدولي المتمثل في اجتياح وباء كورونا -كوفيد19-

المطلب الأول: آثار إعلان حالتي الحصار والطوارئ على الحريات العامة

لم يبين المؤسس الدستوري لسنة 2020 الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار فيما يخص الحريات العامة، باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير الاستثنائية اللازمة لاستتباب الوضع

[1]- المرسوم الرئاسي رقم:91-196، المؤرخ في:04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادرة بتاريخ::12-06-1991.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم:92-44، المؤرخ في:09-02-1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ:09-02-1992.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في:21-03-2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.

والتي تترجم على أنه يترتب عن إعلانها منح سلطات استثنائية واسعة لرئيس الجمهورية تختلف عن السلطات الممنوحة له في الظروف العادية، باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف صعب لا يمكن مواجهته إلا بنظام قانون استثنائي [1].

وفي ظل عدم صدور قانون عضوي إلى يومنا هذا ينظم حالتي الطوارئ و الحصار منذ دستور 1996، يمكن الاستعانة بالآثار التي تضمنتها مراسيم إعلان حالتي الطوارئ والحصار لسنتي 1991 و1992 لتبيان أثر الحالتين على كل من الحريات العامة الفردية والجماعية، لمحاولة التعرف على وضعيتها في حالة ما إذا وقعت ظروف استثنائية مستحدثة تؤدي حتما إلى تطبيق إحدى الحالتين أو كلاهما تبعا للتعديل الدستوري 2020 الذي أدخل إضافات جديدة لضمان حمايتها تحسبا لما سلبت من حريات في الفترات السابقة، ولارتباط موضوع الحريات بالحالات الاستثنائية التي تضيق من ممارستها والتي تؤدي أحيانا المساس بها باسمها، ولمعرفة الأحداث التي أدت لتطبيق حالتي الحصار والطوارئ نلجأ إلى الفترة التي احتوت فيها الجزائر الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد بعدما تزعزع كيانها السياسي بمناسبة الفراغ المؤسساتي، بتزامن الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وحل البرلمان، حيث نجم عن ذلك دخول الجزائر منعرجا خطيرا أجبرها على إعلان الحالات الاستثنائية وتجسيدها على أرض الواقع بنصوص قانونية منظمة لذلك.

فقد أعلنت السلطات المخولة حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم:91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار، الذي اتبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية المسجلة تحت الأرقام التالية:91-201 91-202، 91-203، 91-204 [2]، التي جاءت لضبط وتحديد كيفية تطبيق كل من المواد 04-07-08 منه، ثم بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم:91-336، المؤرخ في:22-09-1991 المتضمن رفع حالة الحصار[3]، ثم القانون رقم:91-23، المؤرخ في:06-12-1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية [4].

[1]- نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:91-201، المؤرخ في:25-06-1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-202، المؤرخ في:25-06-1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار،ج.ر.ج.ج، العدد 29 المرسوم التنفيذي رقم:91-203، المؤرخ في:25-06-1991، يضبط كيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:91-196، والمرسوم التنفيذي رقم:91-204، المؤرخ في:25-06-1991، يضبط شروطه تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم:91-196.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم:91-336، المؤرخ في:22-09-1991، المتضمن رفع حالة الحصار ،ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ:25-09-1991.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم:91-23، المؤرخ في:06-12-1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، عدد 63.

أما بخصوص حالة الطوارئ فقد تم الإعلان عنها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وقد تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم:93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ [1]، وقد كان ذلك لأسباب مجهولة وغير معروفة، وتمت رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم:11-01، المتضمن رفع حالة الطوارئ [2]،

كما ظهرت ظروف استثنائية جديدة سنة 2019، حدثت بسبب الوباء المتمثل في انتشار جائحة كورونا -كوفيد19- الذي اصطلح عليه عدة مفاهيم جديدة بتسميات مختلفة كحالة الطوارئ الصحية أو الحجر الصحي المنزلي أو التدابير الصحية...إلخ، وانتشر هذا الوباء عبر مختلف أرجاء العالم، ونتج عنه خسائر بشرية ومادية، السبب الذي جعل مختلف الدول في العالم تسارع إلى إقرار إجراءات استثنائية مستعجلة لمواجهته بتفعيل سياسات وقائية وإجراءات عديدة، باتخاذ جملة من التدابير الصحية حيث يمكن للحكومة عند وقوع مخاطر تفشي أمراض معدية التصدي لها، للحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص أو النظام الصحي أو البيئي، فالسلطات الجزائرية لم تستعمل عبارة حاله الطوارئ الصحية وتبنت مصطلح تدابير الحجر الصحي المنزلي [3]، وهي تختلف عن حاله الطوارئ المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020، كون صاحب السلطة في إعلان حالة الطوارئ الدستورية هو رئيس الجمهورية لم يتوفر في حالة الحجر الصحي المنزلي التي تم إقرارها على مستوى مجلس الوزراء وتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ إجراءاتها، إلا أن رئيس الجمهورية لم يلجا إليها وفضل اللجوء إلى تقرير إجراءات استثنائية تماثل الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ الدستورية، لكن تحت مسمى "الحجر الصحي المنزلي" أو "التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته" [4] وربما ذلك يرجع إلى الرغبة في تجنب الضجة الكبيرة التي يثيرها إعلان حالة الطوارئ وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا، وما يصاحب ذلك من مخاوف أمنية لدى المواطنين خاصة أنهم عايشوا فترات صعبة خلال تطبيق حالتي الحصار والطوارئ السابقتين، وعلى هذا الأساس فحالة الحجر الصحي غير مقننة في الدستور الجزائري ولا تختلف كثيرا عن حالة الطوارئ الدستورية، رغم اختلاف إجراءاتها الشكلية إلا أنها تلتقي معها في كون أن الاجراءات المتخذة في نطاقها من طرف السلطات

[1]- المرسوم التشريعي رقم:93-02، المؤرخ في:06-02-1992، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 07-02-1993.

[2]- الأمر رقم:11-01، المؤرخ في:23-02-2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ: 23-02-2011.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المؤرخ في:27-03-2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد 19- ومكافحته.

[4]- رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، في خطابه للأمة بخصوص جائحة كورونا -كوفيد19- أشار إلى أن التدابير القانونية المتخذة لمكافحه وباء كورونا تشبه حالة الطوارئ، حيث جاء في خطابه "...مما جعلنا نعلن ما يشبه حالة الطوارئ ابتداء من:19-02-2020 http ://www.youtube.com/watch ?=qLpz6gooE تاريخ المشاهدة: 14-05-2023، على الساعة 17:50.

المختصة، وهذا من شأنه المساس كذلك بالحريات العامة للأفراد نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الإدارية والأمنية بهدف إرجاع الأوضاع إلى حالتها الطبيعية وحفظ الصحة والنظام العام، ولو استدعى ذلك المساس بالحريات المقررة في الدستور للأفراد من تقييد في حرية العمل، حرية التنقل، حرية التجمع، حرية موطن الإقامة [1].

الفرع الأول: تأثير حالة الحصار على الحريات العامة

يترتب على التطبيق الفعلي لحالة الحصار عدة أثار على الحريات العامة سواء الجماعية منها أو الفردية، وتنتج هذه الآثار من خلال الاجراءات والتدابير المتخذة واللازمة من أجل استقرار البلاد والمحافظة على النظام العام، خاصة تلك الاجراءات الممنوحة للسلطات العسكرية وذلك يعني عجز السلطات المدنية المتمثلة خصوصا في وزير الداخلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من السيطرة على الوضع ومجابهة الظرف، مما يسمح للمؤسسة العسكرية بأن تحل محل السلطات المدنية في الحفاظ على النظام العام، وأيضا يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في المتابعات والعقوبات حتى ولو كان الأشخاص المتابعين لا ينتمون إلى المؤسسات العسكرية أن يصبح بالإمكان متابعة المدنيين أمام القضاء العسكري إذا كانوا يشكلون خطرا على النظام العام وأمن الدولة، وكذلك تمنح السلطات الممنوحة للشرطة إلى المؤسسة العسكرية، إذ يتم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية غير أن المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم:91-196 بالنسبة للتفويض لا يعني نزع جميع الصلاحيات للسلطات المدنية إذ يبقى جزء منها تمارسه السلطات المدنية المختصة، ومن خلال ذلك سوف نتطرق لتبيان هذه الآثار المترتبة عن تطبيق هذه الحالات الاستثنائية من حيث تأثير حالة الحصار على الحريات الفردية (أولا) ثم تأثير حالة الحصار على الحريات الجماعية (ثانيا).

أولا- تأثير حالة الحصار على الحريات الفردية: إن تطبيق حالة الحصار يجعل أمر تضييق الحريات الفردية جد وارد بل ومؤكد[2]، وتعتبر انتقال وظيفة الحفاظ على النظام العام من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية صورة من صور الحد من حريات المواطنين [3]، وعرفت الجزائر تطبيق حالة الحصار بموجب المرسوم 91-196 المذكور سالفا، فالحريات الفردية هي تلك الحريات المتعلقة بشؤون الفرد الخاصة واللصيقة بشخصه وذاته، كما عرفت هذه الحريات اهتماما كبيرا في ظل النصوص

[1]- بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات العامة، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر سنة 2020، ص 214.

[2]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) دار الخلدونية الجزائر، سنة 2005، ص 104

[3]- غضبان مبروك غربي نجاح، المرجع السابق، ص 23.

الدستورية والقانونية المقررة لها في الجزائر بوجه عام، ويمكن حصر أهم الإجراءات التي قيدت الحريات الفردية كالآتي:

01- الاعتداء على الاختصاص الطبيعي المقرر للسلطات القضائية، فحسب المادة 04 من المرسوم رقم:91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار التي نصت على الاعتقال الإداري الذي يطبق قبل صدور حكم قضائي، ويقصد بالاعتقال الوضع في مركز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية، وذلك بحرمانه والتصدي له ومنعه من الذهاب والإياب، ويكون ذلك باقتراح من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام التي نشأت على مستوى كل ولاية لتكلف بتقديم النصائح واتخاذ التدابير التي من شأنها استعادة النظام وسير المرافق العمومية وأمن الأشخاص والممتلكات [1]، وهذا يؤثر سلبا على حرية التنقل المكفولة بنص المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 وكما أن هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ المشروعية الجزائية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2]، حيث لا يجوز مسائلة أي شخص مشتبه فيه بارتكاب أي نوع من الجرائم إلا في حدود ما يسمح به القانون الذي يجب أن يكون موجودا قبل ارتكاب الفعل المجرم.

02- كما سمح المرسوم أعلاه من خلال المادة 04 باتخاذ إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد أي شخص يكون نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية ويؤثر كذلك هذا الأمر على حرية اختيار موطن الإقامة المحمي ضمن نص المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

03- خولت المادة 07 من المرسوم رقم:91-196 صلاحية إجراء التفتيش ليلا ونهارا في المحلات العمومية أو الخاصة وكذا داخل المساكن، ويعتبر هذا النص مخالف لنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص عن حرية حرمة المسكن كما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه" بمعنى لا تفتيش بدون أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وزيادة على ذلك أنها تخالف قانون الإجراءات الجزائية [3] حسب نص

[1]- المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم:91-202، المؤرخ في:25-06-1991، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في:26-06-1991، المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن والشرطة تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المؤرخ في:04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار.

[2]- القانون رقم:01-09، المؤرخ في:06-06-2001، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156،المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في:27-06-2001.

[3]- الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المادة 47 منه التي تنص "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

04- كما تم فرض حظر التجوال ليلا بدءا من الساعة 22:00 حتى الساعة 5:00 صباحا، وذلك بموجب بيان السلطة العسكرية في:06-06-1991 [1] الذي استثنى بعض الفئات على سبيل الحصر وهم: أعوان الحماية المدنية وأعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية وعمال مؤسسات الكهرباء والغاز وعمال النظافة والمياه و موظفو الصحة العمومية من (أطباء وممرضون وسائقو سيارة الإسعاف ومصالح الطرقات) لكن البيان لم يستثني بعض المصالح الحساسة وبالأخص مصلحة نقل المسافرين، مما ترتب عن ذلك إلقاء القبض على الكثير من المسافرين بسبب وصولهم متأخرين إلى المحطات وتم توقيفهم واعتقالهم إداريا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون عرضهم على القضاء لإصدار الأحكام القضائية المشروعة قانونا، وبالتالي يعتبر ذلك قيدا لحريات الأفراد لأن المقصود بحظر التجوال هو منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطة المختصة [2].

كما فرضت السلطات العامة المكلفة بتطبيق حالة الحصار الاشتراط على الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حظر التجوال أن يحوز على رخصة التنقل، وهذا كذلك يعد مظهرا من مظاهر تقييد الحرية ويعد خنقا لحرية التنقل[3] المكفولة دستوريا، وبالتالي تظهر آثار حالة الحصار على حرية الأمن من خلال تولي السلطات العسكرية مهام السلطات المدنية مما يزيد من خطورتها على الحريات العامة بما فيها حرية الأمن الفردي، ويظهر ذلك من خلال الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية، ويظهر كذلك من خلال فتح مراكز أمنية للاستقبال الأشخاص الذين تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العمومي وقد بلغ عدد المراكز 06 مراكز، وكذلك تؤثر على حرية التنقل وحرية حرمة المسكن والمحلات وأيضا على حرية المعتقد والرأي، حيث أن هذه الحرية تقيد بموجب المادة 07 من المرسوم 91- 196 التي تمنح السلطات العسكرية منع اصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن واستمرارهما، وهذا ما تجسد من خلال منع السلطات العسكرية عن طريق القرار المؤرخ في:20-08-1991 الذي يمنع كل من جريدتي المنقذ والفرقان التابعين لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحجة نشرها لمقالات تدعو للعصيان المدني والعنف وتحرض

[1]- غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص25.
[2]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 47.
[3]- أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 58.

على اقتراف الجرائم والجنح ضد النظام العام وأمن الدولة، كما فرضت أيضا السلطات العسكرية أيضا إجراءات استثنائية على الصحافة أثناء أحداث حالة الحصار بمنع مجموعة من الصحافيين جاؤوا لتغطية الأحداث من الدخول إلى التراب الوطني[1] وهذا يمس بحرية الصحافة طبقا للمادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

وما يمكننا قوله في هذا الجانب بأن كلا من حرية المعتقد وحرية الرأي وما يندرج تحتهما من حريات كحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي أقل ما يقال عنهما أنهما تقلص بشكل كبير في ظل حالة الحصار من خلال الإجراءات المشددة والمتخذة عند إعلانها

ثانيا- تأثير حالة الحصار على الحريات الجماعية: لم تسلم الحريات الجماعية هي الأخرى من التضييق الذي عانت منه الحريات الفردية من جراء تطبيق حالة الحصار فالحريات الجماعية هي تلك الحريات الخاصة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الافراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين [2].

فقد مست حالة الحصار بهذه الحريات الجماعية من خلال ما تضمنه المرسوم رقم: 91-196، من إجراءات أدت إلى التأثير والمساس بها وهمها:

01- منح نص المادة 07 من المرسوم صلاحية السلطة العسكرية في منع إصدار المنشورات ومنع التجمعات والنداءات العمومية التي يعتقد انها كفيلة بإثارة الفوضى وعرقلة الأمن واستمراره [3].

وبالتالي تكمن هذه الحريات الجماعية في كل من الحرية الفكرية والثقافية وحرية الاجتماع المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 02 في التعديل الدستوري 2020 والتي كفلتهم جميعا.

02- وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:91-204، المؤرخ في:225-06-1991 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم المعلن لحالة الحصار، ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الجزاء في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل تصادر وتوضع تحت يد العدالة ووسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى، وبالتالي تكون هذه المادة قد خالفت نص المادة 36 فقرة 02 من دستور 1989 بنصها " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" وهذا فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات لاعتدائها على صلاحيات السلطة القضائية، كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية

[1]- سديره محمد علي، المرجع السابق، ص28.
[2]- أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 54-55.
[3]- مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص 26

التعبير وحرية الرأي التي تتمتع بحمايه دوليه[1]، واللتان كفلهما كذلك التعديل الدستوري 2020 في نص المادتين 51 و52 على التوالي، "لا مساس بحرية الرأي وحرية التعبير مضمونة" ونستنتج مما سبق أن حالة الحصار لا تقيد فقط الحريات العامة بل يتسلل هذا التقييد إلى السلطة القضائية في أداء مهامها المخولة لها دستوريا [2].

03- من جهة أخرى نجد أن المرسوم رقم:91-196 قد تعدى على مهام السلطة التشريعية عندما أعطى للسلطة التنفيذية ممارسة أعمال تشريعية هي في الأصل ليست من سلطاتها، كما لها صلاحية تعديل القوانين أو إلغائها أو تعطل نفادها، وهو ما يفسره نص المادة 09 من المرسوم "أنه تتعرض للتوقف من كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو الجهة التي يقوم قادتها أو أعضائها" وخاصة القانون رقم:89-11 [3]، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ونصت المادة 34 منه على أنه "يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من نفس القانون" [4].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 نجد أن نص المادة 53 منه تنص أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويحدد قانون عضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي" وبالتالي مست حالة الحصار بحرية إنشاء الجمعيات، ولعل المؤسس الدستوري أكد وعدل ذلك تحسبا لما تم خرقه من خلال إعلان حالة الحصار في السنوات السابقة.

04- كما تضمنت المادة 10 من مرسوم الإعلان عن حالة الحصار المساس باختيار الشعب لممثليه المحليين بنصها "إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، إفشال عمل السلطات العامة أو عرقلته بمواقف تجميدية أو أمنية أو معارضة صريحة من مجالس محلية أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها" فهذه المادة كذلك تخالف ما جاء به دستور 1989 أنداك في المادة 07 منه التي تنص "إن السلطة التأسيسية ملك الشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة

[1]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير..."
[2]- توفيق مريشة، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 49.
[3]- القانون رقم:89-11، المؤرخ في:05-06-1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
[4]- المادة 33 من القانون رقم:89-11، التي تنص "يتم إصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف نشاط الجمعية، أو غلق محلها إذ تم خرق القوانين أو وجد خطر وشيك بالإخلال بالنظام العام".

المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" [1].

05- أصدرت السلطات العسكرية بيانا في المادة 05 سنة 1991 جاء فيه المنع المطلق للتجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطريق والساحات العمومية للمدن، وذلك في كامل التراب الوطني، يبدأ المنع من يوم:06-01-1991 بالرغم من أن المادة 07 من القانون رقم:91-91 [2] المتعلق بالتجمعات والمظاهرات، يسمح بممارسة هذه الحرية المقيدة بواسطة الترخيص الإداري والذي لا يمكن الحصول عليها إلا إذا توفرت الشروط المطلوبة.

حيث تم تقييد حرية التظاهر السلمي وحرية التجمع اللتان كفلهما وأكد عليهما المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 52 ضمن الفقرتين 02 و03 منه، وعليه من خلال تحليلنا للنصوص المنظمة لحالة الحصار اتضح لنا مساسها المباشر بالحريات العامة وخروجها عن أحكام ومبادئ الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية القانونية ومبدأ تدرج القوانين ومبدأ حماية الحقوق والحريات للأفراد، كما تؤدي المراسيم الصادرة في حالة الحصار إلى إيقاف العمل بمبدأ سمو الدستور فتصبح المراسيم الرئاسية والتنفيذية أسمى من الدستور، ذلك أن انتهاك أحكامه يعد بمثابه وقف للعمل بمواده وخاصة تلك المواد التي يؤدي استمرار العمل بها في حالة وجود الظرف إلى تعرض الدولة لمخاطر جسيمة، ويتضح كذلك من التعديل الدستوري الأخير بإدخاله تلك القيود والشروط المتعلقة بحالة الحصار كان ذلك تفاديا لانتهاك الحريات العامة التي سلبت وقت مضى، واعتبارا منه حتى وإن وقعت ظروف مستجدة يفرض على السلطات المختصة بإعلان هذه الحالات الاستثنائية التقيد بهذه الضوابط الدستورية بما في ذلك من رقابه قضائية ودستورية قبل وأثناء وبعد إعلانها.

الفرع الثاني: تأثير حالة الطوارئ على الحريات العامة

تعتبر حالة الطوارئ نظاما استثنائيا للسلطة التنفيذية تبرره فكرة الخطر الوطني، فإذا تفاقمت الأوضاع الأمنية في الدولة فإنه تعطى الأولوية للحفاظ على كيانها وحفظ النظام واستمرارية المؤسسات على حساب الحريات العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من حيث ضرورة الاهتمام بالمصالح العامة المشتركة والحد من تدهور الوضع، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد ينجر عنه تصعيد في العنف ما يعني خطورة الوضع أكثر مما هو عليه [3].

[1]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 50.
[2]- القانون رقم: 91-91، المؤرخ في: 02-12-1991، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات.
[3]- حياة غلادي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 109.

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية، وتتمثل آثار حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي رقم:92-44.

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية وأكثرها استعمالا من كرف السلطات المختصة بذلك لأنها أقل شدة من حيث اجراءاتها مقارنة بحالة الحصار، كما أنها لا تختلف كثيرا عن حالة الحصار من حيث المساس و التعدي على أنواع الحريات العامة سواء كانت فردية أو جماعية، و هذا ما سيتم التطرق إليه لتبيان تأثير حالة الطوارئ على الحريات الفردية (الفرع الأول) وتأثير حالة الطوارئ على الحريات الجماعية (الفرع الثاني).

أولا- تأثير حالة الطوارئ على الحريات الفردية: تقررت حالة الطوارئ في الجزائر في بداية سنوات التسعينات بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-44، المؤرخ في:09-02-1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الذي تضمن جملة من التدابير التي تمس و تقيد حرية الفرد بشكل مباشر و أهمها:

01- يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لاستتباب النظام العام والحفاظ عليه، وعلى الخصوص يمكن لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الاداري ضد كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية [1]، وهذا الإجراء فيه مساس بحرمة الإنسان التي نصت عليها المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان".

02- خول المرسوم الرئاسي رقم:92-44 في المادة 06 منه لوزير الداخلية و الجماعات المحلية على كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة، ويعد هذا الاجراء مخالفا لأحكام المادة 41 من دستور 1989 [2] وهذا مساس بحرية التنقل التي أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020.

03- إضافة إلى تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع حسب نص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم رقم: 92-44 كما يلي: "تنظيم نقل المواد الغذائية ذات الضرورة الأولى و توزيعها" [3]، وهو ما أكدته كذلك المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم:93-16، المؤرخ في:04-02-1993، المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها، والتي جاء فيها ما يلي: "نقل الأموال و المواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي هو أي عمل يقصد ضمان أمن نقل الأموال و المعادن الثمينة و مرافقتها و كذلك أي مادة حساسة كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

[1]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 51

[2]- انظر المادة 41 من دستور 1989.

[3]- https=reves-univ-ourgla.dz، تم الاطلاع عليه في:15-05-2023، على الساعة 13:30.

04- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص به أو غير الشرعي و يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة، للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة

والملاحظ أن هذا الاجراء مخالف لمحتوى نص المادة 52 من دستور1989 التي تنص "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة، الحق في الراحة معترف به، و يمارس في إطار القانون ، و يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع" [1]، فالمرسوم استعمل المنع عندما يتعلق الأمر بخدمات ذات حيوية للمجتمع [2] ويعاب على هذا التدبير الأخير الذي جاءت به المادة 6 من المرسوم و المتمثل في الأمر بصفة استثنائية للتفتيش نهار أو ليلا و في أي وقت، فالمادة نصت عن التفتيش بصفة مطلقة ولم تقيد هذا الاجراء بحيز زمني محدد ولا بضابط معين لممارسته مما قد يؤدي الى تعسف الجهة الوصية في اتخاذ هذا التدبير إضافة إلى أن إجراء التفتيش في حد ذاته يتنافى مع الحق الدستوري الوارد في نص المادتين 37 و 38 من دستور 1989 [3].

ثانيا: تأثير حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

لم تسلم كذلك الحريات الجماعية من التأثير التي عانت منه سائر الحريات الأخرى إزاء إعلان حالة الطوارئ ، وذلك بفعل التدابير الاستثنائية التي نص عليها المرسوم المعلن لحالة الطوارئ و يمكن أن نوجز هذا التأثير فيما يلي:

01- منح نص المادة 03 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الاجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد استتباب الوضع و تحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ وعليه يتضح أن المادة جاءت بصيغة العموم لأنها لم تحدد هذه الاجراءات المطبقة [4].

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-320، المؤرخ في:11-08-1992 وذلك بإضافة فقرتين لها و هما "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها و اختصاصها عندما تعارض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار

[1]- انظر المادة 52 في دستور 1989.
[2]- غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق ص .30
[3]- نصت المادة من دستور37 من دستور 1989 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون ، سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة" أما المادة 38 منه نصت "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار حرمته، ولا تفتيش إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة".
[4]- غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص 30.

وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

لكن ما يعاب على هذا التعديل هو ذلك الغموض و عدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة أو الهيئة مما أدى ذلك إلى غلق المساجد و المطابع أيضا، و هو ما شكل المساس بحريات و حقوق الأفراد.

02- كما مكنت المادة 07 من المرسوم أن وزير الداخلية والوالي المختص اقليميا بناءا على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة القيام بحالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام و الطمأنينة العمومية، وتعتبر هذه التدابير اجراءات وقائية، و أن يتصف الغلق بالتأقيت وبالأخص المملوكة للخواص التي تعد مصدر رزق لهم، ويعد هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 07 مساس بحرية الاجتماع المكفول دستوريا وقانونيا بموجب القانون رقم:89-28، المؤرخ في:31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات [1].

03- حسب المادة 06 الفقرة 05 من المرسوم، فإن الإضراب الواقع دون ترخيص من السلطة التنفيذية و العمل غير الشرعي لذلك فهو ممنوع، باعتبار أن الدولة تعيش في ظروف غير عادية و كل تجمع أو تظاهر ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة و يجلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به [2].

وبالتالي نلاحظ أن أهم حرية مُست أثناء القيام بحالة الطوارئ أو أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية هي حرية الاجتماع، وهذا راجع إلى كونها مرتبطة ببعض الحريات الفردية و الجماعية الأخرى كحرية التعبير، التظاهر، الاضراب...إلخ.[3]

04- أما المادة 08 من المرسوم المُعلن لحالة الطوارئ، فقد أشارت إلى إمكانية التعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء، إذا مارست نشاطات تُعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو قامت بمعارضة نشاطات تلك السلطات، و في هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ ويكون ذلك بتعيين مندوبيات تنفيذية، و هو ما حدث فعلا في الجزائر بسبب تعنت ممثلي بعض المجالس المنتخبة المنتمون الى أحزاب معارضة للنظام و السلطة، خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التي أجريت بتاريخ:21-12-1991، مما أحدث تدهورا في الوضع الامني و دفع بالسلطات اللجوء إلى تطبيق المادة 09 باستبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش) فأحدث هذا

[1]- القانون رقم:89-28، المؤرخ في:31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادرة في:24-01-1989.
[2]- غضبان مبروك ،غربي نجاح، المرجع السابق، ص 31.
[3]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 54.

الاستبدال آثارا بالغة على الحريات العامة، لأن تواجد الجيش في الشوارع هو وضع غير مألوف وغير عادي مما يثير الهلع و الخوف لدى المواطنين [1].

الفرع الثالث: تأثير التدابير الاستثنائية المقررة خلال جائحة كورونا -كوفيد19- على الحريات العامة

فرضت هذه الأزمة الوبائية التي انتشرت عبر أنحاء العالم محاربة هذا الفيروس المسبب لجائحة كورونا -كوفيد19- تقرير تدابير استثنائية تدخل ضمن سياسة الطوارئ الصحية أو ما سمي "بالحجر الصحي المنزلي" والتي نتج عنها تقييد بعض الحريات الفردية والجماعية للأفراد، حيث كانت تمارس بحرية تامة في ظل الظروف العادية ويرجع هذا القيد لكون سوء ممارسة هذه الحريات يرتبط مباشرة بزيادة تفشي وباء كورونا وإفشال مخططات مجابهته.

أولا- تقييد حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا [2]، يمارسها الأفراد على قدر المساواة في إطار احترام القانون، غير أنه يجوز للسلطات خلال فترة الظروف الاستثنائية تقييدها تحقيقا للمصلحة العامة ومنعا لإثارة الفتن، وحفاظا على وحدة الدولة والشعب، ولعل الآثار النفسية الصعبة التي خلفها وباء كورونا -كوفيد19- وحالة الهلع التي سببها بين المواطنين الذين لم يعيشوا وضعا مماثلا في فترات سابقة والضبابية في المعلومات، حول هذا الفيروس المستجد حتى في أكثر الدول تطورا على المستوى الصحي، وعدم تقديم منظمة الصحة العالمية التفاصيل الدقيقة عنه، كل هذا استلزم فرض قيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص مسألة فيروس كورونا -كوفيد19- [3]، وخاصة على مستوى شبكات الأنترنت وبالأخص وسائط التواصل الاجتماعي المتمثلة في الفايسبوك والتوتير والأنستغرام...إلخ التي أضحت مجالا خصبا لتداول الإشاعات والمعلومات المغلوطة [4]، وعلى هذا الأساس قرر رئيس الجمهورية بتاريخ:17 مارس 2020، إنشاء لجنه وطنية لتنظيم ومتابعة ورصد تطور انتشار فيروس كورونا-كوفيد19- مشكلة من مختصين في مختلف القطاعات ذات الصلة [5]، والتي من أهدافها تقديم المعلومات الرسمية الدقيقة حول انتشار الوباء وتوضيح مستوى انتشاره ومناطقه، حرصا على محاربة التهويل والاشاعات المغرضة.

[1]- سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 58.

[2]- انظر المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- العيادي المختار، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا -كوفيد19- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة، علاقة التدابير المتخذة بحقوق الإنسان، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، مؤلف جماعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2020، ص 68.

[4]- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 218.

[5]-http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/85524-2020-03-11-11-43تاريخ الإطلاع في: 15-05-2020.

ثانيا- تقييد حرية التنقل: حرية التنقل داخل البلاد وخارجها من الحقوق الملازمة للصفة الإنسانية، وقد أكدت المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 على حق كل مواطن في اختيار مقر سكناه، وعلى التنقل داخل وخارج الوطن بدون تقييد، باستثناء القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة ولمدة محددة، غير أن توسع مساحة انتشار فيروس كورونا -كوفيد19- وانتقال العدوى من دولة لأخرى ومن منطقة لأخرى فرض إعلان إجراء تقييد على حرية التنقل خارج الوطن وداخله، وذلك بغرض الحد من تداعيات الوباء والتقليص من دائرة الإصابة، وعليه أصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعليق كافة الرحلات البرية والجوية والبحرية من و إلى الخارج باستثناء رحلات نقل السلع والبضائع، كما تم منع كافة وسائل النقل البرية والجوية والبحرية من ممارسة نشاطها داخل الوطن والولايات، واستجابة لتوجيهات منظمة الصحة العالمية التي أوصت باتخاذ إجراءات تباعد اجتماعي وتقليص التقارب بين الأفراد والبقاء في المنازل، تقرر فرض حجر منزلي كلي وجزئي على ولايات الوطن بموجبه منع المواطنون من مغادرة منازلهم والخروج منها خلال فترات الحجر، إلا في حالات محددة [1].

ثالثا- تقييد حرية الاجتماع والتجمع: حرية الاجتماع والتجمع تظهر في كون الإنسان بمفرده لا يستطيع في الغالب أن يؤثر على صانع القرار ممثلي الإدارة بصفة عامة، بدفعهم إلى تغيير أو تعديل مواقفهم أو التراجع عنها بخصوص مسألة تخص الفرد، بل بواسطة الاشتراك في التجمعات التي تشترك في الرأي السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبعبارة أخرى فإن حرية الاجتماع ترتبط مباشرة بحرية الرأي مما يجعل الدساتير عادة تنص على حرية الرأي وكفالتها، وهو ما جاءت به المادتين: 51 و52 من التعديل الدستوري 2020، اللتان تنصان على حريتي الاجتماع والتظاهر والرأي والتعبير العلني عن حرية الرأي مكفولة في إطار احترام القانون، واعتبارا من أن المظاهرات غالبا يكون فيها احتكاك وتلامس وتدافع بين الأشخاص الأمر الذي قد يؤدي إلى انتشار سريع لفيروس كورونا -كوفيد 19- خاصة وأن المشاركين فيها يتهافتون من مناطق مختلفة من الوطن، وهو ما قد يوسع بؤرة انتشار الوباء وتلقائيا وتفاديا لذلك تقرر منع كل التجمعات والمسيرات كيفما كان شكلها أو هدفها إلى غاية القضاء على الوباء، كما تقرر منع أي تجمع لأكثر من شخصين مع احترام مسافة أمان بين الأشخاص تقدر بواحد متر (01 م) وهو إجراء يساعد على كبح انتشار الفيروس [2].

رابعا- تقييد حرية العمل: لكل فرد الحق في العمل الذي يعد أساسا للتمتع بحياة كريمة، ويتضمن هذا الحق منح الفرصة لكل شخص لكسب قوته عن طريق القيام بعمل يختاره بكل حرية وحق العمل من

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في:21-03-2020، المتعلق بتدابر الوقاية من انتشار فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.

[2]- المادتين 10 و 13 من المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في:24-03-2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا- كوفيد 19- ومكافحته.

الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري للمواطنين حسب المادة 69 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، كما يكفل الحق في ممارسة النشاطات التجارية والاستثمار بحرية كاملة حسب المادة 43 منه ونظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة نتيجة انتشار وباء كورونا -كوفيد19- فقد تقرر تقييد حرية هذا الحق وفرض اجراءات تضيق مجال ممارسته بالحرية المطلوبة، إذ تم تعليق ممارسة الكثير من النشاطات التجارية التي تشهد توافد كبير للمواطنين في الظروف العادية، وما ينجر عن ذلك من احتكاك واكتظاظ يؤدي لاتساع بؤرة الوباء، الأمر الذي يهدد الصحة والسلامة وتم البقاء فقط على النشاطات التجارية الأكثر ضرورة لحياة المواطنين [1].

خامسا- تقييد حرية التعليم: حرية التعليم هي المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم وهو حق مكرس بموجب المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 [2]، غير أن هذا الحق تم تقييده نظرا للظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر نتيجة انتشار وباء كورونا -كوفيد19- والمخاوف الكثيرة التي أثارها، وهو ما حتم إصدار قرار بتعليق الدراسة في كافة أطوار المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني نظرا للعدد الكبير من التلاميذ والطلبة في مختلف المستويات والاحتكاك الدائم بينهم، وقلة وعيهم بمخاطر الوباء نتيجة صغر سنهم، وكلها عوامل تزيد من انتشاره، وهو ما يكون له عواقب وخيمة على الدولة ومؤسساتها وصحة المواطنين، وبالتالي فالتعليق المؤقت لممارسة حرية التعليم يعتبر ضرورة في مثل هذه الظروف غير العادية [3].

المطلب الثاني: تأثير الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية، ويتم الاعلان عنها اذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، غير أن مثل هذا الاجراء لا يتخذ إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الوطني الشعبي والمحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء الذين هم تحت سلطته، ولكن لا يهدف اجراء الاستماع والاستشارة إلا لأخذ رئيس الجمهورية رأي هذه المؤسسات، كما لا يكون ملزما بهم في أي حال من الأحوال، ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، ولا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، إلا أنها تعرض بعد انتهاءها على المحكمة الدستورية

[1]- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 219.
[2]- انظر المادة 65 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 220.

لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية هل هو ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية وهذا الأثر رتبه المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 حيث أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 تنص "يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها" وإعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الاجراءات العاجلة حماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها دون تحقيق مصالح أخرى، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الاجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام حتى ولو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي، مادامت السلطات الإدارية المختصة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [1].

كما اختلف الفقه بشأن طبيعة القرارات التي تتخذ بناءا على إعلان الحالة الاستثنائية، إذ ذهب فريق إلى اعتبارها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء المختص، بينما يرى فريق آخر أنها تعد من أعمال الحكومة "أعمال السيادة" لا تقبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء ولا لرقابة البرلمان بغرفتيه [2].

ونرى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 98 أخذ بالموقف الثاني، بالإضافة إلى نص المادة 142 من نفس التعديل حيث أخضعت القرارات التي تتخذ خلال فترة الحالة الاستثنائية وجوبا للمحكمة الدستورية لتبدي رأيا بشأنها ما يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء، كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان خلافا للأوامر التي يتخذها خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تعرض على البرلمان في أول دورة له.

وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات التي أوجبت إعلانها، مما يعني ذلك أيضا بأنه تبقى كذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهائها طالما أن الهدف من الاستماع والاستشارة هو مجرد أخذ لرأي الهيئات الدستورية فقط، وأن تقرير الظروف الاستثنائية يُعد سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وحده.

وبالرجوع الى أحكام المواد الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نلاحظ ان الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالتي الحصار و الطوارئ، و رغم أن

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 54.
[2]- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 248.

ما أوجبه الدستور من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما ينجر من انعكاسات لفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة و كذا إمكانية اتخاذه لإجراءات استثنائية، إلا أنه ينتج عن ذلك آثارا تضيق وتقيد وتمس بتحرر المواطنين ولو جزئيا وفي بعض الأحيان كليا بفعل أن الحالة الاستثنائية تثير الرعب و الخوف و عدم الاستقرار في الحياة المدنية، و ذلك لأن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالية ترابها و سلامته.

وهذا ما قد يزيد من حدة التوتر التي تنعكس سلبا على بعض الحريات العامة إن لم نقل مجملها خصوصا و أن الاجراءات الاستثنائية التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الاستثنائية إلزامية، و بالرغم من أنها مفروضة من حيث طلبها دستوريا إلا أن الأخذ بها يبقى اختياريا، ذلك ان رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي و ليس التقيد بمضمونه [1].

ومن خلال نفس المادة يتبين أن رئيس الجمهورية ينفرد بتقدير هذه التهديدات و الأخطار الوشيكة الوقوع، وسلطة تقدير جسامة الخطر و لا تشاركه أي هيئة من الهيئات العامة الأخرى في ذلك حيث أن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في الأخذ بتلك الاستشارة أو تركها، إذ يمكنه مخالفتها حتى ولو كانت هذه الهيئات غير مقتنعة بالخطر الواقع أو غير مقتنعة بضرورة الاستخدام و الاعلان بقرار الحالة الاستثنائية [2].

وقد اعترف الدستور الفرنسي لسنة 1985 في الفترة الاخيرة من المادة 16 بحق المجلس الدستوري في اخطاره بعد مضي ثلاثين (30) يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية، بغرض النظر فيها إذا مازالت هذه الظروف قائمة أم لا، و ذلك من أجل إخضاع ما تم اتخاذه من أوامر لرقابته، ويعتبر فعل إخضاع الحالة الاستثنائية لرقابة المجلس الدستوري بالغة الاهمية نظرا لما قد يترتب عن تطبيق هذه الحالة من تأثير بالغ على الحريات العامة، بسبب تخويل رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل الاجراءات التي تستوجبها كل من المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية، و رغم ذلك فالمؤسس الدستوري اكتفى فقط بإلزام رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري الفرنسي، و يعتبر ما يتخذه رئيس الجمهورية في هذه الحالة من قبيل أعمال السيادة أي لا تخضع للرقابة سواء من المجلس الدستوري باعتبارها قرارات تنظيمية ، أو من قبل مجلس الدولة (القضاء الإداري).

ولا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية، خصوصا و أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات سامية و سلطات قيادة الجيش الوطني الشعبي

[1]- سحنين أحمد ،المرجع السابق، ص 106.
[2]- رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

و تقرير السياسة الخارجية و الحق في العفو و تخفيض العقوبة و استبدالها و حقه في المبادرة بمشاريع القوانين و كذا الاعتراض على القوانين و إمكانية التشريع في الظروف غير العادية [1].

إن اجراءات الحالة الاستثنائية التي يقوم باتخاذها رئيس الجمهورية تضر بالحريات العامة ولو بصفة نسبية، فهي اجراءات تثير الخوف والرعب نظرا لإمكانية رئيس الجمهورية من عدم الأخذ بأراء الهيئات الواجب عليه استشارتها في الحالة الاستثنائية خاصة الهيئات المنتخبة وهيئات الرقابة كالبرلمان وكذلك المحكمة الدستورية، لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الراي وليس الأخذ به، مما يزيد من حدة التوتر التي تنعكس نسبيا أو كليا على بعض الحريات العامة إن لم تكن مجملها، وخاصة إذا ما علمنا أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية والتي تهدف للحفاظ على سلامة البلاد واستقلالها لا يمكن أن تخضع لرقابه القضاء لأنها من قبيل أعمال السيادة، ومن أهم الحريات التي قد تتعرض للمساس بها نجد الحريات العامة الجماعية كحرية إنشاء الجمعيات وكذلك الاحزاب السياسية والمظاهرات العمومية إلى غير ذلك من الحريات الجماعية والسبب يكمن في عدم وجود ضمانات لمثل هذه الحريات في ظل الحالة الاستثنائية [2].

المطلب الثالث: تأثير حالة الحرب على الحريات العامة

يترتب عن إعلان حالة الحرب العديد من الآثار الأخرى زيادة عن الآثار المترتبة على الحريات العامة الفردية والجماعية، وذلك بسبب التوسع الكبير لصلاحيات رئيس الجمهورية دستوريا في هذا الظرف الاستثنائي الخطير مقارنة بالظروف الاستثنائية الأخرى، مما يقلص ذلك من دائرة الحريات بشكل كبير إن لم يكن كلي، وطبقا لنص المادتين 101 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة حالة الحرب، وإن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط، من أجل درء الظرف الاستثنائي المتمثل في حالة الحرب [3].

- يقوم رئيس الجمهورية بجمع كل السلطات في يده، حيث يصبح هو من يمثل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمكن أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو يصدر الأحكام القضائية، كما يمكنه

[1]- مريشة توفيق ، تريعة بسمة ، المرجع السابق، ص 59
[2]- سديرة محمد علي، المرجع السابق، ص 40.
[3]- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، سنة 2017، ص469.

تعديل القوانين القائمة أو إلغائها أو تعطيلها لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، الذي يؤثر بالطبع على حقوق وحريات الأفراد [1].

- ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا تصادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد إلى غاية نهاية حالة الحرب.

- توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويقوم بعرض هذه الاتفاقيات فورا على كل غرفة من غرفتي البرلمان بغرض الموافقة الصريحة على هذه الاتفاقيات.

- يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 [2].

إن حالة الحرب تعد ظرفا استثنائيا أشد خطورة تمس مساسا خطيرا بالنظام العام و تهز مؤسسات الدولة واستقلال الأمة و السلامة الترابية للبلاد و معاهداتها و التزاماتها الدولية و تخل بها أيضا، و أكثر من ذلك فإنها قد تهدد بإزالتها من الوجود و تعتبر هذه الحالة أخطر و أشد وضعية تصل إليها البلاد، بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الاخرى التي تم التطرق اليها [3].

وبالرجوع إلى المواد الدستورية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية و على وجه الخصوص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف لرئيس الجمهورية بالحق في إعلان التعبئة العامة و حالة الحرب باعتبارهما من الحالات الاستثنائية التي قد تتعرض لها الدولة، ويجدر الذكر أن حالة التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة 99 تعتبر حالة سابقة وتمهيدية لحالة الحرب، و التي من خلالها يُفهم أن المشرع الدستوري يجهز و يلزم رئيس الجمهورية بالاستعداد والتحضير لمواجهة الحرب، هذا من خلال جمع كل الوسائل المادية و الامكانات البشرية الوطنية العامة حيث تكون الدولة و الامة في هذه الحالة في حالة استنفار قصوى و هو ما يتطلب إعادة العُدة، وينفرد رئيس الجمهورية بالتصرف في كل ما يخص سلامة البلاد، حيث يمكنه اتخاذ اجراءات مصادرة أو تأمين كافة الوسائل التي يراها ضرورية بالإضافة إلى إجراءات التجنيد الاجباري و تسليح الشعب و تحضير مجموعات وتجهيزها لمواجهة هذه الحرب.

[1]- غربي احسن، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المادة 96 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 تنص "إذا تم إعلان حالة من هذه الحالات الأربعة من قبل رئيس الدولة في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له فإن الدستور يشترط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا على إعلان الحالة، وذلك بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن".

[3]- رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 63.

حيث يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقا لما نصت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 و ما تتضمنه من شروط موضوعية وإجراءات شكلية، و يوحي مدلول نص المادة إلى أن رئيس الجمهورية يستقل بسلطة إعلان الحرب رغم حرص الدساتير المعاصرة على أن لا تنفرد السلطة التنفيذية بإعلان هذه الحالة لما لها من أهمية كبيرة، ولا تعتبر الشروط التي أحاط بها المؤسس الدستوري الجزائري قرار الاعلان عن حالة الحرب إلا شروط شكلية فقط دون الشروط الموضوعية فلا يعبر شرطا اجتماع مجلس الوزراء و استماع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن أبدا عن مشاركته لهاتين المؤسستين في عملية الاتخاذ عن إعلان الحرب نظرا لتبعيتهما لرئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس كل منهما، كما يعتبر الشرط الخاص باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان شكليا إلى حد بعيد نظرا لكون الاستشارة غير الزامية من جهة، و تبعية الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها الرئيسين لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، كما لا يعتبر شرط اجتماع البرلمان إلزاميا للمشاركة في اتخاذ قرار إعلان حالة الحرب، بل فقط من أجل متابعة الوضع، حيث لا يعقل أن تدخل البلاد في حرب و يكون البرلمان في عطلة، و يكون رئيس الجمهورية ملزما أخيرا بتوجيه خطاب للأمة لإعلامها باتخاذ قرار إعلان الحرب ووضعها بالتالي أمام الأمر الواقع.

ونظرا لإيقاف العمل بالدستور مدة سريان الحرب فإنه يتم تحويل جميع السلطات إلى رئيس الجمهورية و ذلك من أجل اتخاذ كافة الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها هذه الحالة من أجل الحفاظ على الأمة و المؤسسات الدستورية للدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن جميع وظائف السلطات المدنية تحول الى السلطات العسكرية و بذلك فإنها تمس و تعطل بدون أي شك بالحريات العامة كحرية الاجتماع و حرية الصحافة و حرية الصناعة و حرية التجارة عن طريق مواعيد فتحها و غلقها و كذلك حرية تكوين الجمعيات و مقر الاجتماعات.

كما أن المحاكم في ظل هذه الحالة يمكنها الفصل في الجرائم المرتكبة و لا يمكن العودة إلى الحالة العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم التي يجب فحصها من قبل المحكمة الدستورية و ابداء رأيها فيها [1].

ورأينا أن في حالة الحرب تجمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية ويوقف العمل بالدستور وتمدد عهدة الرئيس في حالة انتهائها إلى غاية نهاية الحرب، ومن خلال ما تستلزمه حالة الحرب من تسخير كل الامكانيات سواء كانت بشرية أو مادية وما يتطلب ذلك من إجراءات، كالمصادرة وتأميم كافة

[1]- مريشة توفيق، تريعة بسمة، المرجع السابق، ص 62.

الوسائل التي يرى أنها ضرورية للتحضير للحرب مع استطاعته اتخاذ إجراءات التجنيد الإجباري وتسليح الشعب وتكوين مجموعات للحرب وتقوية الحصن المدني.

ونظرا لتوقف العمل بالدستور وتحول السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية فإن مثل هذه الاجراءات حتما ستؤدي إلى المساس بالحريات العامة عن طريق تعطيلها كحرية الرأي بكل أنواعها وحرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وكذلك ممارسة التجارة والصناعة وسحب رخص حمل الأسلحة الشخصية والذخائر على اختلاف أنواعها إلى غير ذلك من الاجراءات التي من شأنها أن تمس بالحريات العامة [1].

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة كضمانة للحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية

بعدما قمنا بدراسة أثر تطبيق الحالات الاستثنائية على الحريات العامة في المبحث الأول وتمكنا من معرفة مدى هيمنة السلطة التنفيذية على جل السلطات والهيئات، إما عن طريق التشريع في قضايا تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، أو من خلال إقرار الحالات الاستثنائية في ظل الظروف غير العادية التي تمس بالنظام والأمن العام، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الحريات العامة للأفراد، سنحاول في المبحث الثاني التطرق لموضوع الرقابة الذي يعد من أهم الضمانات والحصانات التي أوجدها المؤسس الدستوري لحماية مصلحة الحريات العامة، وهو مظهر من مظاهر دولة الحق والقانون وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية، لأن مجرد تأكيد الدستور على مبدأ المشروعية واكتفائه بالنص على الحريات الفردية والجماعية وتنظيم السلطات الأساسية للدولة تعتبر غير كافية أمام النشاطات الكثيرة التي تتولاها السلطة التنفيذية في كل المجالات بصفتها السلطة المنفذة في الدولة، وأمام الحالات التي يسمح لها القانون العام أن تأخذ بها في نطاق مبدأ المشروعية، والتي تتمثل في السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية وأعمال السيادة، وهذا ما يجعل الإدارة أكثر عرضة للقيام بالتجاوزات ولذلك تولى الدستور النص على بعض الضمانات التي تحفظ احترام الإدارة لتحرر الأفراد وتحد من التجاوزات الخطيرة التي قد تنجر إليها في إطار ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، وذلك بسن أنواع من الرقابة على أعمالها وترتيب الجزاء على هذه التجاوزات والأعمال المخالفة وغير المشروعة وعليه سنتطرق إلى شرح مدى خضوع الإدارة العامة ممثلة في السلطة التنفيذية للرقابة في ظل الحالات الاستثنائية سواء كانت رقابة قضائية أو دستورية أو برلمانية، والتي تعد من أهم الوسائل التي تقف عن مدى تقييد الإدارة بحدود اختصاصاتها وأهدافها في ظل الحالات الاستثنائية أم أن الإدارة تحيد عن أهدافها لتحقيق أغراض من شأنها أن تؤثر على حريات الاشخاص.

[1]- جمال الدين سامي، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1984، ص 135.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على الحالات الاستثنائية

الرقابة الدستورية هي الرقابة التي يتمثل دورها للنظر في مدى توافق أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع النص الدستوري وعدم معارضتها له وتعني" بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذ لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها" [1] ويقصد بها أيضا بأنها "ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة، قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري" [2]، وقد أقرت جميع الدساتير الحديثة هذه الرقابة على اختلافها، كما أسند دستور الجزائر هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية [3]، التي تم إحداثها بموجب التعديل الدستوري 2020 ضمن المادة 185، ومن صلاحياتها الرقابة على دستورية القوانين في ظل الظروف العادية، غير أن المؤسس الدستوري خولها بصلاحيات أخرى في إطار الحالات الاستثنائية تتمثل في الرقابة على قرارات رئيس الجمهورية في ظل الحالات الاستثنائية [4]، حيث اشترط أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير إحدى صور هذه الحالات الاستثنائية إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية فإننا نجد أن هذه الهيئة الدستورية لها دور فعال في الرقابة قبل الإعلان عن هذه الحالات وأثناء سريانها لتفعيلها وكذلك عند انتهائها.

الفرع الأول: دور الرقابة الدستورية قبل إعلان الحالات الاستثنائية

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة الهيئة الدستورية قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية، باستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اللجوء إلى تقرير إحدى هذه الحالات طبقا لنصوص المواد كالتالي: المادة 97 الخاصة بحالتي الطوارئ والحصار، والمادة 98 الخاصة بالحالة الاستثنائية، والمادة 100 الخاصة بإعلان حالة الحرب، وتعتبر هذه الاستشارة إلزامية لإعلانها ورئيس الجمهورية هو مقيد باعتماد الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية نظرا للاختصاص الوظيفي لها، ولأن القرارات التي سيصدرها رئيس الجمهورية في ظل تفعيل هذه الحالات الاستثنائية ستعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، وهذا ما جاء في المادة 98 الناصة على الحالة الاستثنائية وشروطها، حيث نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه يجب على رئيس الجمهورية عرض القرارات التي

[1]- بوسطلة شهر زاد ، مدور حورية ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر، سنة 2008، ص 345.

[2]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 313.

[3]- تنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"

[4]- تنص المادة 98 الفقرة 07 تنص "يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"

اتخذها أثناء تفعيل الحالة الاستثنائية وعند انقضاء المدة الزمنية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها، هذا الأمر يجعل رئيس الجمهورية عند استشارة رئيس المحكمة الدستورية يعتمد على هذا الرأي ويأخذه بجدية، فهذا الأمر لم يكن وارد قبل التعديل الدستوري الجزائري 2020، فطبقا لنصوص المواد 105-107-109 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري، أما من الناحية التطبيقية فهو غير ملزم بالأخذ بهذه الاستشارة وله السلطة التقديرية في مدى ملائمة هذه الآراء التي استمع إليها الصادرة عن رئيس هذه الهيئة، كما أن هذه الاستشارة كيفها بعض الفقه على أنها سلطة رقابية مباشرة يتمتع بها المجلس الدستوري، وذلك لأنه ينظر في الشروط الموضوعية والإجرائية المقررة دستوريا، والتي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها قبل اللجوء إلى إقرار إحدى صور هذه الحالات الاستثنائية، لذلك فإن قراراته فيها نوع من التأثير السياسي، بينما كان هناك رأي آخر يستبعد أن تكون للمجلس الدستوري أي سلطة رقابية، إلا أنه بالمقارنة بين هيئة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا فإن المحكمة الدستورية تعد هيئة رقابية بامتياز على سلطة رئيس الجمهورية خاصة في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية، ما دام أن جميع القرارات الصادرة في ظلها تعرض عليها لإبداء رأيها فيها، ومن جانب آخر فإن المحكمة الدستورية مكلفة بضمان احترام الدستور طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، وأن القرار الصادر من طرف رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب يصدر في شكل مرسوم رئاسي والجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة مدى دستورية التنظيمات المستقلة هي المحكمة الدستورية، غير أنها لكي تمارس ذلك الاختصاص يجب إخطارها من طرف هيئات دستورية مكلفة بذلك، من بينها رئيس الجمهورية ذاته طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، إلا أنه في حالة إخطار المحكمة الدستورية فإنها تصدر قرارا ملزما لجميع السلطات والهيئات في الدولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 198 [1] وهذا ما يؤكد حرية القرارات الصادرة عنها وقوتها الإلزامية، ويبدو ذلك جليا أن شرط استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إقرار إحدى الحالات الاستثنائية يعد ضمان هام لحماية حرية الأفراد، ويهدف إلى التحقق من عدم مساس التدابير الاستثنائية الصادرة في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية بحريات الإنسان والمواطن والاطلاع على الضمانات المقررة لحمايتها [2].

الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية أثناء سريان الحالات الاستثنائية وعند انتهائها

لا تكمن مهمة الهيئة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية في الاستشارة القبلية قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية فقط، بل تطورت الأمور وأصبح لها دور رقابي فعال أثناء سريان التدابير

[1]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 198 على مايلي" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".
[2]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 314.

الاستثنائية وحتى عند انتهائها، فبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كان دور المجلس الدستوري يقتصر على الاستشارة فقط دون تجاوزها، بحيث يستشار المجلس الدستوري أثناء الانتهاء من العمل بالتدابير الاستثنائية المقررة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية، وهذا ما ورد في نصوص المواد 105 و107 و109، حيث صرحت بأن الانتهاء من هذه التدابير يكون حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، أي أن المجلس الدستوري يستشار ويبدي رايه في مدى انتهاء المبررات والقضاء على "الخطر الجسيم" واستيفاء الأهداف المقررة من تطبيق هذه الحالات الاستثنائية، ويقدر زوال التهديد أو الخطر الذي أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، وأن تكون الأهداف المقررة قد تحققت من تطبيق التدابير الاستثنائية، وهي المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجزائر، أما في ظل التعديل الدستوري 2020 فالمؤسس الدستوري الجزائري منح للمحكمة الدستورية دور رقابي فعال خاصة أثناء تفعيل الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة التي 98 [1]، بحيث قبل الانتهاء من تفعيل الحالة الاستثنائية فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية الذي يصدر رأيا في ذلك يوضح فيه مدى جدية الإبقاء على تفعيل الحالة الاستثنائية وانتهائها، بالنظر إلى استيفاء شروطها، من زوال الخطر الداهم المهدد للمؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 98 التي ورد فيها "تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها" وبذلك قد عزز المؤسس الدستوري الجزائري من الدور الرقابي للمحكمة الدستورية، بحيث فرضت على رئيس الجمهورية بعد انقضاء فترة الحالة الاستثنائية عرض جميع القرارات التي اتخذها أثناها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها، وعلى المحكمة الدستورية أن تصدر رأيها الذي يجب أن يكون معللا وواضحا ولا يشوبه أي غموض في تلك القرارات التي أصدرها رئيس الجمهورية في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية، والتي تكون دون أدنى شك لها انعكاسات سلبية على الحريات العامة للأفراد نظرا للصلاحيات الواسعة وغير المحدودة التي يحوزها جراء تفعيل تلك الحالة الاستثنائية، إلا أن المؤسس الدستور الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 لم يتطرق إلى القوة القانونية الإلزامية للأراء الصادرة عن المحكمة الدستورية أثناء عرض القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية عليها؟ وما مدى تحمل المسؤولية الناجمة عنها؟ وإن كانت ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة أم لا؟ إلا أنه حسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارا ملزما لجميع السلطات والهيئات في الدولة، وهذا ما يؤكد حجية القرارات الصادرة عنها وقوتها الإلزامية لكن عدم الإشارة إلى

[1]- المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

حجية الأراء الصادرة عنها، خاصة في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية يعد تقصير من المؤسس الدستوري الذي ترك هذا الأمر غامضا ومبهما دون توضيح[1]، مثل ما وضح في القرارات التي تصدرها هذه الهيئة، ويبقى هذا الغموض إلى غاية إصدار النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الذي من الممكن أن يوضح مدى حجية هذه الآراء الصادرة عنها ومدى القوة الإلزامية التي تحوزها في ظل الحالات الاستثنائية، ونفس الأمر بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم، ضمن المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، التي صرحت أن رئيس الجمهورية يلتمس من المحكمة الدستورية في ظل ذلك، أي أن المحكمة الدستورية عليها أن تصدر رأي في شان تلك الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالهدنة والسلم إلا أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بهذا الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية، وهذا ما يدل عليه مصطلح الالتماس الذي جاءت به هذه المادة، الذي لا يفرض على رئيس الجمهورية الأخذ بهذا الرأي الصادر عنها، إلا أن الخلل الواضح في هذا الأمر هو أن المادة 190 من التعديل الجزائري 2020 صرحت أن المحكمة الدستورية تقوم بالتفصيل بقرار دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية أو الجهات الأخرى، وما دام أن المادة 102 صرحت أن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، أي اختارها بتلك الاتفاقيات والمعاهدات، إذن في هذا الشأن يجب أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار في مدى دستورية تلك الاتفاقيات أو المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، وما دام أن قراراتها ملزمة لجميع السلطات الدستورية في الدولة، فإن القرار الصادر عنها وفقا لنص المادة 190 "اتفاقيات ومعاهدات الهدنة" وهو قرار ملزم لرئيس الجمهورية وعليه الأخذ به وهو ما وضحته المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 التي صرحت أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وفي هذا الأمر نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 ترك الأمور غامضة ومبهمة ولم يوضح ما أهمية هذه الآراء الصادرة عنها وما هو الفرق بين الرأي الذي تصدره والقرار الذي تتخذه، وما هي القوة القانونية لهذه الآراء الصادرة عنها ومدى حجيتها خاصة أننا التمسنا بعض التداخل بينهما وهو ما ورد في نص المادتين 102 و190 من الدستور حيث لتجنب ذلك التداخل يجب توضيح هذه الأمور في القانون الداخلي لهذه المحكمة الدستورية في أقرب وقت [2].

[1]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 315.
[2]- بولكران إسماعيل، المرجع السابق، ص 320.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إعلان الحالات الاستثنائية

بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئة الدستورية كذلك توجد رقابة قضائية على السلطة التنفيذية أثناء تطبيق إحدى صور الحالات الاستثنائية [1]، بحيث تكفل هذه الرقابة حماية حريات الأفراد في تلك الحالات، وتتصدى بذلك الجهة القضائية المختصة للإجراء الاستثنائي الذي ترى فيه تجاوزا خطيرا من السلطة التنفيذية وترتب عليه تعسفا في استعمال السلطة، ومن خلال إعطاء رؤية عن تنفيذ مختلف النصوص المعتمدة مؤخرا والتطورات التي عرفتها الرقابة القضائية للسنوات الأخيرة وعن دور القاضي الإداري في التصدي للإجراءات الاستثنائية المقررة في ظل الظروف الاستثنائية نجد أن النظرية الكلاسيكية أو المواجهة البسيطة للعمل الإداري مع سيادة القانون قد تجاوزها الزمن، بحيث اتسع مجال الرقابة القضائية من وضع القرار محل الإلغاء إلى تفسير القانون وبيان وتقييم الحقائق والعناصر التي عادت ما يتم فصلها بسبب مبدأ الفصل بين الإدارة وقاضيها، وهو ما ذهب إليه الفقه المعاصر عن المظاهر المميزة لهذا الاتجاه الجديد للقاضي الإداري، في ظل توسع مجالات صلاحيات السلطة التنفيذية خاصة في ظل الحالات الاستثنائية [2].

الفرع الأول: الرقابة القضائية على حالتي الطوارئ والحصار

هنا يجب ان نميز بين قرار إعلان حالة الطوارئ عن حاله الحصار، وبين الاجراءات المتخذة استنادا إلى هذا القرار، ولمعرفة ما إذا كان بإمكان القاضي الإداري رقابة هذه القرارات والأعمال، فإنه يتعين علينا أن نتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرار المتعلق بتقرير حالتي الطوارئ والحصار وكذلك الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استنادا إلى ذلك القرار.

أولا- الطبيعة القانونية للقرار حالتي الطوارئ أو الحصار:

إن مسالة تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار عرف جدلا فقهيا في فرنسا، ولا يوجد إجماع فقهي حول هذه المسألة فذهب أتجاه إلى اعتبار ذلك القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وقد استند اصحاب هذا الرأي على أن حالة الطوارئ أو حالة الحصار هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يمارس ذلك الاختصاص إلا بصفة مؤقتة ما دام ان البرلمان هو صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الصدد، بحيث يجوز له أن يقر ما قام به رئيس الجمهورية كما يجوز له أن يلغي العمل به، وكل هذا يترتب عليه عدم امكانية

[1]- تعرف الرقابة القضائية بأنها "الرقابة التي تباشرها على اختلاف أنواعها وحاجاتها، ولها أهمية كبيرة جدا في إيجاد الضمانات الجدية للأفراد ضد خروج الهيئات العامة عن القانون أو تعسفها، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان الأفراد للعدالة وحكم القانون الصادر عن القاضي المحايد، الذي ليس له مصلحة في المنازعات إلا أن يقول كلمة القانون، انظر في ذلك طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، ص 269-270.

[2]- بولكران إسماعيل ، المرجع السابق، ص 348-349.

الطعن فيه امام القضاء، لا سيما وأن مثل هذا الطعن لن تكون له أي نتيجة ما دام أن البرلمان سيراقب بنفسه ذلك، حتى ولو قلنا بأن القرار المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار يعد قرارا إداريا فإنه لا توجد أي مصلحة في طلب إلغائه، لأن هذا القرار قبل تنفيذه لا يلحق أي ضرر بالأفراد وبالتالي يستحيل وجود صاحب المصلحة في هذا الطعن، والمصلحة هي شرط لقبول الدعوى، إن هذا الرأي هو الذي يسود على ما يبدو كذلك في الفقه الجزائري [1]، هذا وقد ذهب اتجاه فقهي آخر عكس ذلك إذ رفض اعتبار قرار إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار من قبيل أعمال السيادة وذلك على أساس أن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية وليس عن سلطه تشريعية، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على أن الرقابة البرلمانية على إعلان إحدى الحالتين لا تحول دون الرقابة القضائية، إضافة إلى ذلك فإن الإعلان الذي يتم على خلاف ما حددته النصوص يجب أن لا يتمتع بالحصانة، فإذا كان إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار يتم وفق قانون، فلا يجوز القول بأن هذا الإعلان يفلت من رقابة المحكمة الدستورية وبالمثل ما دام أن ذلك الإعلان يتم بقرار إداري فيجب إذا أن يخضع للرقابة القضائية.

إلا أن موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن عرف تطورا، ففي المرحلة الأولى وهي قبل سنة 1878 كان قرار إعلان حالة الحصار يخضع لرقابة القضاء، حيث أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكم يقضي بشرعية قرار إعلان حالة الحصار إثر دعوى تم رفعها من طرف صاحب جريدة يومية يدعي أن قرار إعلان حالة الحصار غير مشروع لمخالفته الشروط القانونية المنصوص عليها في دستور 1875 طبقا للمادة 12 منه [2]، وهو ما يعني أن المحكمة اعتبرت قرار إعلان حالة الحصار هو عمل إداري بامتياز يخضع للرقابة القضائية، وهو ما ذهبت إليه في عدة قضايا مماثلة، أما في المرحلة الثانية وهي عند صدور قانون 1878 والذي جعل قرار إعلان حالة الحصار من اختصاص البرلمان، مما يستبعد تدخل القضاء في الاختصاص المقرر للبرلمان، أما بعد صدور دستور 1958 الذي أقر أن قرار إعلان حالة الحصار يكون في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 36 منه، وهو ما يجعله قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء ونفس الشيء بالنسبة لقرار إعلان حالة الطوارئ حيث رأى مجلس الدولة أن المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ ليس عمل حكومي لأنه لا يخضع لأي رقابة قضائية، وهو بذلك يقر أنه يكون مختصا كذلك بالنظر في شرعيته [3] .

[1]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص44.

[2]- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، ص 267.

[3]- الحكم رقم:284-700، الصادر بتاريخ:23-01-2006، الذي ينص"يرى مجلس الدولة الفرنسي أن المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء والمتضمن إعلان حالة الطوارئ ليس عمل حكومي الذي لا يخضع لأي رقابة قضائية، حيث فرض مجلس الدولة رقابة بخصوص عدم رجعية مراسيم إعلان وتطبيق حالة الطوارئ، وأقر" في حالة الطوارئ تدخل حيز التنفيذ عند نشرها...الأعمال الإدارية التي تأمر بها الحكومة بتدبير خاص"، وبالتالي فإن مجلس الدولة يستتبع ذلك ضمنيا

وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري من قرار اللجوء إلى حالة الطوارئ أو حالة الحصار فإن الفرصة لم تتح لهما لإبداء موقفهما من هذه المسألة، على الرغم من أن الجزائر عرفت التطبيق الفعلي لهذين النظامين وهذا راجع في نظرنا إلى عدم تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة خاصة خلال الفترة الاستثنائية مما يرجح فرضية اعتبار قرار إعلان حالة طوارئ أو حالة الحصار من أعمال السيادة

ثانيا- الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة طبقا لقرار إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار:

يكاد يجمع الفقه والقضاء في مختلف الدول ومن بينها الجزائر على أن الاجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار تعتبر أعمالا إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو عن طريق دعوى التعويض.

وقد قررت محكمة التنازع الفرنسية في حكم لها [1]، بأن الاجراءات الصادرة استنادا إلى مرسوم حالة الحصار لا تعتبر من قبيل أعمال السيادة، فالبحث فيما إذا كان الإجراء قد صدر في حدود القانون أو لا من أجل تحديد المسؤولية عنه، لا يعتبر من خصائص أعمال السيادة، لأنه لو كان كذلك لامتنع القاضي عن البحث في تلك المسالة، ولقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بنفس الاتجاه في العديد من الاحكام القضائية [2]، حيث قرر صراحة حقه في الرقابة على الأعمال والاجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الحصار أو الطوارئ [3]، وقد رفض الأخذ برأي الحكومة التي كانت تنظر إلى الأعمال التي قامت بها على أنها سلطات استثنائية لا وجود لها في التشريع العادي، وبالتالي تعتبر خارجة عن النطاق الإداري مما يبعدها عن الخضوع لرقابه القضاء، وقد تطور الأمر بالنسبة لخضوع التدابير الاستثنائية المقررة عند تطبيق حالة الطوارئ إلى القاضي الإداري، وأصبح لهذا الأخير سلطة الرقابة على جميع الأعمال الإدارية المقررة في هذه الحالة والتي منها الإقامة الجبرية [4]،عمليات البحث عن المعطيات في جهاز الكمبيوتر وحجزه.

أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ هو عمل إداري يمكن التحقق منه، أن ر في ذلك: CONSEIL D'ETAT.7EME- SSJS.33-01-2006 284700.

[1]- انظر حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية pelletier- الصادر في:30-07-1873، المنشور في مجموعة G.A.J.A، ص 09، قد أكدت محكمة التنازع على هذا الموقف في حكمها الصادر:28-11-1874. journal La Réforme

[2]- انظر حكم مجلس الدولة في قضية- Cheron– الصادر في:05-06-1874.

[3]- انظر في ذلك الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في:25-07-1985، بخصوص حظر إقامة شخص وإلزامه بمغادرة الإقليم الخاضع لحالة الطوارئ.

[4]- بتاريخ:22-01-2016، أوقف مجلس الدولة الفرنسي للمرة الأولى "الإقامة الجبرية " من خلال خطأ واضح كان لدى الشرطة، هذه الأخيرة كانت تخضع للإقامة الجبرية كل من يشتبه بانتمائه إلى الحركة الإسلامية، وبذلك أثبت دوره

أما في الجزائر فإن النصوص المتعلقة بحالتي الحصار و الطوارئ قد أشارت في بعض الحالات إلى إمكانية الطعن الإداري في الاجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو إذا كانت تلك النصوص لم تتحدث عن الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، فإن دعوى الإلغاء لا تحتاج إلى نص لتحريكها، ما دام أن الأمر لا يتعلق بأعمال السيادة [1]، ومن غير المنطقي أن يكون الطعن الإداري مقبولا ومنصوصا عليه والطعن القضائي غير مقبول، وقد راقب القضاء الإداري في عدة قضايا طرحت أمامه هذه الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، أثناء استخدام النظام القانوني الاستثنائي، ولم يعتبرها أعمالا سيادية مما يشكل ضمانة هامة للحريات العامة للمواطنين.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

يجب التمييز بين قرار إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وبين الاجراءات المتخذة استنادا إلى هذا القرار، ولمعرفة ما إذا كان بإمكان القاضي الإداري رقابة هذه القرارات والأعمال، فإنه يتعين علينا أن نتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرار المتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب (أولا) وكذلك الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استنادا إلى ذلك القرار (ثانيا) وموقف القضاء من الاجراءات الصادرة خلال الحالة الاستثنائية (ثالثا).

أولا- الطبيعة القانونية لقرار الحالة الاستثنائية و حالة الحرب:

اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى اعتبار أن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يعد من أعمال السيادة، التي لا تخضع لرقابة القضاء [2]، بحيث ذهب جانب من الفقه إلى أن اللجوء إلى هذه الحالة أو إنهائها لا يخضع لأي رقابة سواء كانت قضائية أو سياسية [3]، وبناءا على ذلك فإن هذا القرار يعد من أعمال السيادة، وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه مؤكدا أنه من الأعمال السيادية التي لا يجوز الطعن فيها.

ونجد أن الفقه الجزائري سلك الرأي السائد في فرنسا والذي يميل إلى اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ولا تخضع لرقابته، أما

كحارس للحقوق والحريات فيما يتعلق بالتدابير التي تنتهك حقوق وحريات المواطن، خاصة في الحالات الاستثنائية. انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي: Conseil D'état ;CE ord, 22-01-2016,M.A.B,n°396116,consid 7.

[1]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص41.

[2]- قد استند الفقه الفرنسي في تبنيه هذا التكييف على الحجج التالية:

" إن الدستور الفرنسي لسنة 1958، قد خص رئيس الجمهورية بممارسة أعمال بمفرده، بحيث لا يحتاج في ذلك إلى توقيع الوزير الأول أو الوزير المختص، ومادام الأمر كذلك فإن تلك الأعمال لا يمكن اعتبارها إدارية، لذلك فهي لا تخضع لرقابة القضاء، ومن بين تلك الأعمال المادة 16 التي تمكنه من إصدار قرارات لا يشاركه فيها أحد، انظر في ذلك: LAMARQUE (Jean), op.cit. 612

[3]- محمد أحمد عبد النعيم، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، ص 151.

بخصوص القضاء الجزائري فلم نجد أي قرار يفيدنا في موقف القضاء من قرار إعلان الحالة الاستثنائية، نظرا لعدم إتاحة الفرصة لهما لإبداء رأيهما في ذلك، إلا أننا نعتقد أن الحل الذي سيأخذ به لو عرض عليهما مثل هذا النزاع هو اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال السيادة، ولعل سندهما في ذلك يتمثل في أن تلك الاعمال تمس علاقه السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وان الهدف من تلك الأعمال هو إعادة السير العادي للمؤسسات الدستورية.

ثانيا- الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استنادا لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية:

إذا كان هناك شبه إجماع فقهي على اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يعد من أعمال السيادة، فإن هذا الإجماع لم يتحقق فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية، تطبيقا لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، حيث ظهرت في هذا الشأن عدة اتجاهات فقهية في فرنسا، فالأول يعتبر أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة خلال الحالة الاستثنائية تعد بمثابة قرارات من نوع خاص، باعتبارها تنشئ فئة قانونية من الأعمال على القانون نفسه، إلا أن هذا الرأي لم يلقى تأييدا على الإطلاق لأنه يتناقض تماما مع المبادئ العامة الدستورية والشرعية، أما الاتجاه الثاني يعتبرها من أعمال السيادة شأنها شأن قرار اللجوء إلى هذه الحالة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يراقبها وذلك على أساس استحالة التمييز بين قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية والقرارات الصادرة استنادا لها، أما الاتجاه الأخير فقد ذهب إلى القول بأن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية تبقى محتفظة بطابعها الإداري مهما كان المجال الذي تدخل فيه، وذلك على أساس أن رئيس الجمهورية هيئة إدارية وليس هيئة تشريعية، فإذا تدخل في المجال التنظيمي فإن قراراته تعد قرارات إدارية.

أما في الجزائر فهذا الموضوع يعرف أيضا خلافا فقهيا فهناك اتجاه فقهي يميل إلى اعتبار القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 تعد من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية، لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة [1]، وهناك اتجاه فقهي آخر يرى إمكانية تطبيق نفس الحل الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي والمتمثل في التمييز بين المسائل التي تدخل في مجال التشريع والتي تفلت من الرقابة القضائية والمسائل التي تدخل في المجال التنظيمي، والتي تخضع لهذه الرقابة القضائية.

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 33.

ثالثا- موقف القضاء من الاجراءات الصادرة أثناء سريان الحالة الاستثنائية:

لم تتم الفرصة للقضاء الجزائري لإبداء موقفه من الاجراءات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، وهذا على خلاف القضاء الفرنسي فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية يكون لها طابع التشريع، وبالتالي فهي تخرج عن رقابته وهذا على عكس الأعمال التي تدخل في المجال التنظيمي أو التنفيذي، والتي تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية مما يجعلها تخضع لرقابته طبقا للقواعد العامة، ما ورد في الكثير من أحكامه التي وضحت لنا الدور الرقابي الذي مارسها على هذه الاجراءات [1].

وقد تطور الوضع بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي مؤخرا من أجل تقييم هذه السلطات، أخذ مجلس الدولة بعين الاعتبار كلا من طبيعة الوضع والهدف المراد تحقيقه، ومن الأمثلة المميزة على ذلك حكم القناة الشهير الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ:19 أكتوبر1962، وقد سمح قانون:13 أفريل 1962 الذي تم اعتماده عن طريق الاستفتاء لرئيس الجمهورية، بالتوقيف عن طريق مرسوم جميع التدابير التشريعية أو اللوائح المتعلقة بإعلانات الحكومة المؤرخة في:19 مارس 1962، بشأن موضوع الجزائر وبناءا على هذه القواعد أنشئ مرسوم صادر في:01 جوان 1962 عن محكمة العدل العسكرية وهي سلطة قضائية خاصة كانت قراراتها غير قابلة للاستئناف، اعتبر مقدمه أن هذا العمل كان غير قانوني لأنه يتجاهل مبادئ القانون الجنائي "حقوق الدفاع" رد مجلس الدولة بأن القانون الذي تم إصداره بتاريخ:13 يناير 1962 منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية بغية تطبيق اعلانات عام 1962 وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية إنشاء محكمة خاصة، لكن القانون لم يأذن له بانتهاك المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبالتالي يبدو أن إنشاء مثل هذه المحكمة غير منتظم، ورأى مجلس الدولة أن الظروف في ذلك الوقت لا تبرر مثل هذه المخالفات الخطيرة، وأن الهدف المنشود لا يتطلب ممارسة هذه السلطات، في هذه الحالة قرر مجلس الدولة أنه لا توجد ظروف استثنائية.

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن مجلس الدولة الفرنسي خطى خطوة كبيرة في مجال الرقابة على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء تفعيل الحالة الاستثنائية المقررة بموجب المادة 16 من الدستور، وهذا من خلال النظر في الموازنة بين الظروف الاستثنائية السائدة في تلك الفترة والهدف من القرار الصادر عن رئيس الجمهورية ومدى تناسب ذلك معها.

[1]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 359.

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية على الحالات الاستثنائية

إن البرلمانات قد تستحوذ في أغلب دول العالم على وظيفتين أساسيتين تتمثلان في الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية[1]، وما عداها من وظائف فهي تختلف ضيقا واتساعا باختلاف تشريعات الدول وأنظمتها السياسية، وبحسب طبيعة العلاقة بين السلطات فيها وتعد الوظيفة الرقابية سببا في وجود البرلمان تاريخيا وتنصب على اعمال الحكومة، وهي مسلك أو قناة لأعضاء البرلمان للتحقق والتيقن من سلامة الأداء الحكومي، أو التحري عن مدى اتفاق هذا الأداء مع المصلحة العامة، والكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة [2]، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية واعتبارا لذلك نجد ان المؤسس الدستوري في مختلف الدول منح للسلطة التشريعية دور رقابي مباشر في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية سواء قبل الإعلان (أولا) أو عند سريان الحالات الاستثنائية وانتهائها (ثانيا).

الفرع الأول: الدور الرقابي للبرلمان قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية

منح المؤسس الدستوري في مختلف الدول للبرلمان دور الرقابة وذلك قبل اللجوء إلى إعلان هذه الحالات الاستثنائية، فالمؤسس الدستوري الجزائري ألزم رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن أي حالة من الحالات الاستثنائية، سواء حالتي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية وحالة الحرب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة [3]، وقد خص المؤسس الدستوري الجزائري استشارة رئيسي غرفتي البرلمان بصفتهما دون أعضائهما، إلا أنهما ملزمان لدى الإدلاء برأيهما بمراعاة الظروف والملابسات وموقف أعضاء الغرفتين، لأنهما يعبران بشكل أو بآخر رأي الأغلبية ومن ثم فهما مطالبان بالحفاظ على سمعة البرلمان وفي نفس الوقت على سمعتهما [4].

وباعتبار أن السلطة المختصة بإقرار الحالة الاستثنائية بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري هي رئيس الجمهورية [5]، فإنه طبقا لما نصت عليه النصوص الدستورية فهو ملزم باستشارة البرلمان قبل اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية، وقد نص على هذا الشرط المؤسس الدستوري الفرنسي كذلك من

[1]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 227-228.

[2]- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 57.

[3]- أنظر المواد: 97، 98، 99، 100، من التعديل الدستوري 2020.

[4]- بوشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 333.

[5]- بالرجوع إلى الأحكام الدستورية المنظمة للحالة الاستثنائية في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نجد أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة لإقرار هذه الحالة، مع اختلاف بعض الضوابط.

خلال نص المادة 16 حيث ألزم رئيس الجمهورية [1] قبل اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية استشارة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، ولقد تم اللجوء إلى تطبيق المادة 16 [2]، والإعلان عن الحالة الاستثنائية من قبل الرئيس الفرنسي في:23 أفريل 1961، وذلك قصد مواجهة الظروف الاستثنائية بالجزائر.

ويعتبر اجتماع البرلمان في ظل هذه الفترة أكثر من ضروري، وذلك لأنه يجب أن يبقى على اطلاع دائم وباستمرار على هذه الاوضاع التي تمر بها الدولة، غير أن النصوص الدستورية لم توضح الهدف من هذا الاجتماع الوجوبي، وأي دور للبرلمان في هذه الفترة؟ حيث كان على المؤسس الدستوري توضيح الهدف من اجتماع البرلمان في هذه الفترة، خاصة إذا رأينا الدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة بالإضافة إلى أنه يمثل الشعب، ضف إلى ذلك أن على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل اللجوء إلى إعلان احدى الحالات الاستثنائية، لها أبعاد سياسية خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، ووجوب استشارتهما قبل اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تفرضها هذه الحالات الاستثنائية يعد اكثر ضروري لإضفاء طابع الشرعية على هذه الاجراءات الاستثنائية.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للبرلمان أثناء سريان الحالات الاستثنائية وعند انتهائها

اتجهت الدول إلى تعزيز الدور الرقابي للبرلمان أثناء سريان التدابير الاستثنائية التي تحكمها هذه الحالات الاستثنائية، فالمؤسس الدستوري الجزائري عزز السلطة الرقابية للبرلمان أثناء لجوء رئيس الجمهورية إلى العمل على تمديد التدابير الاستثنائية المقررة في ظل تطبيق حالتي الطوارئ والحصار بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية بعد نهاية المدة المحددة بثلاثين (30) يوما كحد أقصى، اللجوء إلى تمديد هذين الحالتين إلا بعد موافقة البرلمان [3]، هذا الأخير له سلطة فعلية في ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 97 من الدستور الجزائري.

أما بخصوص الحالة الاستثنائية وأثناء سريان مفعولها في الدستور أوجب اجتماع البرلمان أثناء اعلانها وسريان تطبيقها، ونفس الأمر بالنسبة لحالة الحرب [4]، ويعتبر اجتماع البرلمان في ظل هذه

[1]- بالنسبة للنظام الفرنسي، طبقا للمادة 16 من الدستور الصادر سنة 1958، فإن سلطة إعلان الحالة الاستثنائية مخولة كذلك لرئيس الجمهورية.

[2]- لقد تم اللجوء إلى تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي في الجزائر سنة 1961، حين أعلن الرئيس الفرنسي ديغول منح استقلال الجزائر عن فرنسا، فتمرد بعض جيوش الاحتلال الفرنسي في الجزائر المناهضين لاستقلالها عن فرنسا معلنين استقلالهم بالجزائر، متحدين قرار الرئيس الفرنسي ديغول.

[3]- تم تمديد حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم:93-02، المؤرخ في:06-02-1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ:07-02-1993.

[4]- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 332.

الفترة أكثر من ضروري، وذلك ليبقى على الاطلاع الدائم باستمرار على هذه الاوضاع، وكما أشرنا سابقا فإن النصوص الدستورية لم توضح الهدف من هذا الاجتماع الوجوبي، وأي دور للبرلمان في هذه الفترة [1]، وتعود الحكمة من ذلك في الدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة مع تدعيم شرعية قرارات رئيس الجمهورية التي يصدرها طبقا لتفعيل الحالة الاستثنائية، لذا فرضت الدساتير المقارنة على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى اتخاذ التدابير الاستثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية من الواجب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، أما بخصوص الانتهاء من العمل بالتدابير الاستثنائية فقد اشترط الدستور اتباع الاجراءات نفسها اللازمة لإعلانها، وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهما وكذلك بخصوص انتهاء حالة الحرب، فقد نص الدستور الجزائري على أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على غرفتي البرلمان، وهذا لغرض تمكين هذا الأخير من بسط رقابته على هذا الإجراء واتخاذ قراره، خاصة أنه هو من له سلطة إعلان الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية المقررة في ظلها[2]، إلا أننا استنتجنا بأن أثناء لجوء السلطة التنفيذية إلى تمديد حالة الطوارئ خالفت هذا الاجراء الذي يتطلب موافقة البرلمان على هذا الطلب، وهو ما يعد خرقا واضحا لأحكام الدستور المتعلقة بالحالات الاستثنائية وعدم شرعية التدابير المقررة من طرف السلطة التنفيذية في هذا الجانب.

ونفس الأمر يؤخذ على التدابير الاستثنائية المقررة في ظل مواجهة تفشي وانتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- بخروجها عن الشرعية الدستورية وهذا من عدة أوجه، فعدم إعلان حالة الطوارئ من طرف ممثل السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" يفتح عدة تساؤلات أهمها ما مدى دستورية هذه التدابير الاستثنائية المقررة لمواجهة جائحة فيروس كورونا -كوفيد19-؟ وهل اللجوء إلى هذه الاجراءات الاستثنائية وتفعيلها من دون أي رقابة تذكر "لا رقابة دستورية ولا رقابة برلمانية" يعتبر عمل دستوري؟

وفي هذا الإطار فإنه من الضروري التطرق إلى هذه الاجراءات الاستثنائية المقررة في ظل مواجهة تفشي وباء فيروس كورونا -كوفيد19- هذه الاجراءات الاستثنائية التي تعدى نطاقها الشيء الغير المعقول، وفاق تأثيرها على الافراد والمؤسسات كل التوقعات حيث أقرت السلطة التنفيذية في هذه الفترة ترسانة من التدابير الاستثنائية [3] استمر العمل بها لمدة ما يقارب سنتين كاملتين، وما زالت سارية

[1]- اختلف الفقه حول الهدف من الاجتماع الوجوبي للبرلمان في ظل الحالة الاستثنائية.

[2]- في هذا الإطار نجد أن السلطة المختصة بإقرار حالة الحرب بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري هو رئيس الجمهورية وهو الذي يقوم بإقرار حالة التعبئة العامة، وهذا في مجلس الوزراء، بعد الاستماع والاستشارة لبعض الهيئات الدستورية، وتوجيه خطاب للأمة.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، مؤرخ في:21-03-2020، المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المؤرخ في: 24-03-2020، المتعلقان بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.، والمرسوم التنفيذي رقم: 20-86

المفعول إلى حد الساعة، بسطت فيها السلطة التنفيذية كامل نفوذها، فتمديد العمل بهذه الاجراءات يكون في مجلس الوزراء دون مشاركة أي سلطة أخرى خاصة البرلمان، مما يطرح التساؤل على أي أساس يتم اللجوء إلى هذه التدابير الاستثنائية التي تفرضها حالة الطوارئ الصحية أو حالة الحجر الصحي المنزلي دون أن تكون هناك رقابة من طرف البرلمان على هذه التدابير الاستثنائية؟ أم طبيعتها تستلزم ذلك، لاستبعاد عنصر الخوف عن الشعب خاصة وأن سبق له وعايش مثل هذه الظروف الاستثنائية.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته، الذي ينص في مادته الأولى على أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته وأيضا الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل [1]، وقد منحت المادة 03 منه للوزير المكلف بالنقل والوالي المختص اقليميا صلاحية تقييد حرية التنقل الخاصة بالأفراد، وتعليق كافة النشاطات المتعلقة بنقل الاشخاص [2] لمدة أربعة عشر (14) يوما مع إمكانية رفعها أو تمديدها حسب ما تمليه الضرورة الصحية، وقد تم العمل بهذه التدابير الاستثنائية طيلة هذه المدة وتم إضافة تدابير استثنائية أخرى تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم:20-70، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته [3]، كانت أكثر تقييد للحريات العامة للأفراد، وتم تمديدها أكثر من مرة إلى ما يقارب سنتين كاملتين، وهذا من طرف السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية، لا من حيث الإعلان عن هذه التدابير ولا حتى أثناء العمل بها وعند تمديدها، وتطبيق التدابير الصحية أو الحجر الصحي المنزلي للحيلولة دون انتشار الأمراض أو الأوبئة أو التلوث ولم يوضح هذا المرسوم الرئاسي من هي السلطة المختصة والمسؤولة عن تنفيذ تطبيق هذه التدابير الصحية إلا أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هذه المهمة، دون رقابة برلمانية ودون أي مبرر آخر، وعدم لجوء السلطة التنفيذية إلى إعلان حالة الطوارئ لتبرير التدابير الاستثنائية التي أقرتها في ظل مكافحة تفشي وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ليس له دافع سوى إبعاد السلطة التشريعية عن دورها في ظل هذه

المؤرخ في:02-04-2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.

[1]- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في:21-03-2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.

[2]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في:21-03-2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم:20-70، المؤرخ في: 24-03-2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 16، المؤرخة في: 24-03-2020.

الظروف الاستثنائية، والتي تعتمد أساسا على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف الاستثنائية خاصة عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية[1]

المطلب الرابع: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني

توجد إلى جانب الهيئات الدستورية التي تمارس رقابة مباشرة على السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية أثناء تقرير الحالات الاستثنائية، مؤسسات وهيئات وطنية حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى هيئات دولية تساهم كذلك في رقابة غير مباشرة وتعمل بشكل كبير على تقييد السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة العامة في ظل الحالات الاستثنائية، وتتمثل هذه المؤسسات والهيئات أساسا في المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (الفرع الاول) وهيئات المجتمع المدني على المستوى الداخلي للدولة والهيئات الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ترجع فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية لرصد ومتابعة مدى احترام السلطات الداخلية لحقوق الإنسان إلى مبادئ باريس، المؤرخة في أكتوبر 1991 [2] والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم:48-134، المؤرخ في:20-12-1993 [3] والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تطبيقا لذلك لجأت معظم الدول إلى إنشاء أجهزة حكومية مختصة بحقوق الإنسان وأوكلت لها دور رقابي على الانتهاكات والخرقات المستجدة على حريات الافراد، أين لعبت هذه الاخيرة دورا مهما خلال التدابير الاستثنائية المقررة في ظل الحالات الاستثنائية.

وقد تم إنشاء أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان سنة 1991 [4] وحدد المرسوم التنفيذي رقم:91-30 [5]، صلاحيات الوزير المكلف بهذه الوزارة، واسندت له مهام تتعلق بالسهر على حماية حقوق الانسان والدفاع عنها، وذلك بالوقوف على مدى تطبيق وتنفيذ المواد الدستورية والتنظيمية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان مع عرض هذه النتائج على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، وإعداد

[1]- بولكران اسماعيل، المرجع السابق، ص 348.

[2]- في سنة 1991 عقدت أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث كلف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد حلقة تدارس دولية في باريس في الفترة الممتدة من:07-09 أكتوبر 1991 تتعلق بالمؤسسات الوطنية، رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان التي صادقت على التقرير في السنة الموالية، بموجب قرارها رقم:54-1992، وكانت احدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، أو ما يعرف بمبادئ باريس انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: 54-1992-E/CN

[3]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 85 بتاريخ:20-12-1993 هذه المبادئ "مبادئ باريس" وكان ذلك بموجب القرار رقم:134-48، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/RES-48-134

[4]- المرسوم التنفيذي رقم:91-99، المؤرخ في:18-06-1991، الذي أسند إلى السيد علي هارون، لتفاصيل أكثر انظر شطاب كمال، المرجع السابق، ص 118.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم:91-300، المؤرخ في:24-08-1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادرة في: 28-08-1991.

بيان دوري يتضمن مدى تقدم تطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع عنها، وقد حل محل هذه الوزارة المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-77 [1] ويعتبر مؤسسة مستقلة توضع لدى رئاسة الجمهورية، وقد أوكلت له مهام تتعلق بحقوق وحريات الإنسان كذلك، منها المراقبة والتقويم والقيام بكل ما يجب في حالة الإخلال باحترام حقوق الإنسان، مع استقبال الشكاوي من المواطنين في حالة انتهاك حقوقهم وحرياتهم، وقد جاء بعد هذا المرصد الوطني اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان خلفا له، هذه الأخيرة أنشأت بتاريخ:25 مارس 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:01-71 [2]، وهي تقوم بنفس نشاطات المرصد الوطني، حيث تتمثل مهمة هذه اللجنة في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وقد قامت هذه اللجنة بأنشطة متنوعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكان لها دور رقابي فعال خاصة في ظل تفعيل خالة الطوارئ، فكانت ترصد أهم الانتهاكات في ظل هذه الحالات وتصدر تقارير تفصيلية حولها وعليه فهي هيئة رقابية غير مباشرة على هذه التدابير الاستثنائية التي قررتها السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ لمواجهة التهديد، وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استحداث هيئة مجلس حقوق الإنسان بموجب نص المادة 173 [3] منه، ويعتبر آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وقد أبقي على نفس المجلس ومهامه في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث نصت المادة 211 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" مما يجعله هيئة رقابية غير مباشرة على السلطة التنفيذية في ظل تطبيق التدابير الاستثنائية التي تفرضها هذه الحالات الاستثنائية والتي لا محال تكون لها انعكاسات سلبية على حقوق وحريات الانسان.

الفرع الثاني: هيئات المجتمع المدني على المستوى الداخلي للدولة والهيئات الدولية:

تطور الوضع بالنسبة للرقابة على الانتهاكات المسجلة ضد حريات الإنسان خاصة في ظل تفعيل التدابير التي تقرها الحالات الاستثنائية، ونظرا لتفاعل عدة عوامل، حيث دخلت عدة أطراف أخرى فاعلة في مجال حقوق الإنسان أهمها ما أصبح يعرف بالمجتمع المدني [4]، بالإضافة إلى ذلك هناك هيئات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم:92-77، المؤرخ في:22-02-1992، المتعلق بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في:26-02-1992.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم: 01-71، المؤرخ في: 25-03-2001، المتضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادة بتاريخ: 28-03-2001.

[3]- تنص المادة 173 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي:" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص (المجلس) ويوضع لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية".

[4]- يعرف المجتمع المدني بأنه" عبارة عن مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير الحكومية وغير الإرثية والتي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة، انظر في ذلك: الحسين شعبان، نوافذ وألغام المجتمع المدني، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، بيروت سنة 2009، ص 24.

دولية عالمية وإقليمية لها دور رقابي فعال على التدابير الاستثنائية المقررة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا- هيئات المجتمع المدني: يتوسع مفهوم المجتمع المدني ليشمل عده أطياف أهمها المنظمات غير الحكومية [1] و الرأي العام، وعليه سنتطرق إلى هذين الصنفين باعتبارهما أهم أطياف المجتمع المدني وأيضا لما لهما من دور الرقابة على الانتهاكات المسجلة على حريات الإنسان خاصة في ظل الحالات الاستثنائية.

01- المنظمات غير الحكومية: تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في الرقابة على الانتهاكات التي تسجل على الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن خاصة أثناء تفعيل الأنظمة الاستثنائية، التي تقررها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم هذه المنظمات غير الحكومية الناشطة على مستوى الدولي، وما إذا كانت فعاليتها في الرقابة على الانتهاكات الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن خاصة في ظل الحالات الاستثنائية، حيث كرس النظام الدستوري الجزائري حرية تكوين الجمعيات [2]، ومن خلال ذلك ظهرت عدة جمعيات تنشط في مجال حقوق الإنسان أهمها الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان [3]، وجمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان [4]، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان [5]، ونظرا للدور الرقابي الفعال الذي تمارسه هذه المنظمات غير الحكومية على السلطة التنفيذية برصدها للانتهاكات التي تسجل ضد حقوق وحريات الإنسان خاصة أثناء تطبيق حالة الطوارئ فقد شكلت قيدا مباشرا على السلطة التنفيذية اثناء مباشرتها للسلطات الاستثنائية.

02- الرأي العام: يعرف الرأي العام أنه مجموعة الآراء التي يعتنقها الناخبون أو اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين، أو عبارة عن وجهات نظر الشعب حول قضية معينة، وتلعب وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المقروءة أو المسموعة والمرئية، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي "فيسبوك، توتير" أهمية كبيرة في تكوين الرأي العام [6]، وتعد الصحافة أولى هذه الوسائل من حيث

[1]- المنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة، وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يتم بين عدة أشخاص، وتتولى القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة، انظر علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، البتراك للنشر، مصر، سنة 2002، ص 286.

[2]- الموقع الإليكتروني: www.ohchr.org – المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات، أطلع عليه بتاريخ:10-02-2020.

[3]- تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سنة 1987، بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى.

[4]- تشكلت جمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان في:02-03-2002، ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، وضحايا المأساة الوطنية، باعتبارها فئة من المجتمع.

[5]- نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان سنة 1985.

[6]- إن الرأي العام لا يتكون إلا إذا توفرت للأفراد حريات أخرى، كحرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى وصول الشعب إلى درجة عليا من التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فيصل بذلك إلى درجة من النضج وبالتالي يمكن له إعطاء رأيه بكل ثقة.

الظهور وأكثرها تجسيدا مباشرا لحرية الرأي، وتسليط الضوء على القضايا التي تمس حريات الإنسان بصفة عامة من خلال ما تنشره من آراء ومقالات وتعليقات ورسوم كاريكاتورية وغيرها، وحرية تبادل الأفكار والآراء تعد أثمن حقوق الإنسان، وللرأي العام دور لا يستهان به في مجال الرقابة على حريات الإنسان خاصة أثناء تفعيل التدابير الاستثنائية المقررة في الحالات الاستثنائية، ومن خلال ما سبق يتضح أن للمنظمات غير الحكومية والرأي العام دور رقابي غير مباشر وفعال على السلطة التنفيذية في ظل تطبيق الأنظمة الاستثنائية، وما ينعكس عنها من تأثير على الحقوق والحريات بحجة الحفاظ على الامن والنظام العام أو مكافحة الإرهاب، حيث تطلع مؤسسات المجتمع المدني بمهام المراقبة والرصد، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات الرقابية، وتعمل على توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حريات الإنسان السائدة في الدولة وبذلك تشكل آلية رقابية على السلطة التنفيذية في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية.

ثانيا- الهيئات الدولية: جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة أن كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان باسم حالة الطوارئ، ومن هذا المنطلق وفي سياق الكلام عن التنظيم القانوني الدولي لحالات الطوارئ الاستثنائية الاقليمية والعالمية، الذي تم التطرق إليه سابقا ضمن المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة 04 من الاتفاقية العربية لحقوق الانسان، ورغم ما ورد في بنود هذه الاتفاقيات من ضمانات تنص على ضرورة وأهمية تحديد الحالة الطارئة في المكان والزمان وتقييدها بشروط حازمة، وهذا للحد من التعسف الذي قد تمارسه السلطات خاصة السلطة التنفيذية إزاء هذه الحالات الاستثنائية، أنشئت الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية آليات رقابية تحد من السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية في ظل تطبيق الأنظمة الاستثنائية.

01- اللجنة المعنية بحقوق الانسان: بموجب بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان [1]، هذه الأخيرة منحت لها اختصاصات رقابية تتمثل في حرصها على مدى احترام الدول لالتزاماتهم المفروضة عليهم بموجب بنود هذه الاتفاقية ومنها المادة 04 التي تتعلق بحالات الطوارئ الاستثنائية، وأيضا تمكينها من تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات أي حق من الحقوق المقررة في العهد، والنظر في هذه البلاغات، بالإضافة إلى

[1]- تتكون هذه اللجنة من 18 عضوا، وتسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد أوكلت إليها مهام تتعلق بفحص ومراجعة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة، وتتم بذلك دراسة ومناقشة التقارير في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يقوم بعرض التقرير ويجيب على الاستفسارات والأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة، بشأن القوانين التي اعتمدت لتنفيذ أحكام هذا العهد، وتوضيح ما إذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معها.

إصدارها لتقارير سنوية [1]، تضم في محتوياتها فصلا كاملا عن حالات عدم التقيد بالمادة 04 من العهد، في الحالة التي تتيح للدول الأطراف حق التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب إعلانها لحالات الطوارئ الاستثنائية، والمسائل التي يجب على الدولة معالجتها، والتي تتعلق اساسا بانتهاكات للالتزامات الدولية أثناء تطبيق الحالات الاستثنائية أو الأنظمة المتخصصة الاستثنائية.

02- الأجهزة القضائية على المستوى الاقليمي: أما على المستوى الاقليمي فالآليات الرقابية كانت أكثر تطورا مما هو عليه على المستوى العالمي، بحيث تم إنشاء أجهزة رقابية قضائية تعطي أكثر حصانة لهذه الحريات في ظل تفعيل التدابير الاستثنائية المقررة في حالات الطوارئ الاستثنائية وتعتبر التجربة الأوروبية في هذا المجال الأكثر اكتمالا والأفضل فعالية وتطورا من نظيرتها على المستوى الإفريقي والعربي، وذلك بإنشائها أول محكمة أوروبية لحقوق الإنسان التي تختص في البت في شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية، في حال قدمت إحداها شكوى تتعلق بانتهاكات دولة أخرى لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة 15 والتي تجيز للدول الأطراف التحلل وعدم التقيد بهذه الالتزامات في حالة الطوارئ الاستثنائية، كما منحت للمحكمة أيضا صلاحية النظر في الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد، إلا أن هذه الآلية كانت مقيدة بشروط على رأسها قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد صدر البروتوكول الحادي عشر(11) [2] الذي يهدف إلى إعادة تنظيم آليات الرقابة وتحسين فعالية حماية حقوق الإنسان، إذا ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعمل على أساس دائم ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات الحريات العامة المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3].

[1]- تصدر اللجنة تقارير سنوية، تقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بموجب المادة 45 من العهد، وأيضا المادة 06 من البروتوكول.
[2]-اعتمد في: 20 جوان 1994، وأفتتح البرتوكول للتوقيع في:11 أوت 1994، ودخل حيز التنفيذ في:01-11-1998
[3]- بولكران إسماعيل، المرجع السابق، ص 387.

خـاتمـــة

خاتمـــة

جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على خلاف الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة ببعض الإضافات الجديدة على شروط واجراءات إعلان الحالات الاستثنائية، مع فرض رقابة هيئات دستورية (المحكمة الدستورية، البرلمان، القضاء) تخضع لها قرارات السلطة التنفيذية المتخذة قبل وأثناء تلك الظروف الاستثنائية وبعد انتهائها، وكل هذا من شأنه أن يقيد الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة العامة، مما يشكل ضمانات أكثر للحريات العامة للأفراد في ظل تطبيقها ولكنها تبقى غير كافية، وجاء كذلك بتخصيص عنوان جديد مستقل وواضح للظروف غير العادية تحت تسمية "الحالات الاستثنائية" لم يكن في الدساتير السابقة، كما حددت هذه الحالات على سبيل الحصر من الأقل خطرا إلى الأكثر خطورة، ضمن المواد من 97 إلى 102 والتي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث كالتالي: "حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب" والتي تعد كإجراءات تتخذ من طرف الدولة لمواجهة هذه "الظروف الاستثنائية" التي تعتبر تلك الأوضاع المفاجئة وغير المألوفة التي تمر بها الدولة وتتميز بالتأقيت أي ليست دائمة كالحروب، العصيان المدني الفوضى، الانقلابات، النزاعات المسلحة، التمرد، الأوبئة الصحية، الكوارث الطبيعية كالزلازل البراكين، الفيضانات...إلخ، كونها تشكل أخطارا تهدد النظام العام للدولة وكيانها واستقرار وأمن مؤسساتها، وبالتالي مصطلح "الحالات الاستثنائية" يختلف عن مصطلح "الظروف الاستثنائية" من حيث المفهوم والمعنى الدقيق للألفاظ، لأن "حلول الظروف الاستثنائية على دولة ما، هو الذي يخلق هذه الحالات الاستثنائية".

وقد خولت المواثيق الدولية والدساتير المقارنة ومن بينها الدستور الجزائري حفاظا على السير العادي للأمور إعلان الحالات الاستثنائية لفترة زمنية محددة دستوريا، غير أن ذلك يؤثر بشكل سلبي على الحريات الفردية والجماعية وتحرر المواطن بصفة عامة، وللحفاظ على الحد الأدنى لها كفلها المؤسس الدستوري بتلك الضمانات، ومن خلال دراستنا للموضوع محل البحث نورد أهم النتائج والملاحظات والاقتراحات التي توصلنا إليها كما يلي:

01- نظرية الظروف الاستثنائية معترف بها دوليا منذ القدم من طرف جل الدساتير، وكذلك الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديل الدستوري 2020، الذي نص صراحة وبشكل حصري على هذه الظروف تحت تسمية "الحالات الاستثنائية" وذلك لأول مرة مقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة.

02- إن تطبيق الحالات الاستثنائية أثناء وقوع الظروف الاستثنائية يحمي "النظام والأمن العمومين" بهدف استقرار واستمرارية الدولة والحفاظ على كيانها والسير العادي لمؤسساتها، وبالتالي هذه المصلحة

العامة تعتبر أكثر ضررا من مصلحة الحريات العامة للأفراد التي تقيد لفترة محددة بقيود زمنية مدسترة إلى حين عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

03- إن تطبيق مبدأ المشروعية القانونية في ظل الظروف الاستثنائية من شأنه أن يهدم المصالح العليا الحيوية للدولة، لذلك كان لزاما عليها الخروج على مقتضيات هذا المبدأ، الذي تتقيد به الإدارة العامة في ظل الظروف العادية.

04- تعد نظرية الظروف الاستثنائية قيدا على مبدأ سمو الدستور وخروجا عن مبدأ المشروعية القانونية.

05- يتقرر إعلان الحالات الاستثنائية عند وجود المخاطر التي تهدد وحدة الأمة وسلامتها، وبالتالي يترتب عن ذلك التوسيع في صلاحيات رئيس الجمهورية دستوريا، وله كامل السلطة التقديرية في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاستثنائية الملائمة لدرء هذه الأخطار والتهديدات.

أما بخصوص الملاحظات والاقتراحات نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد نظم إضافات جديدة أحدثها بموجب هذا التعديل الأخير، فيما يخص الحالات الاستثنائية والحريات التي تعتبر كخطوات إصلاح دستوري سياسي ومؤسساتي في عدة جوانب معينة، وفي المقابل عند دراسة وتحليل النصوص الدستورية لاحظنا أن هناك بعض النقائص التي تحتاج التدارك سواء التي طالها التعديل أو التي احتفظت بنفس أحكامها مقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة، وعلى ضوء ذلك يمكن إبداءها كما يلي:

01- تحديد مدة ثلاثين (30) يوما لسريان فترة حالتي الطوارئ والحصار، وستين (60) يوما لسريان الحالة الاستثنائية، وتقييد رئيس الجمهورية بخصوص تمديدهما من عدمه مرتبط بوجود معارضة برلمانية قوية، خاصة وأن الجزائر عايشت مثل هذه التجربة في سنوات التسعينات، وكذا عرض رئيس الجمهورية القرارات الصادرة عنه أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها وذلك في إطار إضفاء المزيد من الضمانات لحماية الحريات العامة الفردية والجماعية، لكن عرض هذه القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالات الاستثنائية بعد انقضائها على المحكمة الدستورية رغم أهميتها إلا أنها تأتي متأخرة وليست في الوقت المناسب فلا جدوى منها، وكذلك إجراءاتها والغاية منها غير واضحة وفيها نوع من الغموض، وعليه نقترح تدارك ذلك في التعديلات الدستورية المقبلة لأن المؤسس الدستوري كفل تنظيم الحالة الاستثنائية في صلب الدستور دون التشريع العادي.

02- هناك غموض في عبارة "الضرورة الملحة" واتساعها ومرونتها كشرط موضوعي لإقرار حالتي الحصار والطوارئ، هي الأخرى من الأمور التي يجب معالجتها بإصدار القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالتي الطوارئ والحصار والذي يفترض في رفع ذلك الغموض، فقد تم النص عليه في دستور

1996 ولم يصدر إلى يومنا هذا أي ما يقارب 27 سنة، وكذلك عدم التنصيص على جسامة الخطر المتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية ، هل هو خطر جسيم، بسيط، متوسط، أي نوع من الخطر...إلخ؟ لذلك نقترح التدارك في التعديلات الدستورية القادمة.

03- أما بالنسبة لحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، لم يقم المؤسس الدستوري بأي إضافة جديدة أو تعديل مقارنة بالدساتير السابقة، باستثناء تغيير طفيف فيما يخص حالة الحرب، تم إضافة تعديل يخص تحديد "العجز البدني" لرئيس الجمهورية كسبب من أسباب شغور منصبه، وذلك مع استقالته أو وفاته أثناء حالة الحرب، بعدما كانت عبارة "حدوث أي مانع آخر" والذي يتم تأويله إلى إدراج أي سبب آخر تحت هذا المعنى، وبالتالي حصرت أسباب الشغور في ثلاثة أسباب فقط وهي: الاستقالة والوفاة أوالعجز البدني وهذه الالتفاتة من المؤسس الدستوري كانت في محلها.

04- تعد هذه التعديلات إيجابية لأنها تقيد وتقلص من السلطات الواسعة للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية مما يؤثر ذلك بشكل سلبي كبير على الحريات العامة للأفراد، وما ينجر عنه من مساس خطير بالحريات الفردية والجماعية المتمثلة في الحريات الشخصية كحق الأمن، حرية حرمة المسكن الحق في الحياة الخاصة، حرية التنقل، سرية المراسلات...إلخ ،وكذلك على الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية التملك، حرية العمل، حرية الاستثمار، حرية الصناعة والتجارة، الحريات النقابية وكذا الحريات السياسية كحرية الصحافة والإعلام، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب...إلخ، وأيضا على الحريات الفكرية والثقافية التي تندرج ضمنها حرية المعتقد حرية التعبير والرأي، حرية التعليم، حرية الابتكار الفكري...إلخ.

وقد حدث في الوقت الراهن هذا الظرف الاستثنائي الخطير العالمي المتمثل في انتشار فيروس كورونا -كوفيد19- الذي كانت مواجهته أخطر من عدو مرئي واضح المعالم، لأن العدو الخفي لا يأخذ له بال وينتقل في صمت ويصيب الإنسان دون أن يأخذ حذره منه، حيث لا يعلم أحد مدى نفوذه وسرعة انتشاره، كما لا تستطيع الدولة مواجهته بالطرق التقليدية للدفاع، الأمر الذي يستلزم خلال مرحلة ما بعد كورونا إجراء مراجعة ودراسة عميقة لسياسات الطوارئ المتخذة لمواجهة الأخطار، والقيام بتكييف الصلاحيات الاستثنائية للدولة وبالخصوص رئيس الجمهورية مع مثل هذه التهديدات في ظل تطبيق التدابير الاستثنائية من طرف السلطات العامة، فالتجربة الحالية أثبتت أن التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية عجز عن إيجاد الميكانيزمات الكافية لمجابهة الأوبئة، وكأن المؤسس الدستوري لم يأخذ بعين الاعتبار أن الدولة يمكن أن تكون مهددة بأخطار لم تكن في الحسبان مثل هذا الفيروس القاتل وكأن في نظره سوى الظروف الاستثنائية المعروفة كالانقلابات، الفوضى، الاعتداءات الخارجية...إلخ، غير أن الدولة لما غابت عنها كل الطرق لمواجهة هذا الوباء، قامت تحت ما سمي "بالحجر الصحي المنزلي"

باتخاذ تدابير استثنائية غير مدروسة تظهر من خلال الكم الكبير للمصابين وعدد الوفيات للتقليص من منع انتشاره وتوسع بؤرته، وزيادة على ذلك ما نتج عن هذه التدابير والاجراءات من انعكاسات سلبية مباشرة على الحريات العامة الفردية والجماعية، وذلك لأنها لم تتقيد بأحكام دستورية مثل حالة الطوارئ، المدسترة فقد كفلتها السلطة التنفيذية باجتماع مجلس الوزراء فقط كشرط شكلي وحيد لها دون تدخل البرلمان أو الأجهزة الرقابية الأخرى، ولم يتم إعلان حالة الطوارئ الدستورية لأسباب مجهولة ربما يرجع ذلك من أجل تفادي الخوف والهلع في أوساط المجتمع الجزائري الذي عاش في فترات سابقة تلك الظروف الصعبة والحرجة.

ومن أجل حماية الحريات العامة الفردية والجماعية من اعتداء السلطة التنفيذية تحت ستار سلطة إعلان الحالات الاستثنائية، كفلها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية واجراءات شكلية وفترات محددة دستوريا لإقرارها، مع خضوع القرارات المتخذة أثناءها من طرف رئيس الجمهورية إلى رقابة مباشرة تعد كضمانة هامة لحمايتها، والمتمثلة في الرقابة الدستورية كالمحكمة الدستورية التي تم إحداثها ضمن التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 185 منه حيث تبدي رأيها في قرارات رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية، وكذلك رقابة برلمانية بالاجتماع الوجوبي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا قبل إعلان الحالات الاستثنائية، ورقابة قضائية تنظر في مدى مشروعية القرارات المتخذة إذا كانت تعسفية فتصبح ليس لها طابع أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وتوجد كذلك رقابة غير مباشرة تتمثل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني التي تلعب دورا فعال وتساهم في أيضا في حماية حريات الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا- النصوص القانونية والتنظيمية:

01- النصوص القانونية الدولية:

01- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المؤرخ في:26-06-1945، ميثاق عالمي مفتوح لكل دول العالم، يتسم بالسمو على جميع الاتفاقيات الدولية الأخرى، طبقا لنص المادة 103 منه.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ:10-12-1948، الذي يحدد الحقوق المدنية والسياسية.

03- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر سنة 1966.

04- المرسوم الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية، بتاريخ:08-06-1971.

05- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الصادر بتاريخ:26-08-1987.

06- الحكم رقم:284-700، الصادر بتاريخ:23-01-2006، المتضمن حاله الطوارئ الفرنسية.

02- النصوص القانونية الوطنية:

- الدساتير الجزائرية:

01- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في:10-10-1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ:10-09-1963.

02- الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في:22-11-1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة بتاريخ:24-11-1976.

03- الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في:28-02-1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ:01-03-1989.

04- الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في:07-12-1996، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ:06-12-1996.

05 -التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002، المؤرخ في:10-04-2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادرة سنة 2002.

06- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المؤرخ في:07-11-2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادرة سنة 2008.

07- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المؤرخ في:06-03-2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادرة سنة 2016.

08- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في:30-12-2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادرة بتاريخ:30-12-2020.

- قوانين الجمهورية الجزائرية:

01- القانون رقم:89-28، المؤرخ في:31-11-1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج.ر.ج.ج العدد 04، الصادرة بتاريخ:24-01-1989.

02- القانون رقم:98 -11، المؤرخ في:05-06-1998، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

03- القانون رقم:91 -91، المؤرخ في: 02-12-1991، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات.

04- القانون رقم:01-09، المؤرخ في:06-06-2001، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المؤرخ في:08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ:27-06-2001.

05- القانون رقم:02-03، المؤرخ في:10-04-2002، المتعلق بالتعديل الدستوري 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة سنة 2002.

06- القانون رقم:12-06، المؤرخ في:12-01-2012، المتعلق بالجمعيات.

- الأوامـــــر:

01- الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج العدد 60، المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم:11-01، المؤرخ في:23-02-2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة بتاريخ:23-02-2011.

- المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم:67-124، المؤرخ في:09-07-1967، المتضمن إعلان حالة التعبئة العامة ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ:25-07-1967.

02- المرسوم الرئاسي رقم:91-196، المؤرخ في:04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ:12-06-1991.

03- المرسوم الرئاسي رقم:91-336، المؤرخ في:22-09-1991، المتضمن رفع حالة الحصار ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ:25-09-1991.

04- المرسوم الرئاسي رقم:92-320، المؤرخ في:11-08-1992، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم:92-44 المؤرخ في:09-02-1992، المتضمن إعلان حاله الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ:09-02-1992.

05- المرسوم الرئاسي رقم:92-44، المؤرخ في:09-02-1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ:09-02-1992.

06- المرسوم الرئاسي رقم:92-77، المؤرخ في:22-02-1992، المتضمن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ:26-02-1992.

07- المرسوم الرئاسي رقم:92-461، المؤرخ في:20-11-1992، المتعلق بحماية حقوق الطفل ج.ر.ج.ج، العدد 91، الصادرة سنة 1992.

08- المرسوم التشريعي رقم:93-02، المؤرخ في:06-02-1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ:07-02-.1993

09- المرسوم الرئاسي رقم:96-51، المؤرخ في:22-01-1996، المتعلق بحماية حقوق المرأة ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة سنة 1996.

10- المرسوم الرئاسي رقم:01-71، المؤرخ في:25-03-2001، المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

11- رأي المجلس الدستوري رقم:08-19، المؤرخ في:07-11-2008، المتضمن مشروع تعديل دستور2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة سنة 2008.

12- المرسوم الرئاسي رقم:20-45، المؤرخ في:15-02-2020، المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.

-المراسيم التنفيذية:

01- المراسيم التنفيذية رقم:91-201، 91-202، 991-203، 91-204، تطبيقا للمادتين 04 و07 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المتضمن إعلان حاله الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد29، الصادرة في:12-06-1991.

02- المرسوم التنفيذي رقم:91-300، المؤرخ في:24-08-1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ:28-08-1991.

03- المرسوم التنفيذي رقم:91-23، المؤرخ في:06-12-1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، العدد 63، لسنة 1991.

04- المرسوم التنفيذي رقم:91-99، المؤرخ في:18-06-1991، الذي أسند إلى السيد هارون علي.

05- المرسوم التنفيذي رقم:20-69، المؤرخ في:21-03-2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا -كوفيد19- ومكافحته.

06- المرسوم التنفيذي رقم:20-70، المؤرخ في:24-03-2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا -كوفيد19- ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في:24-03-2020.

رابعا- الكتب:

01- الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط04، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976.

02- شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، سنة 1982

03- سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1984.

04- إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، مؤسسة الطويجي القاهرة، مصر، ط 2005.

05- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005.

06- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، د.م.ج، الجزائر سنة 2008.

07- القاموس الثلاثي، عربي، فرنسي، إنجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، لبنان، سنة 2008.

08- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

09- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنه 2015.

10- وسام نعمة إبراهيم السعدي، محمد يونس يحيى الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.

11- العيادي المختار، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا -كوفيد19- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة، علاقه التدابير المتخذة لحقوق الانسان دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2020.

خامسا- المقالات العلمية:

01- جاسم أمين، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، العراق، سنة 2007.

02- بوسطلة شهر زاد، مدور حورية، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر سنة 2008.

03- رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجله التسامح، العدد 25، تونس، سنة 2009.

04- موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017.

05- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2017

06- بولكران اسماعيل، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 سنة 2019.

07- غربي احسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2020.

08- عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية الدراسات القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2020.

09- بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات العامة، المجلد 01، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02 الجزائر، سنة .2020

10- مسعودي عودة، تقرير منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، جامعة المدية، الجزائر، سنة 2021.

11- مصطفاوي كمال، معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، المجلد 16، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، سنة .2021

12- آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، سنة .2022

13- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.

14- كلثم زهير اسحاق عبد الرحمن الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، دون سنة.

سادسا- المطبوعات العلمية:

01- بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

02- جابوري اسماعيل، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياحة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010.

03- قزلان سليمة، الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبه السنة الثالثة قانون عام معمق، جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2018.

04- مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018.

05- عبادة أحمد، ملخص في مقياس الحريات العامة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2019.

06- جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية مطبوعة جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019.

07- بولكران اسماعيل، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2019.

08- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة الجزائر سنة 2020.

09- دالي سعيد، ملخص محاضرات الحريات العامة، مقدمة لطلبه السنة الثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، سنة 2020.

10- بعوج حسينة، اتساع ضابط النظام العام في الحالات الاستثنائية وأثره على حرية التعبير في الرأي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2022.

11- عبد سلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر ، دون سنة.

سابعا- الوثائق الأكاديمية:

-الأطروحـات:

01- العشي نوارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، سنة 2008-2009.

02- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر سنة 2011-2012.

03- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنه 2012-2013.

04- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012-2013

05- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، سنة 2017.

06- غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، سنة 2018.

07- بولكران إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر01، سنة 2020-2021.

-الرسائــل:

01- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهاده الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1999.

02- رباحي مصطفى، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2004،-2005.

03- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004-2005.

04- قادري نسمة، الممارسات الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، سنة 2009.

05- نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2010-2011.

06- طالب نصر الدين ، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012-2013.

07- سديرة محمد علي، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2013-2014.

08- غلادي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015.

09- كربوعات أحمد ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- المذكــرات:

01- المحروزي بومدين، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2014-2015.

02- تو بومدين عبد الجواد، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهاده الماستر في القانون العام المعمق، كليه الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2015 -2016.

03- مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2015-2016.

04- بوخميس فؤاد، تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2016-2017.

05- شهاب خالد، عايدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2020-2021.

ثامنا- المواقع الإلكترونية:

01-arwikisourice.org

02-http://www.youtube.com/watch?:qLpz6.gooE

03-http://www.aps/ar/sante-sciense-technologie/85524/11-11-2020

04-www.ohchr.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــة أ
الفصل الأول: الإطار النظري للحالات الاستثنائية والحريات العامة - 6 -
المبحث الأول: الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 - 6 -
المطلب الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية - 7 -
الفرع الأول: تعريف الحالات الاستثنائية - 7 -
الفرع الثاني: نشأة وتطور الظروف الاستثنائية - 9 -
المطلب الثاني: أسس قيام الحالات الاستثنائية - 10 -
الفرع الأول: الأسس التقليدية لقيام الحالات الاستثنائية - 10 -
الفرع الثاني: الأسس الحديثة لقيام الحالات الاستثنائية - 11 -
المطلب الثالث: الشروط العامة لتطبيق الحالات الاستثنائية - 12 -
الفرع الأول: أن يكون الظرف استثنائيا وعاما - 12 -
الفرع الثاني: أن يكون ظرفا خطرا جسيم وحال وغير متوقع - 13 -
الفرع الثالث: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية - 13 -
المطلب الرابع: أنواع الحالات الاستثنائية - 14 -
الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار - 14 -
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية - 18 -
الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة - 22 -
الفرع الرابع: حالة الحرب - 23 -
المبحث الثاني: الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 - 27 -
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة - 27 -
الفرع الأول: التطور التاريخي للحريات العامة في الدساتير الجزائرية - 28 -
الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة - 29 -
الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة: - 31 -
المطلب الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة: - 33 -
الفرع الأول: الضمانات المكرسة على الصعيد الداخلي: - 33 -
الفرع الثاني: الضمانات المكرسة على المستوى الدولي - 39 -
المطلب الثالث: ضوابط وأساليب ممارسة الحريات العامة - 40 -
الفرع الأول: ضوابط ممارسة الحريات العامة - 40 -

الفرع الثاني: اساليب تنظيم الحريات العامة: - 42 -
المطلب الرابع: أنواع الحريات العامة: - 43 -
الفرع الأول: الحريات الشخصية: - 44 -
الفرع الثاني: الحريات الفكرية والثقافية - 46 -
الفرع الثالث: الحريات الاقتصادية والاجتماعية - 47 -
الفرع الرابع: الحريات السياسية - 49 -
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة52
المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية 52
المطلب الأول: آثار إعلان حالتي الحصار والطوارئ على الحريات العامة 53
الفرع الأول: تأثير حالة الحصار على الحريات العامة 56
الفرع الثاني: تأثير حالة الطوارئ على الحريات العامة 61
الفرع الثالث: تأثير التدابير الاستثنائية المقررة خلال جائحة كورونا -كوفيد19- على الحريات العامة 65
المطلب الثاني: تأثير الحالة الاستثنائية على الحريات العامة..... 67
المطلب الثالث: تأثير حالة الحرب على الحريات العامة 70
المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة كضمانة للحريات العامة في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية..... 73
المطلب الأول: الرقابة الدستورية على الحالات الاستثنائية 74
الفرع الأول: دور الرقابة الدستورية قبل إعلان الحالات الاستثنائية 74
الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية أثناء سريان الحالات الاستثنائية وعند انتهائها 75
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إعلان الحالات الاستثنائية 78
الفرع الأول: الرقابة القضائية على حالتي الطوارئ والحصار 78
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية وحالة الحرب 81
المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية على الحالات الاستثنائية 84
الفرع الأول: الدور الرقابي للبرلمان قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية 84
الفرع الثاني: الدور الرقابي للبرلمان أثناء سريان الحالات الاستثنائية وعند انتهائها 85
المطلب الرابع: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني 88
الفرع الاول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..... 88
الفرع الثاني: هيئات المجتمع المدني على المستوى الداخلي للدولة والهيئات الدولية: 89
خاتمـــة 94
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس المحتويات108